الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الطاهر مولاي– سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجزائية للنشاط الرياضي

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

تخصص : القانون الجنائي

إعداد الطالب:
يحلى رابح

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوسماحة الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة:

د. عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاظر أ	جامعة سعيدة _ د_ مولاي الطاهر	رئيسا
أ.د **بوسماحة الشيخ**	أستاذ التعليم العالي	جامعة ابن خلدون تيارت	مشرفا ومقررا
د. بن عيسي بن احمد	أستاذ محاظر أ	جامعة سعيدة _ د_ مولاي الطاهر	ممتحنا
د. محمودي قادة	أستاذ محاظر أ	جامعة إبن خلدون تيارت_	ممتحنا
د. بودلال فطومة	أستاذ محاظر أ	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
د. مرزوق محمد	أستاذ محاظر أ	جامعة سعيدة _ د_ مولاي الطاهر	ممتحنا

السنة الجامعية 2019 . 2020

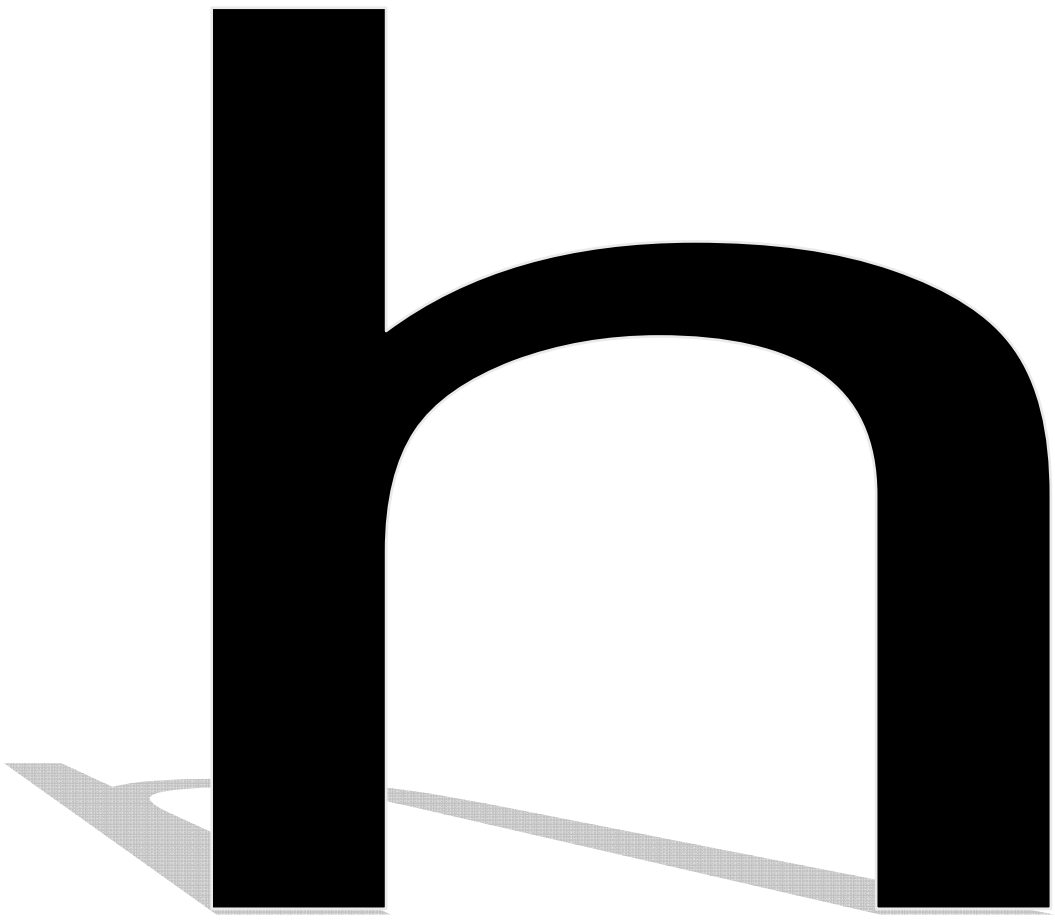

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

سورة المجادلة: الآية رقم: 11.

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

سورة التوبة: الآية: 105.

صدق

الله العظيم

شكـــر وتـقـديـــر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي لا ينتهي إليه حمد الحامدين ولديه يزيد شكر الشاكرين، فقد وفقنا الحق تبارك وتعالى لإتمام هذه الأطروحة، فنسأله من علمه الواسع وفضله الكريم أن يرزقنا العلم والتقوى وأن يجعل علمنا خالصا لوجهه الكريم،

الذي لولاه لما وفقنا في إنجاز هذا العمل

والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

وعملا بقول المولى عز وجل "ولا تنسوا الفضل بينكم"، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أرفع أخلص آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "**بوسماحة الشيخ**" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وأعطاني من وقته الكثير، والذي رافقني إلى غاية إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير جزاء.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من وقف وراء هذا العمل سواء من الناحية العلمية أو الناحية البيداغوجية، فالشكر موصول إلى كل من الأساتذة:

فلهم مني أسمى آيات التقدير والعرفان

كما أتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان العظيم للأساتذة الأجلاء، رئيس لجنة المناقشة والأعضاء الممتحنين كل بإسمه، على تفضلهم في مناقشة هذا العمل العلمي وإثرائه بأفكارهم التي لن تزيد موضوع البحث إلا إنارة ووضوحا

وأخيرا، إلى كل من ساهم في هذا البحث فعلا أو قولا فلكم مني تحية خاصة وخالصة

إ هـــــــــد ا ء

هنا سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي...

أهدي ثمرات حصادي:

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من كان دعائهما سر نجاحي، إلى أمي الحبيبة.

إلى من تقاسمت معهم الحلو والمر، الفرح والحزن، إلى سندي في الدنيا

اخوتي واخواتي

إلى الشمعة التي تنير حياتي، إلى مصدر فخري وإعتزازي، إلى من كانت معي في طريق النجاح

إلى رفقتي دربي زوجتي

إلى أولادي: إدريس، وجدان، باديس

إلى كل من في قلبه إيمان بالله ورسوله...وترسخت فيه المثل العليا

أهدي هذا العمل إلى كل من خطى خطوة للبحث عن العلم والمعرفة

أخيرا أسأل الله أن يوفقني بهذا العمل وأن ينفع به كل من قرأه

وآخر دعانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص = صفحة

ط = طبعة

ج = جزء

ج ر= الجريدة الرسمية

د.ب.ن = دون بلد نشر

د.د.ن = دون دار نشر

د.ذ.ج = دون ذكر الجامعة

د.س.ن = دون سنة نشر

د.ط = دون طبعة

د.ج = دينار جزائري

د ع = دون عدد

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art = Article.

Adm = administrative

A.J = American Journal

C.C = Code Civil

C.E = Conseil d'Etat

Cacc crim = Cassation Criminelle

D c . document

J.O = journal Officiel

JORF = Journal Officiel de la République Français

OP-Cit = Ouvrage Précédemment-Cité

L.G.D.J = Librairie Générale de Droit et Jurisprudence

N = Numéro

P= Page

R.**D**.**P**.**C** = Revue de Droit Pénal et de Criminologie

Rev = Revue

RDP = Revue de Droit Penal

F R = francais

REC = Recueil

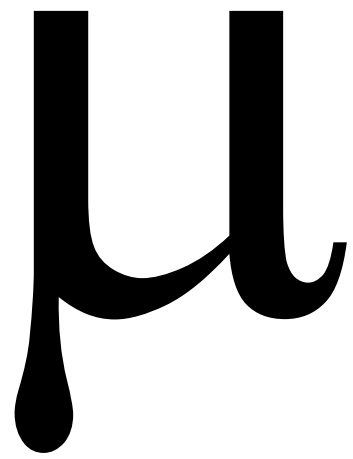

مقدمـة:

تعتبر النشاطات الرياضية أحد السمات الأساسية الظاهرة في المجتمع المعاصر عبر ممارسة الإنسان لنشاطات متنوعة ومكثفة ترسم في أشكال رياضية متعددة فردية وجماعية، القصد منها الترفيه وخلق جو منافسة ذات طابع ترفيهي إنساني ينبع من كون هذا الأخير لا يستطيع أن يعيش في جو مغلق خال من الترفيه والترويج عن النفس، وقد تطورت الرياضة عبر مراحل فبعدما كانت تقتصر على نشاطات تقليدية بسيطة ومحدودة، حتى أصبحت مع مواكبة التطور الاقتصادي للمجتمعات تشكل مفصل أساسي في حياة الإنسان بل أصبح لا يتخلى عنها، وازداد الاهتمام بها محليا ودوليا في ضوء انتشار أنواع جديدة من الرياضات المختلفة أدت إلى خلق منافسة تتعدى الإطار المحلي إلى الدولي مما جعل معالم علاقات رياضية بين الدول شملت مظاهرها الألعاب الأولمبية وبطولات رياضية ذات الطابع الجماعي ككرة القدم وكرة اليد... وأخرى فردية الجيدو والكاراتيه والملاكمة.

ومع زيادة أنواع النشاطات الرياضية وتوسيع القاعدة الشعبية لها وممارستها على نطاق واسع كان لا بد من إيجاد إطار قانوني ينظم النشاطات الرياضية ويسهل عملية الإدماج داخل الهياكل والمنشآت الرياضية، إلاّ أن النشاط الرياضي ما فتئ يتوسع ويصبح جزء من الإطار الاجتماعي للناس وجزء اقتصادي من منظومة متكاملة حتى بدأت تظهر مشاكل وظواهر تتعلق بالنشاط الرياضي والبدني تتعلق أساسا بسلوكيات تتعدى الأمور العادية لتتطور وفق أجندات في بعض الأحيان أو تكون عفوية في جهة أخرى لترقى إلى عنف يشكل فيما بعد سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون.

إذا كان الأصل في النشاط الرياضي هوة الترفيه والترويج عن النفس فقد أصبح ذلك مستعصيا في حالات معينة بعد أن ارتبط ببعض الرياضات والسلوكيات غير الأخلاقية التي تصل إلى جرائم داخل المنشآت والهياكل الرياضية.

تتعدد الأسباب التي تحرك الإنسان إلى القيام بأعمال عنف في مجال الرياضة بين الذاتية المتصلة بالعوامل النفسية كالأمراض العقلية وهستيريا الفوز، وبين الخارجية المتعلقة بالإعلام الرياضي وما يقوم به في أحيان ما بتهييج الجماهير على ممارسي النشاط الرياضي، بالإضافة إلى عوامل شخصية أخرى كالانتقام والإدمان على الكحول والمخدرات.... وغيرها.

يعد العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية بكافة أنواعها سواء كانت ملاعب كرة القدم والتي يشكل العنف فيها أكثر الحالات المتداولة نظرا لشعبية هاته الرياضة من جهة واتساع نطاق ممارستها،

وعدد الجماهير التي تتابعها داخل الهياكل الرياضية، بالإضافة إلى الرياضات الأخرى التي يكون فيها حدة العنف الرياضي أقل خاصة منها الفردية التي يكون فيها العنف لفظي وقليل إذ لم نقل منعدم نظرا لطبيعة ممارستها من جهة ومتتبعيها، ولكن يبق العنف الرياضي أحد المظاهر السلبية التي تجعل الرياضة في مهب الريح وتخرجها عن هدفها الرئيسي والمتمثل في الروح الرياضة ونزاهة المنافسة والترفيه.

أقر القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار والمتعلقة بما يمكن أن تقوم به السلطات المحلية والمركزية والفاعلين في مجال الرياضة من التزامات للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها.

وتزامننا مع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي، خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر من القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها فمن خلال مضمون المواد 210 إلى 253 المتعلقة بالأحكام الجزائية في مجال النشاط الرياضي، سواء تلك المتعلقة بالمنشطات وتداولها أو القيام بتحضيرها أو السكوت عنها، أو أعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية والتي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة وذلك في المواد من 200 إلى 245 الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشآت الرياضية والعقوبات المقررة لها.

هذه الوضعية أثرت سلبا على الممارسة الرياضية في الجزائر وأصبحت الملاعب ساحات للتعبير عن الاحتجاجات والمطالب الاجتماعية بالنسبة للبعض، ووسائل للانفعال وتصريف شحنات الغضب عند البعض الآخر، مما أدى إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية من أجل حفظ النظام والأمن بمناسبة التظاهرات الرياضية، غير أن تلك الإجراءات أصبحت غير كافية وفعالة أمام استفحال هذه الظاهرة وتفاقم أضرارها من موسم رياضي لآخر سواء من الناحية النوعية أو الكمية, إضافة الي عدة تصرفات اخري مجرمة ما من شأنها المساس بالنشاط الرياضي.

إن خطر تنامي العنف في المجتمع الجزائري عامة والعنف في الملاعب الرياضية على وجه الخصوص يحتم تضافر كل الجهود وعلى كل المستويات للمساهمة في الوقاية والحد من درجة خطورتها من جهة ومكافحة كل صور الاجرام الماس بالنشاط الرياضي من جهة ثانية.

لقد وردت الأحكام الخاصة بالمتسببين في أعمال العنف بصفة عامة في فصول عديدة من الباب الثاني في قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد حاول من خلالها المشرع

الجزائري كغيره من التشريعات الحد من تفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية منذ نشأتها وكذا كل التصرفات التي ما من شأنها التأثير علي السير الحسن للنشاط الرياضي.

إن موضوع الحماية الجزائية للنشاط الرياضي سواءا اكانوا رياضيين او متفرجين او حتي ميادين ممارسة النشاط الرياضي من هياكل خاصة او عامة ورغم الاهتمام الدولي به والتنوع التشريعي الخاص به لم ينل لحد الساعة قدرة وحقه من البحث من قبل الباحثين لا سيما انه يقع بين مجالين المجال الرياضي والمجال القانوني و هذا ما يحتم علي الباحث في هذا المجال ان يكون ملم بالقوانين الخاصة بالرياضة والقوانين العامة , وهذا ما كان بمثابة الدافع والمحفز للخوض في هذا الموضوع رغم الصعوبات المحيطه به وكل ذالك للوصول الي ابراز اهم الاليات الجزائية سواء في قانون العقوبات الجزائري او في القوانين الخاصة بالنشاط الرياضي لحماية النشاط الرياضي .

وفي خضم هذا الواقع الحالي والأهمية المكتسبة من طرف النشاط الرياضي، أصبح من اهم الميادين التي تجلب الانتباه وتمس باغلب شرائح المجتمع, وبناء على النصوص المختلفة في التشريع الجزائري المتعلقة بالنشاط الرياضي، فإن هذه الدراسة قد اتجهت نحو بحث حول الاليات القانونية لحماية النشاط الرياضي من كافة الاخطار التي يمكن ان تمسه وان تؤثر على السير الحسن له أو على سلامة الفاعلين في الميدان الرياضي، وهذا ما يثير االشكالية التالية:

الي أي مدي نجح المشرع الجزائري في توفيير الحماية الجزائية للنشاط الرياضي؟

ومما لا شك فيه ان موضوع الدراسة يثير العديد من التساؤولات كل منها تتعلق بزاوية معينة تتلخص في

_ فيما تكمن أساليب الحماية الجزائية للنشاط الرياضي في التشريع الجزائري؟

_ وما هو الإطار القانوني والتشريعي للحماية الجزائية للنشاط الرياضي؟

_ ما هي السبل التشريعية المقررة للحماية الجزائية للنشاط الرياضي؟

_ ما مدي فعالية التشريعات القانونية لحماية النشاط الرياضي؟

_ الي اي مدي وفق المشرع الجزائري في تحديد التقنين المناسب لحماية النشاط الرياضي؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية وتلك التساؤلات لن تتأتى إلا بالبحث في التشريعات التي المتعلقة بالنشاط الرياضي وكذا الهئيات الرياضية وطبعا دون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وللإجابة على الاشكاليات السالفة الذكر ارتئيت تقسيم موضوع الدراسة الي بابين تطرقت في الباب الأول الي النشاط الرياضي من خلال الفصل الول والذي قسمته الي اربع مباحث الأول تناولت فييه مفهوم النشاط الرياضي وانواعه والمبحث الثاني لتطور التاريخي للنشاط الرياضي و القانون الرياضي اما اما المبحث الثالث تطرقت فيه لأهمية النشاط الرياضي و أثاره علي الفرد والمجتمع والمبحث الرابع والأخير عالجت فييه الرياضييون و التأطير الرياضي,اما الفصل الثاني فخصصته للهياكل النشاط الرياضي و الذي بدوره قسمته أيضا الي اربع مباحث الأول خصص للنوادي و الرابطات الرياضية والثاني تناولت فيه الاتحادات و الجمعيات الرياضية, وخصصت المبحث الثالث للجنة الوطنية الأولمبية و شبه الأولمبية وأخيرا المبحث الرابع للهيئات الرياضية الإقليمية و الدولية.

في حين ان الباب الثاني والخاص بالجرائم الماسة بالنشاط الرياضي فتم تقسميه الي فصلين تماشيا مع الباب الأول وخصص الفصل الأول للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والذي بدورة قسمناه الي ثلاثة مباحث حسب تقسيم الجرائم في قانون العقوبات وفقا لمعيار المصلحة محل الحماية فالمبحث الأول خصص للجرائم الماسة بالاشخاص والمبحث الثاني للجرائم الماسة بشرف وإعتبار الأشخاص اما المبحث الثالث فتناولت فييه الجرائم الماسة بالأموال، والفصل الثاني والمتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القوانيين الخاصة بالنشاط البدني والرياضي فقسمته الي ثلاثة مباحث و هذا تبعا لمرتكب السلوك الاجرامي فخصصت المبحث الأول للجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين و المبحث الثاني للجرائم المرتكبة من طرف الجمهور وأخيرا المبحث الثالث الي الجرائم المرتكبة من طرف العامليين في المجال الرياضي لنخلص في الأخير الي خاتمة تطرقنا فيها الي ملخص ما توصلنا اليه من هذه الدراسة مجيبن علي الإشكالية المطروحه انفا وأثرنا بعض الملاحظات توصلنا اليها من خلال الدراسة وتقدمت ببعض الاقتراحات التي ارتئيت انه مفيده في مجال تكريس وتدعيم الحماية الجزائية للنشاط الرياضي في الجزائر.

!

النشاط الرياضي وهياكله

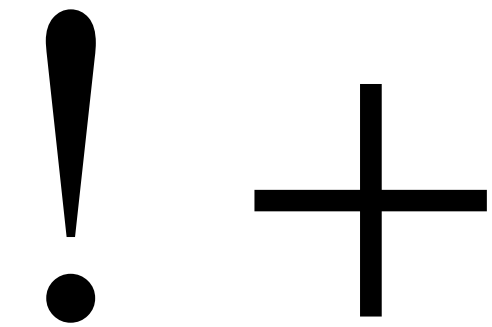

النشاط الرياضي

تمهيد:

لم يبقي النشاط الرياضي كما كان في السابق مجرد حركات ونشاطات ترفهية عفوية بل تحول إلى ظاهرة اجتماعية وسياسية وحضارية، بل أصبحت من بين أهم دعائم التنمية الشاملة وأصبحت أحد المحركات الاقتصادية في العالم، إذا أصبح رقم أعمالها يتجاوز 400 مليار دولار أمريكي[1]. ولعل هذا التطور الحاصل جعل هذا المجال محلا لعدة نزاعات وعدة إعتداءات التي تمس بالنشاط الرياضي، غير أنه لايمكننا تحديد أطر هذه الحماية إلا من خلال التطرق إلى النشاط الرياضي وكذا الهياكل المشرفة عليه.

أنه وبالرجوع إلى القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فإنه خصص أربع أبواب كاملة للنشاط الرياضي وهياكل تنظيم وتنشيط الرياضيين وهذا ما أخذناه بعين الاعتبار من خلال هذا الباب.

وتأكيدا لأهميته تحديد مفهوم النشاط الرياضي وتحديد هياكل تنظيم وتنشيط الرياضيين، فقد أحاطه المشرع الجزائري وكذا التشريع المقارن بعناية خاصة، فأقرت له مجموعة من النصوص في القانون الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بالإضافة الى القوانيين الداخلية للهيئات الرياضية سواءا الوطنية او الدولية منها.

وفي سبيل الوصول إلى ماهية النشاط الرياضي وانواعه و هياكل تنظيم النشاط الرياضي، فإننا نخصص هذا الباب للبحث في ماهي ماهية النشاط الرياضي وهياكله من خلال فصلين، نتناول في الأول منهما الى النشاط الرياضي بالوقوف عند مفهومه وانواعه والتطور التاريخي له، ثم نتطرق الى أهم الفاعلين في النشاط الرياضي وهم الرياضيون و المؤطرين الرياضيين، لنتناول في الفصل الثاني بيان هياكل النشاط الرياضي من خلال التطرق الى النوادي والرابطات الرياضية، و الى اللجنة الوطنية الأولمبية و شبه الأولمبية ، لنختم في الأخير بالتطرق الى الهيئات الرياضية الاقليمية والدولية.

[1] حسن الشافعي، الرياضة والقانون، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2008، الإسكندرية، ص87.

الفصل الأول

النشاط الرياضي

بظهور وسائل الاتصال الحديثة وسهولة استخدامها، عرفت السنوات الأخيرة نموا متزايدا للعقود الإلكترونية إذ أصبحت تمثل نسبة عالية في حجم المعاملات سواء بين الأفراد أوالشركات. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى سهولة وسرعة إبرام تلك العقود بالنظر إلى شيوع وسائل الاتصال المتطورة ولجوء الأفراد إلى إبرام أغلب عقودهم ومعاملاتهم بها، ما يثير التساؤلات حول ماهية هذا العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، وجواز استخدام تلك الوسائل في التعبير عن الإرادة ومدى اختلاف هذا العقد عن غيره من العقود.

وبغرض الوقوف على النشاط الرياضي او البدني نرى ضرورة ضبط المفهوم الدقيق لنشاط الرياضي من خلال التعريف اللغوي له وكذا التشريعي وكذا لأنواعه، ثم بيان التطور التاريخي للنشاط البدني والقانون الرياضي، بالإضافة الى أهمية النشاط الرياضي وأثره على المجتمع والفرد، وأخيرا نتطرق الى أهم الفاعلين في النشاط الرياضي ألا وهم الرياضيون والمؤطرين الرياضيين وذلك بتخصيص مبحثا كاملا لكل عنصر من العناصر السالفة الذكر.

المبحث الأول: مفهوم النشاط الرياضي وانواعه

لقد أولى الإنسان ومنذ العصور السابقة اهمية بالغة بجسمه وصحته ولياقته، وهذا لما للياقة البدنية من المنافع التي تعود عليه من جراء ممارسته الأنشطة البدنية والتي اتخذت عدة أشكالا (كاللعب، التمرينات البدنية، التدريب البدني، الرياضة). كما أدرك التأثيرات النافعة لها على النواحي النفسية، الاجتماعية، العقلية، المعرفية، الحركية، الجمالية، والفنية، وهذه الجوانب في مجملها تشكل شخصية الفرد تشكيلا متكاملا، وتمثل الوعي بأهمية هذه الأنشطة في تنظيمها في إطار ثقافي وتربوي بحيث تعتبر التربية البدنية والرياضية هي التتويج العصري لفوائد هذه الأنشطة، التي أشارت إلى أهمية النشاط البدني ومما لا شك فيه ان لنشاط الرياضي عدة أنواع تختلف في تصنيفها من منظور الى آخر، هذا ما سيكون محور المبحث الاول الذي خصص لمفهوم النشاط الرياضي وانواعه والذي قسم بدوره الى مطلبين نتناول في الاول ماهية النشاط الرياضي وفي الثاني انواع النشاط الرياضي.

المطلب الأول: ماهية النشاط الرياضي.

للتطرق إلى ماهية النشاط الرياضي كان لزاما علينا التطرق الي المفاهيم اللغوية سواءا لنشاط أو للرياضة وهذا من خلال اهم المفاهيم اللغوية، ولن يتأتى ذلك الا من خلال التطرق الى المفهوم اللغوي للنشاط الرياضي في الفرع الأول والتعريف التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للنشاط الرياضي.

يمكن تقسيم النشاط الرياضي الي جزئين النشاط والرياضي.

فالنشاط لغتا هو الحركة وعكس الخمول والكسل ويقال نشيط أي كثير الحركة وغير راكد، وجمع النشاط الأنشطة, وناك من يعرف النشاط البدني بالمجال الكلي لحركة الانسان وكذالك عملية التدريب والتنشيط والتربص في مقابل الكسل والوهن والخمول.[1]

أما الرياضة فتعني لغته ترويض الانسان نفسه وجسده لاكتساب صفات جديدة تقوية للنفس أو الجسد والرياضة ما خوذة من الفعل (راض)، جاء في قاموس المحيط: " وراض المهر رياضا ورياضة: ذلله فهو رائض، وارتاض المهر: صار مروضا.

الرياضة أصل كلمة رياضة عميق وقديم قدم الحضارات، فكلمة رياضة مأخوذة من الكلمة لاتينية والتي تعني التحويل والتغيير اي تحويل مشاغل واهتمامات الناس بالعمل الي التسلية والترويح من خلال الرياضة.

لغة روض يروض ويقال روض الفارس فرسه أي قام بتدريب وتعليم الفرس حركات وايقاع منسجم، ويقال إن الصيام رياضة من خلاله يعود الانسان نفسه على الصبر والامتناع عن الاكل والشرب، ومن هنا يمكن اعتبار أن الرياضة هي التعود وجاء في تعريف الرياضة عند الصوفية انها تهذيب الاخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات[2].

[1] محمد الحمامي وامين أنور الخولي, أسس بناء برامج التربية البدنية والرياضية,دار الفكر العربي,القاهرة, 1990,ص 29.

[1]– علي بن هداية وبلحسين بلبش، القاموس الجديد للطلاب، لبنان، 1990، ص413

إصطلاحا: عرفها كسولا "انها التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة من المنافسة لا من اجل الفرد فقط وانما من اجل الرياضة في حد ذاتها.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للنشاط البدني.

يكاد يتفق جل الباحثين والمؤلفين على استعمال تعبير النشاط البدني، والمقصود به المجال الكلي الاجمالي لحركة الانسان بشكل عام وقليل منهم من كان يقصد عملية التدريب والتنشيط والترويض في مقابل الكسل والوهن والخمول.

إذ أن النشاط البدني بمفهومه العريض هو تعبير عام وفضفاض يتسع ليشمل كافة اطياف النشاط البدني التي يمارسها الانسان والتي يستخدم فيها بدنه بشكل عام.

ومن هؤلاء الباحثين يبرز **لرسن** الذي اعتبر النشاط البدني بمنزلة النظام الرئيسي الذي تتدرج ضمنه كل الانظمة الفرعية الأخرى[2].

كما هناك من عرف النشاط الرياضي على انه نشاط ذو شكل خاص ومتميز وهو المنافسة المنظمة من اجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها، كما يعد التنافس أحد اهم سيمات النشاط الرياضي كون انه انتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث أنه كائن اجتماعي ثقافي. ويتميز النشاط الرياضي عن باقي انواع النشاط البدني بالتنظيم وان لهذا الاخير قواعد تنظيمية دقيقة لتنظيم المنافسة بعدالة ونزاهة.

اذ ان هذه القواعد تكونت على مدى التاريخ، كما ان النشاط البدني الرياضي عبارة عن مجموعة من المهرات المتعلمة من طرف الرياضي والتي تعتمد على القدرة البدنية والفكرية، وكذا على خطط وطرق لعب معينة.

وهناك من يعرف الرياضة على انها عبارة عن مجهود جسدي يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص بهدف التسلية أو المنافسة أو الحصول على اللياقة البدنية، أو الفوز بجائزة معين، وتختلف

[1] أمين أنور الخولي, الرياضة والمجتمع, المجلس الوطني لثقافة, الادب والفنون, بدون طبعة, الكويت, 1996,ص32.

[2]– أمين أنور الخولي اصول التربية البدنية والرياضية ط 2 دار الفكر العربي، القاهرة، 2001 ص12

أنواع الرياضات في وقتنا الحاضر، وتتنوّع بين الألعاب الفردية أو الألعاب الجماعية، كما توجد لكل لعبة أحكامها وقوانينها التي تحكم جميع الأشخاص المشتركين فيها.

في حين يري البعض من الفقهاء على ان النشاط عبارة عن وسيلة تربوية تتضمن ممارسات موجهة يتم من خلالها إشباع حاجات الفرد ودوافعه وذلك من خلال تهيئة المواقف التي يقابلها الفرد في حياته اليومية.

وهو كل عملية عقلية أو سلوكية أو بيولوجية متوقفة على طاقة الكائن الحي وتمتاز بالتلقائية أكثر منها الاستجابة[1].

ويتم ربط النشاط بالمفهوم السالف الذكر بالرياضة في تعريف النشاط البدني الرياضي ليكون هذا الاخير أحد اتجاهات الثقافة الرياضية التي ترجع إلى القدم، حيث كان الإنسان البدائي يمارسها كثيرا فأقام ممارسات العدو، الجري، السباحة، الرمي، المصارعة والقفز وغيرها من النشاطات الأخرى، ومع مرور الزمن وضع لها قوانين ولوائح، وأقيمت من أجلها منافسات من أجل تطويرها.

فالنشاط الرياضي البدني عبارة عن نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك بما يجعل هذا النشاط يحافظ على صحة الإنسان ويؤدي إلى الإدماج الاجتماعي والتربية ويستخدم في هذا النشاط أشكال الحركة وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أو أدوات تنفيذ بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما، ويعتبر أيضا أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان وهو الأكثر تنظيما والأرفع من الأشكال الأخرى للنشاط البدني.

ويعرف "مات فيف" بأنه نشاط ذو شكل خاص وهو المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات ضمان أقصى تحديد لها، وبذلك فعلى ما يميز النشاط الرياضي بأنه التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة لا من أجل الفرد الرياضي فقط وإنما من أجل النشاط في حد ذاته وتضيف "كوسولا" أن التنافس سمة أساسية تضفي على النشاط الرياضي طبعا اجتماعيا ضروريا وذلك لأن النشاط الرياضي إنتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث أنه كائن اجتماعي ثقافي، ويتميز النشاط

[1] – محمد الحمامي، أنور الخولي: أسس بناء برامج التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 29.

الرياضي عن بقية ألوان النشاط البدني بالاندماج البدني الخالص، و من دونه لا يمكن أن نعتبر أي نشاط على أنه نشاط رياضي قواعد دقيقة لتنظيم المنافسة بعدالة و نزاهة[1].

أما في عصرنا أصبح النشاط الرياضي البدني عنصرا من عناصر التضامن بين المجموعات الرياضية، وكما تساهم في تحقيق ذات الفرد بإعطائه الفرص لإثبات صفاته الطبيعية، وتحقيق ذاته على طريق بذل المجهود، فإذا نظرنا إلى سلوك الفرد نظرة بيولوجية نجد حلقات متتابعة من عدة أنشطة غايتها التوافق لا الصدفة، بل مهدت له بأن زودت الأفراد بمجموعة من الرغبات التي تدفعهم إلى وجوه من السلوك تؤدي إلى تحقيق غايات معينة، فإذا تتبعنا المعنى الحقيق للنشاط البدني والرياضي نجد أنه نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالكفاية الحركية والصحية والنفسية ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمن المقارنة العادلة في الوحدات المتنافسة.

إن النشاط البدني الرياضي عبارة عن مجموعة من المهارات، معلمات واتجاهات يمكن أن يكتسبها الفرد دون سن معين يوظف ما تعلمه في تحسين نوعية الحيات نحو المزيد من تكيف الفرد مع بيئته ومجتمعه، حيث أن ممارسة النشاط البدني والرياضي لا تقتصر المنافع على الجانب الصحي والبدني فقط إلا أنه يتم التأثير الإيجابي على جوانب أخرى ألا وهي نفسية واجتماعية، العقلية، المعرفية، الحركية والمهارية، جمالي وفني وكل هذه الجوانب تشكل شخصية الفرد شاملا منسقا متكاملا[2].

المطلب الثاني: أنواع النشاط الرياضي.

قبل أن نتكلم عن نواحي النشاط والتربية الرياضية، كان من الواجب معرفة أن هناك نشاط ممارسة الفرد وحده وهو ذلك النشاط الذي يمارسه دون الاستعانة بالآخرين في تأديته، وهناك نشاط آخر يمارسه الفرد داخل الجماعة وهو ما يسمى بنشاط الفرق او النشاط الجماعي.

في ضوء تحديد أهداف وأغراض النشاط الرياضي يتم اختيار الأنواع المناسبة لطبيعة الأفراد والتي تتناسب حسب الأهداف الموضوعية لتحقيقها، فوفقا لما جاء في القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها فتم التطرق الي انواع النشاط البدني والرياضي في الباب الثاني وقسمه الي تسع

[1] – أمين أنور الخولي: أصول التربية البدنية والرياضية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 120.

[2] – علي يحيى المنصور: الثقافة والرياضة، ج1، ط 1، مصر، 1971، ص 209.

انواع خصص فصلا كاملا لكل نوع وهذا ما سيتم التطرق اليه بنوع من التفصيل في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى أنواع النشاط الرياضي.

الفرع الاول: انواع النشاط البدني وفقا لقانون.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أنواع النشاط البدني في القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها وهذا من خلال ما جاء في الباب الثاني منه، وسنتطرق الى كل نوع بشيء من التفصيل.

اولا: التربية البدنية والرياضة.

إن التربية البدنية هي مادة تعليمية تهدف الى تطوير السلوكات الحركية النفسية وكذا العقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

كما انه ومن المقرر قانونا فإن مادة التربية البدنية والرياضية اجبارية في التشريع الجزائري في كل مستويات التربية والتعليم وكذا في التكوين المهني، وتتوج هذه المادة باختبارات تقييمية وكل هذا لما لنشاط الرياضي والبدني من اهمية علي الفرد وعلي المجتمع بصفة عامة.

إنه ومن خلال ما جاء في القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية فان برامج ومناهج التربية البدنية والرياضية تتم اعدادها من طرف مختصين وتكون تحت رقابة الوزير المختص (وزير التربية، وزير التكوين المهني) وهذا بالتنسيق مع الوزير المكلف بالشباب والرياضة [1].

ونظرا لأهمية النشاط الرياضي فقد قرر المشرع الجزائري الى اجبارية التربية البدنية على مستوى التعليم ما قبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة و اقسام الاطفال هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة إلى الاشخاص المعوقين[2].

ثانيا: الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية.

هي مجموع العمليات والطرق البيداغوجية العلمية الطبية الصحيحة والرياضية التي بإتباعها يكسب الجسم الصحة والقوة والرشاقة واعتدال القوام [1].

[1]– المادة 15 من من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2]– المادة 16 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

وهناك من يعرف الرياضة المدرسية بانها مجموع الانشطة الرياضية التي تزاول داخل المؤسسات التعليمية في إطار الجمعيات الرياضة المدرسية والتي تتوج ببطولات محلية وجهوية ووطنية ودولية يبرز من خلالها التلاميذ كفاءاتهم ومواهبهم.

كما أن المشرع الجزائري قد خصص اتحادية رياضية تتعلق بالرياضة المدرسية، وكذا اتحادية الرياضة الجامعية والتي تختص بتنظيم النشاط البدني والرياضي داخل المؤسسات التعليمية وكذا الجامعية.

ثالثا: الرياضة العسكرية.

تشكل الرياضة العسكرية جزءا من الحركة الرياضية الوطنية وتساهم في تطويرها والاهتمام بها، كما تساهم الرياضة العسكرية في تكوين رياضي النخبة و المستوي العالي من الافراد المنتسبين للجيش الشعبي الوطني .

ولتطوير مستوى الرياضي المنتسب للجيش رخص القانون للانتساب الى المنتخبات الوطنية والنوادي الرياضية في مختلف الاختصاصات الرياضية[2].

كما تتكفل الرياضة العسكرية من خلال ما لها من امكانيات مالية وتنظيمية للمواطنين المدنيين الشباب ذوي القدرات والامكانيات الرياضية والراغبين في التجنيد سواءا بصفة متعاقد أو احتياطي وتضمن لهم تكوينا رياضيا اساسيا و فقا لبرنامج مكيف يستجيب لمتطلبات التكوين العسكري والتحضير البدني الرياضي.

إضافة الى ما سبق توضيحه فإنه يمكن للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين في الجيش الوطني الشعبي متابعة التكوين متخصص في التدرج وما بعد التدرج في هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة وكل هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة وكل الهياكل المؤهلة في جميع الاختصاصات، وكل هذا دعما وسقلا لمواهب الشباب في المجال الرياضي لاسيما المنتسبين لمؤسسة الجيش الشعبي الوطني.

1- علي بن هداية واخرون معجم عربي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988 ص 596

2- المادة 16 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

رابعا: رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة.

تمثل فئة المعوقين في الجزائر وما تحمله من طموحات في اخذ ما بعين الاعتبار من حيث التكفل والإدماج الاجتماعي انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها هذا التحدي بوضعها جملة من السياسات والترتيبات لفائدة هذه الفئة.

إن هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ترتب عنه إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات مواضيع متعددة لتغطية حاجيات هذه الفئة الآخذة في التزايد.

ولضمان التكفل الفعال بالمعاقين وانشغالاتهم وضمان حقوقهم العامة والخاصة باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع، تم اقرار القانون المتعلق بالنشاط الرياضي وخصص فصل كاملا لرياضة الاشخاص المعوقين وهو الفصل الرابع من الثاني والذي مكن المعوق من حق ممارسة الرياضة سواءا التنافسية او الترفيهية بطريقة مكيفة وترمي الى اعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي العاهات او العجز و ذالك بغية إدماجهم اجتماعيا .

ويتم تخصيص مؤسسات متخصصة لممارسة هذه الانشطة سوآءا في مؤسسات التربية او التعليم العالي وحتى في مؤسسات التكوين المهني وكل الاوساط الأخرى وهذا احتراما لمبدأ المساواة بين الاشخاص العادين وذوي الاحتياجات الخاصة.

خامسا: رياضة المنافسة.

تناول المشرع الجزائري لهذا النوع من الرياضة في القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضة وتطويرها، وعرف الرياضة التنافسية على أنها تهدف الي التحضير الرياضي للمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى الأنظمة والهيئات الرياضية الدولية.

وتمثل الرياضة التنافسية الي خلق وسطا للكشف وانتقاء وبروز مواهب رياضية شابة، وتخضع عملية تنظيم هذا النوع من الرياضة الي الاتحادات الرياضية الوطنية [1].

[1]– المادة 39 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

سادسا: رياضة النخبة والمستوى العالي.

من خلال ما جاء في القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية فان رياضة النخبة والمستوى العالي تهدف الي التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة والهادفة الى تحقيق اداءات تقيم على أساس مقاييس تقنية محددة وطنيا دوليا وعالميا . وتهدف رياضة النخبة والمستوى العالي إلى بروز مواهب رياضية شابة والتي يتطلب التكفل بها لتمثيل الوطن ورفع الراية الوطنية في المحافل الدولية .[1]

كما تشجع الدولة رياضة النخبة والمستوى العالي من خلال وضع اقطاب لتطويرها على مستوى التراب الوطني وهذا وفقا للساسة العامة لتطوير الرياضة بصفة عامة ورياضة النخبة بصفة خاصة.

كما أن المشرع الجزائري وضع معايير خاصة لتصنيف رياضي النخبة والمستوي العالي وهذا علي اساس النتائج المحققة علي الصعيد الوطني والدولي والتي علي اساسها يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من تدابير خاصة تتعلق بالتحضير التقني واجرته ودراساته و تكوينه ومشاركاته في الامتحانات والمسابقات وادماجه المهني الكامل اثناء وبعد مساره الرياضي.

كما تمنح الدولة لرياضي النخبة والمستوي العالي كل الامكانات المادية والمعنوية لتمكينه للتحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية [2].

سابعا: الرياضة للجميع.

ان الرياضة للجميع تتمثل في تنظيم وتسيير انشطة رياضية بشتى انواعها لفائدة اكبر عدد ممكن من المواطنين دون تمييز والتي غالبا ما تهدف الي الترفيه وفك العزل عن المواطنين. وتهدف الرياضة للجميع الي وقاية الصحة العمومية وترقيتها والاسترخاء البدني وملئ وقت الفراغ وكذا ادماج الشباب اجتماعيا ومكافحة الآفات الاجتماعية التي يمكن ان تمس بالشباب.[3]

[1]– المادة 41 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

[2]– المادة 45 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية و تطويرها.

[3]– المادة 48 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

إن الهدف من الرياضة للجميع تحتم ان تقام في الاحياء وبواسطة الرابطات البلدية والولائية وهذا ما حتم علي الدولة ان تدعم الجماعات المحلية من اجل انجاز المنشآت الرياضية الجوارية وخلق برامج دورية سنوية ومناسبتيه.

ولا يتأتى ذالك الا بتوظيف مستخدمون متخصصون تابعون لوزارة الرياضة تسند لهم مهمة التنشيط الرياضي وخلق جوي من التحفيز علي ممارسة النشاط الجواري الترفيهي.

ثامنا: الرياضة في عالم الشغل .

إنه وللحفاظ علي القدرات البدنية و النفسية للعامل وكذا والوقاية من حوادث العمل التي يمكن ان تحدث داخل الوسط المهني، كان لابد من خلق نوع من الترفيه الإيجابي والمفيد و هو الرياضة في عالم الشغل.

إن هذا النوع من النشاط الرياضي يخضع لتنظيم خاص وله اهداف خاصة تميزه عن باقي انواع النشاطات الرياضية وتتولاه الاتحادات الوطنية للرياضة، كما يمكن لهم ان ينشؤوا اندية خاصة تتكفل بتنظيم النشطات الرياضية وتطويرها[1].

تاسعا: الالعاب الرياضية التقليدية.

إن للرياضة دورا هاما في حماية التراث الوطني ولمل كانت التقاليد والألعاب والرياضات التقليدية عنصر من عناصرها، كان لزاما علي المشرع الجزائري ان يسن نصوص قانونية تهدف الي حماية هذا النوع من النشاط الرياضي .

ومن واجب الدولة والجماعات المحلية وكذا كل شخص طبيعي سواء اكان خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص السهر علي المحافظة علي هذه الالعاب والرياضات والعمل علي ترقيتها، وهذا عن طريق تنظيم العاب الرياضات التقليدية والتذكير بها والعمل علي استمرارها منعا لاندثارها لما لها من اهمية كفي الحفظ علي مكونات الشخصية .

[1]– المادة54 من من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

الفرع الثاني : انواع النشاط البدني حسب طبيعته.

اما تقسيم النشاط الرياضي حسب طبيعته او نوعه فمنه ما هو بدني ومنه ما هو فكري وهناك رياضات جماعية واخرى فردية فيمكن ان نقسم النشاط البدني الي عدة انواع كما يلي[1]:

أولا: النشاطات الرياضية الهادئة.

هي نشاطات لا تحتاج إلى مجهود جسماني يقوم به الفرد وحده، أو مع أقرانه في جو هادئ ومكان محدود كقاعة الألعاب الداخلية، أو إحدى الغرف، وأغلب ما تكون هذه الألعاب للراحة بعد الجهد المبذول طوال اليوم أو للتفكير أو في النشاطات.

ثانيا: النشاطات الرياضية البسيطة.

ترجع بساطتها إلى خلوها من التفاصيل وكثرة القواعد وتتمثل في شكل أناشيد أو قصص مقرونة ببعض الحركات البسيطة التي تناسب الأطفال[2].

ثالثا: النشاطات الرياضية البدنية والمنافسة.

تتمثل في النشاطات التي تحتاج إلى مهارات وتوافق عضلي وعصبي ومجهودا جسميا يتناسب ونوع هذه الألعاب.

رابعا: النشاط الداخلي.

هو النشاط الذي يقوم خارج أوقات الجدول المدرسي والغرض منه هو إتاحة الفرصة لكل تلميذ ممارسة النشاط المحبب لديه وتطبيق المهارات التي تعلمها التلميذ خلال الدرس، وهو أنواع الممارسة الفعلية التي تصل فعلا اتصالا وثيقا بالدروس التي تمثل القاعدة، والتي تبنى عليها تخطيط النشاط الداخلي[(3)].

ويختلف النشاط الداخلي من مدرسة لأخرى، وذلك لأنه يخضع للإمكانيات المتوفرة وطبيعة البيئة والنشاط الداخلي عادة في أوقات الراحة الطويلة والقصيرة في اليوم المدرسي، وتحت إشراف المدرسين والطلاب الممتازين والذين يجدون فرصة جيدة لتعليم إدارة النشاط الرياضي وكذلك التحكم، بشكل عام فإن

[1]– كريم محمد محمود الحكيم، التشريعات والقوانين الرياضية ، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية، ص، 194.

[2] – محمد عادل خطاب، كمال الدين زكي: التربية الرياضية، دار النشر، القاهرة، ص 65.

[3] – محمد عادل خطاب، المرجع نفسه، ص 39.

هذا النشاط يتيح للتلاميذ بالتدريب على المهارات والألعاب الرياضية خارج وقت الدرس، وينظم النشاط الداخلي بالمدرسة طبقا للخطة التي يضعها المدرس سواء كانت مباريات بين الفصول أو العروض الفردية أو أنشطة تنظيمية.

خامسا: النشاطات الرياضية الفردية.

منها الملاكمة، المصارعة، ألعاب القوى، الرماية، رفع الأثقال، تنس الطاولة...الخ.

سادسا: النشاطات الرياضية الجماعية.

كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، الكرة الطائرة... الخ.

سابعا: النشاطات الرياضية الاستعراضية.

الفروسية، سباق السيارات، سباق الدراجات، ركوب الخيل.

ثامنا: النشاطات الرياضية المائية.

السباحة، الغطس، كرة الماء، الانزلاق على الماء، الغوص تحت الاماء، التجذيف...إلخ.

تاسعا: النشاطات الرياضية الشتوية

التزحلق على الجليد، التزحلق على الثلج، الهوكي... إلخ

عاشرا: الرياضات الجماعية.

يحصل تفاعل كبير بين الرياضيين وكذا التعاطي لكل كبيرة وصغيرة وهذا التفاعل ينجم على ما نسميه بالديناميكية الجماعية، حيث يتحقق فيها تنظيم علاقة الفرد الواحد بالفريق الذي ينتمي إليه وفيها أيضا تنظيم دقيق لعلاقة الفرد بالخصم، كما تساعد أيضا على تنمية شخصية الفرد أمام الفريق وينسى أنانية ويتعود تحمل المسؤولية عن طيب خاطر، وتشجيع روح التضامن القوي والتعاون الوثيق يسمى نشاطا اجتماعيا لأنه يقوي الروابط الاجتماعية وتدفعهم إلى تقسيم العمل بينهم ومن هنا فإن المشروع الجماعي له قاعدتان أساسيتان و تتمثل الرياضات الجماعية في كرة السلة، كرة اليد، كرة القدم، كرة الطائرة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنشاط الرياضي والقانون الرياضي

لا يمكننا التطرق الي النشاط الرياضي دون ان نقدم لمحة ولو وجيزة عن التطور التاريخي للنشاط الرياضي في الحضارات السابقة، هذا دون ان ننسي التطور التاريخي للتشريعات الرياضية لاسيما في الجزائر وهذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا المبحث الذي قسم الي مطلبين خصص المطلب الاول للتطور التاريخي للنشاط الرياضي اما المبحث الثاني خصصناه الي التطرق الي التطور التاريخي للقانون الرياضي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للنشاط الرياضي.

مما لا شك فيه أن التراث القديم، هو المستند والركيزة، التي تستند إليها أية أمة أو أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، لكي تستطيع تقرير مصيرها لبناء حاضرها ومستقبلها، وتظهر نتائج ذلك عندما نراجع تجارب من سبق، ونأخذ العبر والدروس من ذلك، ولا ريب أن الإفادة مما لدى الأمم الأخرى من تجارب، ضرب من ضروب الحكمة والوعي، فالعاقل من اتعظ بغيره والجاهل من اتعظ بنفس[1].

وان سبب إزدهار الامم هو افتخارها بماضيها، وتحاول الإفادة من انجازات من سبقها، فتبدأ من حيث انتهى الآخرون، وتواكب أي تطورات لتستفيد منها وتأخذ دورها الريادي في قيادة الآخرين، والتاريخ يحكم بالفشل على كل أمة تدوس تراثها وتنسى ماضيها وهي أمة، لا شك، لا قيمة لها، لأنها قد انتهت من حيث بدأ الآخرون[2].

ولا شك أن كل أمة لا تحسن استغلال ماضيها ستفقد كل شيء؛ حاضرها وماضيها، وأن أي أمة لا تستطيع صنع قوتها بذاتها ستنهار عند أول اختبار أو محنة، وستضعف شوكتها وتذهب هيبتها عند أول محنة تصيبها أو تحد يعترضها.

فالإنسان بلا علم بالماضي وأمجاده ولا معرفة بالتاريخ وأحداثه، يسير في تيه واسع ليس به معالم تهديه، ويسلك مسالك لا يعرف لها بداية أو نهاية.

---

[1] حسن الشافعي .الرياضة والقانون ،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص 132.

[2] المرجع السابق، ص 133.

كما أن الانسان الذي لا تاريخ له لا يستطيع أن يتخذ لنفسه فلسفة تناسب روح العصر الذي يعيش فيه، ولا يستطيع موازنة الأنماط والتقاليد السائدة فيه وتقويمها، حتى إنه في النهاية لا يتمكن من أن يخط لنفسه الطريق التي ينبغي أن تتصف بوضوح المعالم والصعود نحو حياة أفضل، وهو أمر تقتضيه سنة النشوء والإرتقاء [1].

وللإحاطة بالتطور التاريخي للنشاط الرياضي لابد من تقسيم هذا التطور الي عدة مراحل زمنية، ارتأيت ان تكون من ست فروع نخصص فرعا لكل حقبة وحضارة.

الفرع الأول: الرياضة في المجتمع البدائي

لم يسجل الإنسان البدائي وقائع حياته، ولكن علماء الأنتربولوجيا وعلماء الآثار قد وصلوا من خلال دراستهم إلى أن الإنسان البدائي قد مر تطوره بثلاث مراحل؛ المرحلة الأولى والثانية تنتميان للعصر الحجري القديم، والمرحلة الثالثة تمثل العصر الحجري الحديث كما أكدت دراستهم حول تاريخ التربية البدنية في المجتمعات البدائية أن القبائل البدائية قد عاشت حياة خالية من التعقيدات [2].

وفيما يلي أهداف التربية البدنية في المجتمع البدائي:

1-اكتساب الكفاءة البدنية.

2-تقوية روح الجماعية (التماسك الإجتماعي)

3- خلق مجالات مختلفة للترويح.

- أهداف التربية البدنية (التربية عامة كانت تربية بدنية) [3].

ولما كان الجسم البشري ينمو ويتحرك كان لا بد للعقل من أن يفكر في تأدية رسالة كاملة للإحتفاظ بجزيئات هذا الجسم وذلك بالعمل على تأدية واجباتها والتمييز بين المفيد والضار، وهذا ما دعا الإنسان

[1] – فان دالين وآخرون، (ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي): تاريخ التربية البدنية، الناشر: دار المعرفة، القاهرة، 1970.

[2] – شلتوت، نوال إبراهيم: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ط 3، دار الوفاء، الإسكندرية، 2004-2005، ص 29.

[3] –الشافعي، حسن أحمد: الرياضة والقانون، ط 1، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص 142.

القديم (الذي عاش أولا في إفريقيا الشرقية والهند) للتفكير بالوسائل التي تحفظ له حياته بين سائر المخلوقات من حيوان [1].

وخلاصة القول: إن المصلحة العامة وتماسك العشيرة وقوة الكيان الجماعي، كانت تغلب على حق الفرد ونوازعه. وقد تبين من هذا أن تداخل عامليّ الأمان والتوافق البيئي جعلهما الأهداف التربوية الأساسية للإنسان البدائي [2].

الفرع الثاني: الرياضة عند المصريين القدماء:

اهتم المصريون القدماء بالإعداد العسكري، فاهتموا بالتصويب والمصارعة والفروسية وقيادة العربات، ولم تكن هذه المهارات الرياضية والحربية قاصرة على أبناء الشعب بل تعلمها النبلاء الذين قادوا الشعب في صدهم أو طردهم للعدوان الخارجي. [3].

وتشير الآثار المصرية القديمة إلى اهتمام المصري القديم بالنشاط البدني والتربية البدنية من خلال البدن، كما أشارت إلى قيام المصري القديم بممارسة العديد من أوجه النشاط الرياضي ممارسة حرة، كما قام بتنظيم المباريات والمنافسات للترويح عن النفس، ويعزى إقبال قدماء المصريين على ممارسة النشاط البدني إلى اهتمامهم وعنايتهم بكمال الأجسام، وكان أول مرة في تاريخ البشرية يسمح للفتيات ممارسة الرياضة وبصفة خاصة اللعب بالكرة [4].

ولقد اهتم المصريون القدماء بتسجيل الوقائع والأعمال والمنجزات التي قام بها الفراعنة والأمراء والقادة، وتضمن ذلك سردًا لبعض جوانب الحياة اليومية في مصر القديمة مما يساعدنا على تصورها أو تخيلها على نحو يقترب من الواقع إلى حد كبير، فعمدوا إلى تسجيل ذلك على جدران المعابد وأحجارها وعلى القصور، والنصب، والمسلات، والمصاطب [5].

---

[1] – الكردي، ممدوح، الرياضة قصة وتاريخ، ط 1، 1983، ص 16.

[2] – فان دالين وآخرون: تاريخ التربية البدنية، ص 21.

[3] – شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 34.

[4] – شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، المرجع السابق، ص 34.

[5] – المرجع السابق، ص 196.

ولقد اهتم المصريون بالألعاب الرياضية المختلفة كما ذكر، ومن بعض هذه النشاطات والألعاب: الجمباز والسباحة وألعاب القوى، كما ظهر عندهم مهارة السلاح [1].

وتشير المراجع إلى اهتمام قدماء المصريين بالرياضة باعتبارها جزءًا هامًا من برامجهم الاحتفالية بالمراسيم الدينية التي كان يشارك فيها إلى جانب النبلاء عامة أبناء الشعب وبهذا كان للرياضة عند قدماء المصريين بعد ديني يضاف للأبعاد الترويحية والعسكرية [2].

الفرع الثالث: الرياضة في الصين القديمة:

تعد الحضارة الصينية ولاسيما ثقافتها من أكثر الثقافات عراقة في الحضارة الإنسانية اشتمالها على جوانب متعددة كالترويح والأدب والفنون المتعددة بالإضافة إلى الألعاب الكثيرة لتي لا تحصى، كما يعتبر سكان الصين القديمة ممن سبقوا غيرهم في الانتقال من حياة البدائية إلى التقدم والتطور والمدنية في كثير من المجالات، ولاسيما أن هذا التاريخ العريق يرجع إلى ما قبل ظهور المسيحية بحوالي 2500 سنة.

كما أن الصين كانت، ولا زالت، تتميز بالاحتفاظ بحضارتها على مر آلاف السنين ومن ذلك النظام الاجتماعي عبر الأجيال حتى الآن.

وقد بدأ الصينيون القدماء بإجراء التدريبات البدنية عندما شعروا بالحاجة لدعم الكفاية البدنية وتحسينها كما قاموا بأداء الحركات البدنية الجمالية واستغلالها في عروض الاحتفالات الدينية واستثارة المواطن، وقد اعتبرت الصين القديمة التمرين البدني لخدمة الجانب العسكري أمرًا طبيعيًا وليس مهمة قومية، واعتبروا العمل العسكري من أعمال الشيطان، لذا لم تحفزهم الروح العسكرية إلى الاهتمام بالتربية البدينة، وقد كانت الصين القديمة تتبع سياسة انعزالية ولا ترغب في إقامة علاقات مع الدول المجاورة لها أو غيرها، وهذه الانعزالية أدت إلى تأخر الصين في الجانب البدني، وهذا أدى إلى شعور الشعب بالاطمئنان وعدم الخوف من الاعتداء وقد انعكس ذلك على الإعداد العسكري الذي أساسه اللياقة البدنية[3].

[1] – الشافعي: الرياضة والقانون، ص 155.

[2] – المرجع نفسه، ص 08.

[3] – الخطيب، منذر هاشم: تاريخ التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1984.

وبالرغم من أن التربية البدنية نالت اهتمامًا بسيطًا في سياقات التعليم الرسمي، إلا أن التراث الطبي والعلاجي الصيني يزخر بأفكار ومعلومات ممتازة عن الجسم وتشريحه وعن التدليك والعلاج الفيزيقي وأفكار عن الاسترخاء وفنونه وأساليبه. [1]

وخلال امتداد تاريخ الصين الطويل كان الاهتمام في عملية التربية يركز على الماضي وليس الحاضر أو المستقبل، ورغم هذا فقد عرفت الصين بعض التحول عن هذا التفكير التقليدي في العصر الذهبي للتربية في الصين [2].

الفرع الرابع: الرياضة عند الإغريق:

يقول المؤرخون إن الإغريق وحضارتهم يعتبر أساسًا ومصدرا لغالبية الحضارات الأخرى الأوروبية والغربية، فقد أخذت تلك الدول الفعالية العظمى من حضارة الإغريق وثقافتها بالإضافة إلى العلوم والنواحي الفنية والرياضية، وهذا يعتبر خير دليل أن الإغريق هم أكثر أمة احترمت الألعاب الرياضية والبدنية وأعطتها قسطًا كبيرًا من القدسية، ويعزو المؤرخون ذلك إلى أهمية الدين عندهم وارتباطهم بشعائرهم الدينية حيث كان التراث الديني من أهم مؤسسات المجتمع عندهم.

وقد اهتم الإغريق بالتربية البدنية والألعاب الرياضية وأهداف وفلسفة المجتمع انعكست في الأنشطة البدنية، وكما أن المذهبيات السياسية كانت تحدد أنماط البرامج التي يمارسها الرياضيون [3].

وعلى الرغم من هذا فإن مدينة الإغريق كانت في عالم الرياضة لا تهتم بالمرأة ولا تعطيها حقًا في تربية جسمها، وحتى حرمتها من حق المشاهدة، وما ذكر التاريخ في هذا يكفي للاعتراف بالنقص والظلم، مما دعا النساء للدفاع عن حقهن والإنفراد بنشاط رياضي منفصل

ولم يرد في عصر الإغريق أن اعترف منهم مؤرخ بمصدر آخر لهذه المدنية مما جعلها في نظرهم قطعة منفصلة عن الماضي تدعي السيادة على العالم [4].

---

[1] – الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 261.

[2] – الشافعي: الرياضة والقانون، ص 144–145.

[3] – الشافعي: المنظور القانوني، ص 157.

[4] – جهينة: مدونة التاريخ الرياضي، ص 11.

إن أكثر المهتمين بدراسة التربية الرياضية عند الإغريق يؤكدون على أن جميع المهرجانات الرياضية الإغريقية هي عبارة عن احتفالات جنائزية تقام في ذكرى الأبطال [1].

وكانت الألعاب الأولمبية مقصورة على الإغريق الخلَّص، ثم بدأت تفتح أبوابها لسائر الشعوب ولا سيما الرومان الذين لمع أبطالهم في تلك المباريات زمنًا طويلا، وبعد أن سلخت الألعاب الأولمبية من عمر الزمن ألفين ومائتي عام متصلة، رأى الإمبراطور ثيودوسيدس عام 94 م أن يلغيها لما كان يصحبها من طقوس وشعائر لا يقرها الدين المسيحي[2].

الفرع السادس: الرياضة في الاسلام

جاء الدّين الإسلاميّ شاملاً لجميع مجالات الحياة دون إهمال أيٍّ جزء منها؛ حيث ركّز على مجال الرياضة بشكل واسع، ووضّح أهمية الرياضة وممارستها من قبل الرجال والنساء والصبيان، وحثّ على ممارستها دون تكاسل أو إهمال، لما لها من دور مهم في بناء وإعداد جيل قويٍّ ومتين يبقى على أهبّة الاستعداد للدفاع عن دولته، بالإضافة إلى أهمية الرياضة في الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية. مشروعية الرياضة في الإسلام وردت عن سيّدنا محمد عليه الصلاة والسلام العديد من المواقف الّتي أثبتت مشروعية الرياضة لجميع فئات المجتمع الإسلامي، كما أشار بعض الصحابة الكرام إلى أهميّتها، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل**"، كما نشير إلى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يُداعب ويلاعب أطفال المسلمين أثناء لعبهم. كان عليه الصلاة والسلام يُعجب بالرّجال شديدي الصلابة، وأقوياء البنية، كما كان يَحثّ أصحابه وجموع المسلمين على سباق الخيل وتعلم رمي الرماح، كما أنّ النبي الكريم لم يهمل إثبات مشروعية الرياضة للنساء؛ لما تعود عليهنّ من فائدة؛ حيث كان يُسابق زوجته عائشة رضي الله عنها، فكانت تفوز عليه في بعض المرات ويفوز هو عليها في مرّاتٍ أخرى.

غير انه ما كان يميز الرياضة في الاسلام عن باقي الحضرات هو تلك الضوابط كإحتشام الملابس، والامتناع عند ارتداء الملابس التي تكشف عن العورة لكلا الجنسين. عدم الإلهاء عن العبادات والفروض الدينية، وأهمّها الصلاة والصيام، كتأجيل موعد الصلاة أو تأخيرها لممارسة الرياضة، أو ترك الصيام

[1] – نصيف، عيد علي: نظريات التربية البدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1973م، ص 12.

[2] – لطفي، عبد الفتاح وآخرون:المدخل في أصول التربية الرياضية، دار الكتب الجامعية، 1971، ص 179.

لعدم القدرة على الجمع بينه وبين الرياضة. تجنب الخلطة؛ بحيث يمارس كل جنس الرياضة الملائمة له في مكان مخصّص ومنفصل عن الجنس الآخر. الابتعاد عن الكسب المحرم للمال، عن طريق المراهنات والقمار. تجنب إلحاق الأذى بالإنسان أو الحيوان أثناء ممارسة الرياضة، مثل: الرياضات التي تعتمد على صيد الطيور بشكل جائر، أو المنافسات الرياضية التي تُقام بين الحيوانات والطيور المختلفة، أو أذية الرياضيّ المنافس كما هو الحال في المصارعة والملاكمة. ابتعادها عن التعصّب والعنصريّة وتحريض الشعب وإشاعة الفتن. أن تكون ضمن المشروع في الإسلام، ولا تُلحق الضرر بمُمارسها أو تهدّد حياته. رياضات انتشرت في عهد الرسول الركض؛ حيث كان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يتسابقون. الرماية: حث النبي عليها لما لها من تأثير على تقوية الذراعين. ركوب الخيل: كان عليه السلام يسابق صحابته في ركوب الخيل. السباحة: حيث حث عمر بن الخطاب على تعليم الأطفال السباحة[1].

إن اهتمام الدين الاسلامي بالرياضة لدليل على اهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الرياضي

ان إلزامية القوانين المتعلقة بالنشاط الرياضي بكل انواعه يعد ضمانة قوية لشرعية النشاط البدني، وباعتبار أن النشاط البدني هو حق من حقوق كل مواطن فان الدولة إخذت على عاتقها تنظيم هذا الحق وذلك بسن قوانين تحميه وتحدد أطره.

فقد تطور القانون الرياضي الجزائري من مرحلة إلى أخرى والتي يمكن تقسيمها الي خمس مراحل نخصص فرع لكل مرحلة.

الفرع الاول: المرحلة الاستعمارية (قانون 1901):

أهم ما كان يميز الرياضة في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية تخصيص النوادي والتجهيزات الرياضية للمعمرين فقط لمراقبة وتنظيم الممارسة الرياضية وعزل وتفقير المجتمع الجزائري، كذلك حرمان الجزائريين من ممارسة النشاطات ذات الصبغة الرياضية الترفيهية، إلا أن رد فعل الشعب الجزائري ظهر من خلال وضع إستراتيجية متمثلة في:

[1] محمد قطب ، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 7 ، 1993.

- تأسيس وتشكيل جمعيات ونوادي رياضية.
- تسيير النوادي الرياضية من طرف الأبناء الجزائريين مع إدخال روح الفوز [1].

كل هذا في إطار قانوني نتيجة صدور قانون 1901 المتعلق بالجمعيات والذي يعد بمثابة الإطار القانوني لحرية تشكيل الجمعيات سواء في فرنسا أو مستعمراتها، وبنيت على أركانه مختلف التنظيمات بحكم التطورات التي حدثت في مختلف الميادين وبالأخص ميدان تأطير وتنظيم الشباب.

قدم هذا القانون في مادته الأولى تعريف للجمعية على أنها معاهدة أو اتفاقية بين شخصين أو عدة أشخاص دون غرض تحقيق الربح، ويتم تنظيمها وفق المبادئ الأساسية للعقود والالتزامات.

تم تسجيل ظهور محدود لجمعيات رياضية التي أخذت جلها تسمية (جمعية إسلامية)، بلغ عددها 2530 جمعية سنة 1962[2].

سمح قانون 1901 بتأسيس أول فريق جزائري في الجمباز سنة 1903 مثل الجزائر في فرنسا، في سنة 1912 تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضية سباق الدراجات، ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في 07 أوت 1921 أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر[3].

وهذا ما يسمح لنا القول أن الممارسة الرياضية للجزائريين خلال هذه الفترة كانت محدودة [4].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال:

عرف النشاط الرياضي تطور منذ الاستقلال والذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات الكبرى التي شاهدته الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنجزة عن النمو الشامل للبلاد، وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة، تتكفل بمجموع الجوانب

[1] – أحمد قاسمي: تاريخ الحركة الوطنية –سجل المداخلات– الجزائر 2005، ص 06.
[2] – أحمد قاسي: مرجع سابق، ص 07.
[3] – أحمد قاسي: مرجع نفسه، ص 07.
[4] – المرجع نفسه، ص 08.

والمعطيات التي تتحكم في تطورها: التربية البدنية والرياضية والتنشيط والتكوين، والتجهيزات ورياضة النخبة والتنظيم.

أولا : الفترة ما بين 1962- 1975:

تميزت هذه الفترة ببروز التنمية الجوهرية حيث تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن التربية البدنية والرياضية كانت في مرحلتها التكوينية الأولى حيث كانت معرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدما لان الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر، حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلفة معظمها غير صالح الاستعمال العاجل، إلى جانب غياب التجربة الناتج عن توقف النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير[1]. لهذا لم تستثنى التربية البدنية والرياضية من تطبيق الأمر رقم 62-157 الذي يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية[2].

ساهمت وزارة الشباب والرياضية فوز تأسيسها سنة 1962 في ترفيه الشباب ترفيها نافعا وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستواه الرياضي وازدهار طاقاته البدنية بوضع هيكل الاتحاديات الوطنية (الرابطات، الفيدراليات الوطنية، اللجنة الاولمبية) تتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها وإحياء فترات النتائج الحسنة للرياضة الجزائرية إبان الاستعمار باسترجاع التراث الرياضي وفتح المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية.

في 10 جويلية 1963 تم إصدار المرسوم رقم 63- 254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية متضمنا 34 مادة عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية وتكوينها في فصله الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام، الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث، ثم انتقل إلى تحيد وظائفها في فصله الثاني والذي تجزأ بدوره إلى ثلاثة أقسام تتمحور حول الجنة المديرة، الرابطات المحلية والفدراليات.

[1] – مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962- 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص 258.

[2] – القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/01، (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963).

أما الفصل الثالث والأخير لهذا المرسوم تكلم عم التنظيمات المختلفة او المؤقتة[1]. نظرا للعدد القليل من الأساتذة والمدربين في الممارسة الرياضية بعد الاستقلال، عملت الدولة الجزائرية في الموسم الجامعية 66-67 على توفير تكوين عال لأساتذة التربية البدنية والرياضية وهياكل التكوين كما وكيفا، واكتملت بالتكوين السريع عن طريق التربصات القصيرة الأمد للمدربين والمنظمين، وكانت أول دفعة تخرجت في شهر جوان من سنة 1970م، وقدر عدد المدربين المكونين بين 70 -76 (مع إدماج جميع الرياضيات بأكثر من 2000).

في شهر سبتمبر من سنة 1969 تم إصدار تعليمات رسمية تنظيم تعليم التربية البدنية والرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها ومبادئها ومضمونها[2] كان من أهدافها مال يلي:

- التطور الصحي والبيولوجي للفرد؛
- التربية السيكولوجية الحركية، والسيكولوجية الاجتماعية العاطفية، -الثقافية -العقلية، ومن مبادئها؛
- حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والرياضية؛
- توفير المنشآت الرياضية داخل الهياكل التربوية ؛
- استعمال المنشآت الرياضية بصفة مجانية.

عمدت الجزائر في السبعينات إلى تغيير الهيئة الاجتماعية والثقافية بإقامة مجتمع اشتراكي، نتيجة لهذا التغيير صدر الأمر 71- 79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.

في شهر أكتوبر من سنة 1972 صدر ميثاق الرياضية، ليقرر أن التربية البدنية والرياضية بحاجة إلى 7000 أستاذ لسد الفراغ الذي شهده هذا الميدان تناسبا مع نزايد عدد التلاميذ المتمدرسين في مختلف أطوار التعليم وأصبح الإدماج في النظام التربوي حقيقة ملموسة كما حدد المواصفات التي يجب أن يتميز بها الأستاذ والمعارف التي يعمل التكوين على تلقينها له.

[1] - décret n63 -254 du 10 juillet 1963 reglementant le sport et les associations sportives.

[2] - مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962- 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص 263.

ثانيا: المرحلة من 1976 الي 1988:

تميزت هذه المرحلة صدور قانون جديد يحمل اسم "قانون التربية البدنية والرياضية" وكانت بداية التطبيق الفعلي له في جويلية 1977.

يعد الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية[1]. اعتمد هذا الأمر على الميثاقين الوطنيين 1976- 1986 ودستور 1976 الذي من خلاله حدد مشروع المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة عملا بنص المادة 67 منه التي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية، فقد خلقت المصادقة صدور الدستور، شروطا سياسية وإيديولوجية وتأسيسية حددت بوضوح مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد[2]. على الميثاق الوطني من طرف الشعب، واستكمال المؤسسات (المجلس الشعبي الوطني) وعرف هذا الأمر التربية البدنية والرياضية بأنها منظومة تربوية مندمجة اندماجا كاملا في المنظومة الشاملة للتربية واستهدف إلى تحقيق انطلاقة سياسية رياضية حقيقية ترتكز على مبادئ تعميم المنظومة الرياضية وديمقراطيتها وتخطيطها العلمي (المادة 3 من الأمر) لتصبح التربية البدنية والرياضية حقا وواجبا (المواد 2،4، 1 من هذا الأمر) كما أنشأ هذا الأمر ثلاثة مجالس:

- المجلس البلدي للرياضية
- المجلس الولائي للرياضة
- المجلس الوطني للرياضة: يتكون من ممثلين منتخبين من الرابطات والاتحاديات، يدلي برأيه في التوجهات المتعلقة بالسياسة الرياضة (المادة 76)

شهدت سنة 1977 الحدثين الهامين تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية والإصلاح الرياضي الذي بمقتضاه تقدم الدولة والمؤسسات العمومية دعم مالي للتكفل بالجمعيات على مختلف المستويات والعمل على تطوير النشاطات الجماهيرية وتنظيم رياضة النخبة في سنة 1979، أدخل في نظام التربية تعليم

[1] – وزارة الشباب والرياضة: الجلسات الوطنية للرياضة، تقارير الورشات التمهيدية، قصر الأمم (نادي الصنوبر)، 21-22 ديسمبر 1993، ص 21.

[2] – مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962- 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص 264.

التربية البدنية والرياضية وتعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات[1].

ثالثا : المرحلة من 1989 إلى 2004:

شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، وصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية (الأمر 76-81) الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية، جاء القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14-02 -1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، سميت هذه المرحلة (مرحلة إعادة بعث الرياضة)

ولقد أهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد وذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية ، ومنذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا وذلك وفق السياسة التي كانت تهج الحكومة .

وأول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بإكمالها للشباب والرياضة هي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعليمات ومقررات ومذكرات، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات 31/90 ، وكذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب والرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل ولاية خاصة فيما يخص المنشأة الرياضية و إحداث مناصب الشغل للمواطنين و تمويل الحركة الجمعوية ... الخ .

رابعا: المرحلة من 2004 الي غاية يومنا هذا.

اهم ما يميز هذه المرحلة هو التحول السياسي من والاجتماعي الكبير الذي طرأ على النظام الجزائري وما تبعه من تحول تشريعي في شتي المجالات ولا يعد المجال الرياضي ببعيد عن هذه

[1] – مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962– 05 جويلية 1982)، المرجع السابق، ص 264.

التحولات إذ أنه صدر منذ 2004 الي يومنا هذا ما يزيد عن 55 بين قانون ومرسوم متعلق بالنشاط البدني وكل ما يتعلق به.

ولعل من بين اهم القوانين القانون رقم 10/04المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بتاريخ 14 غشت 2004[1] وكذا القانون 06/12 المؤرخ 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضية المحترفة ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[2].

بالإضافة الي المرسوم التنفيذي رقم 06-133المؤرخ في 06/04/4 المحدد لشروط احداث الجمعيات الرياضية داحل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها[3].

من خلال القراءة لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح سياسة الدولة في هذا المجال، حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشآت ومباني لممارسة الرياضة فيها، ومراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة. وذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية.

ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة و لكن لا وجود لمؤطرين متكونين في المجال الرياضي، حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها لمؤطرين في المجال الرياضي في الميدان وفي التسيير الرياضي، كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية وكذلك إجراء تربصات فيما يخص الحركة الجمعوية. ثم فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.

كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي لجان رياضية...الخ.

---

[1] _

[2] _

[3] _

– وكذلك اهتمام الدولة بالحركة الجمعوية أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجمعوية وكيفية الاستفادة إلى غير ذلك.

– وفي الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الاهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية، فتجسدت سياسة الدولة مؤخرا في المجال الرياضي إلى الاحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

المبحث الثالث: أهمية النشاط الرياضي وآثاره على الفرد والمجتمع

من طبيعة الإنسان وما جبل عليه أنه لا يتحمل الجدّ باستمرار وعلى وجه الدوام، وإذا ما أراد أن يحمل نفسه على ذلك أصابه الملل والسآمة ثم الإعياء، وربما الانقطاع عن الجد المطلوب منه، ويدل على ذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يتخول [1]، أصحابه الموعظة في الأيام كراهة السآمة عليهم، فقد اخرج البخاري عن ابن مسعود قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم –يتخوله بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا".

إن النشاط الرياضي بصفة عامة له عدة فوائد الإنسان والمجتمع إذا أخذناها بعلم ودراية وإذا التزمنا بضوابطها وأُسسها العقلية والشكلية، أما إذا عملنا بعكس ذلك فإن لألعاب تصبح ذا مخاطر تهدد صحة الفرد والمجتمع صحياً وعقلياً، فتنقلب الفائدة إلى ضرر والنعمة إلى شقاء ولهذا لابد من أن أبين آثار الرياضة وفوائدها سواءً على صعيد الفرد أم المجتمع على حد سواء.

ومن خلال ما سبق توضيحه وللتطرق بأكثر تفصيلا عن اهمية النشاط الرياضي وأثاره كان لازما عليا تخصيص المطلب الاول الي اهمية النشاط الرياضي وأثاره على صعيد الفرد اما المطلب الثاني نعالج فيه اهمية النشاط الرياضي وأثاره على المجتمع.

المطلب الأول: أهمية النشاط الرياضي وأثاره على صعيد الفرد.

مما لا شك فيه أن للنشاط البدني الرياضي آثاراً جمة وفوائد كثيرة يصعب الإحاطة بها أو إحصاء إيجابياتها سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، وإذا أردنا أن نلخص بعض فوائد النشاط الرياضي البدني على الصعيد الفردي فيمكن إجمالها كالآتي:

1- الآثار البدنية الجسمانية

2- الآثار الصحية العلاجية لجسم الإنسان

3-الآثار الجمالية لجسم الإنسان والتخلص من البدانة.

[1] – يتخول: أي يتعهد وتخول الرجل تعهده، والخائل وهو المتعهد للشيء، والمصلح له، (ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، ص 225، مادة خول، دار صادر، بيروت)

4-الآثار النفسية وقوة الشخصية

5-الآثار الترويحية (ملئ الفراغ)

6- الآثار التربوية.

7- الآثار العقلية.

8- الآثار الاجتماعية.

9- الآثار الروحية (الدينية)

والناظر إلى الكثير ممن ألفوا الكتب ومن كتبوا في هذه المجالات يجد أن هناك فوائد تفصيلية كثيرة، وإذا نظرنا إلى الفوائد على الصعيد الفردي نجد أن جميع ما ذكر من فوائد على الصعيد الفردي نجد أن جميع ما ذكره من فوائد لا يكاد يخرج عن النطاق الإجمالي كما ذكرنا وإن كان هناك بعض التفاصيل المتعلقة في مجالات عدة وقد انحصرت الفوائد لكل مؤلف أو كاتب كل حسب وجهة نظره التي يعتقدها أو من الزاوية التي يراها في فوائد الألعاب ولكن جميع ما ذكر من فوائد يصب في جوانب محددة .

وقبل أن نسرد بعض التفاصيل لما ذكرناه في البداية من إجمالي لهذه الفوائد، فلا بد أن نذكر تفاصيل عن بعض من ألفوا وكتبوا في هذا المجال، لكي تتضح الحقيقة، فنسرد أقوال بعضهم كما يلي:

أهدافها في المجتمع العربي الإسلامي كما يرى عبد الرازق الطائي:[1]

1- الهدف البدني

2- الهدف الروحي (الديني).

3-الهدف التربوي

4-الهدف المعرفي

5- الهدف الصحي.

[1] – الطائي: التربية البدنية في ال تراث العربي الإسلامي، ص 89-99.

وأما الأهداف العامة للتربية البدنية كما تراها د. نوال شلتوت فهي كما يلي :

فمنذ بداية الخلق وحتى عصرنا هذا يلعب النشاط البدني دوراً حيوياً في حياة الإنسان ففي بعض العصور كان الدافع من النشاط البدني حب البقاء والاستمرار الذي فرض على الإنسان أن يكون قوياً ونشيطاً وأن يتسم بالصبر حتى يستطيع الحصول على طعامه وأن يدافع عن نفسه ضد الأعداء والحيوانات المفترسة، بينما نجد أن الدافع في العصور الأخرى كان لإعداد المحاربين وتدريب الجيوش للدفاع عن النفس أو تحقيق توسعات، في حين كان الدافع لبعض الشعوب هو ممارسة التربية البدنية من أجل اللياقة والصحة الجسمانية والترويح، ولقد تغيرت أهداف التربية البدنية على مر العصور حتى أصبحت في الوقت الحاضر موجهة إلى تنمية الفرد من جميع الجوانب العقلية، البدنية، النفسية، والاجتماعية، وترجع هذه التغيرات في أهداف التربية البدنية إلى الدراسات والأبحاث التي أجريت في مجال التربية البدنية وكذلك إلى الأصول النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، بجانب زيادة البنية المعلوماتية في هذا المجال الحيوي[1].

وقد وضع رائد التربية البدنية دودلي سارجنت Dudlly Sargent عام 1879م أربعة أهداف كبرى تتمثل في[2]:

- الناحية الصحية
- الناحية التربوية
- الناحية الترويحية
- الناحية العلاجية.

وأوضحت الكثير من الدراسات بأن التمارين الرياضية بشكل عام والمنتظمة تزيد من متوسط عمر الإنسان المتوقع بشكل كبير وتحسّن الصحة العامة، كما أن التمارين المنتظمة تقلل من مخاطر السرطان، أمراض القلب، ووهن العظام، كما أن التمارين الرياضية تقلل أو تحسِّن أعراض سن اليأس والسكري بالإضافة إلى العديد من الحالات المختلفة، ومن المنافع الأخرى للتمارين أنها تعمل على تحسين الصورة

[1] – شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 14–15.

[2] – الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 105.

الذاتية للشخص وتعمل على زيادة مستوى الطاقة، وهي تساعد أيضاً في منع أكثر الأمراض اتساعاً ألا وهي أمراض وآلام الظهر فهناك تمارين خاصة لأولئك الأشخاص الذين يعانون من ألم الظهر والتي بدورها تعمل على تخفيف أو إزالة الألم نهائياً[1].

ويرى الدكتور حسن الشافعي أن أهمية التربية البدنية ودراستها تكمن في عدة أغراض، أهمها:

1- الأغراض الفنية: المهارات، القوة، التحمل، القدرة العضوية.

2- الأغراض المرتبطة: المعرفة، الإدراك، الفهم.

3- الأغراض المصاحبة: التقدير، الاتجاهات، المثل.

ويرى أيضاً أن هدف التربية البدنية هو توفير القيادة الفعالة والإمكانات الكافية من أجل إتاحة الفرصة للفرد والجماعة للعمل في مواقف من شأنها تحقيق الصحة البدنية والسلامة العقلية والتكييف الاجتماعي [2].

كما أن هناك فوائد وأهمية للتمرينات الرياضية كما ذكرها الدكتور فتحي إسماعيل، وهي [3]:

1- تعتبر التمرينات من أكثر الأنشطة الحركية أماناً وبعداً عما قد تسفر عنه الألعاب الأخرى من إصابات.

2- الوصول بالفرد إلى القدر الكافي من المهارات الحركية مما يساعد على رفع مستواه في اللعبة التي يزاولها في مختلف الأنشطة الحركية.

3- تعتبر التمرينات أساساً لإعداد الرياضيين للمواسم الرياضية لما تسهم به في عملية التهيئة البدنية والنفسية وتعد الأفراد لتقبل الجهد المقبل.

[1] – موقع على النت www.shbabnahda.com.

[2] – الشافعي: الرياضة والقانون، ص 18.

[3] – إسماعيل فتحي أحمد إبراهيم: المبادئ والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2007، ص 06.

4- تسهم في رفع اللياقة البدنية بدرجة تتناسب وإمكانيات أو قدرات الفرد وذلك بتنميتها وتطويرها لأهم الصفات البدنية كالقوة والسرعة والتحمل والمرونة التي تساهم في رفع الكفاية الإنتاجية والمهارية لجميع فئات الشعب المختلفة.

5- وسيلة تعويضية لما تسببه مشاكل العمل المهني، وطريقة للمحافظة على الصحة والنمو الشامل المتزن لجميع أجزاء الجسم.

6- لها قيمتها التربوية من حيث تعويد الفرد حب النظام والرقابة والدقة في العمل مع الجماعة عندما تؤدى بصورة جماعية بتوقيت واحد.

7- من أهم الوسائل في تربية الجسم وإصلاح العيوب والتشوهات التي تطرأ على الجسم نتيجة الحوادث أو الإصابات، وذلك إذا ما أُديت بطريقة صحيحة في أوقات مناسبة ومنتظمة.

8- تساعد على انتفاع الجسم بالمواد الصالحة الموجودة بالدم نتيجة لقيام كل جهاز من أجهزة الجسم بوظيفته.

9- التنشيط الذهني أو العقلي العصبي وذلك بأداء تمرينات التوافق والدقة التي تحتاج إلى تركيز الانتباه عند أدائها.

ويتضح تأثير ممارسة التمرينات البدنية على وظائف الجسم البشري في الآتي[1]:

1-القدرة الوظيفية:

يمكن القول إن زيادة القدرة الوظيفية بواسطة ممارسة التمرينات البدنية ليست مسؤولة فقط عن الأداء العالي والتكيف الأفضل للحياة اليومية، ولكن مسؤولة عن الصفات البدنية والنفسية أيضاً، وعلى ذلك فإن القدرة الوظيفية واللياقة البدنية تستعملان أحياناً بمعنى واحد أي كل منهما مرادف للآخر.

2-تأثير ممارسة التمرينات البدنية على القلب:

وعلى ذلك فإن التغيرات التي تحدث للقلب تتضمن:

-انخفاض عدد ضربات القلب.

[1] - شحاتة محمد إبراهيم وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، منشأة المعارف، 1998م، الإسكندرية ص 46-49.

– زيادة زمن فترة الراحة للقلب.

–سرعة ضربات القلب، فتكون عند الرياضي أقل منها عند غير الرياضيين في حالة تساوي المجهود المبذول.

–عودة قلب الرياضي إلى حالته الطبيعية بمعدل أسرع عند الرياضيين منها عند غير الرياضيين.

– زيادة الدفع القلبي.

3– تأثير التمرينات البدنية على الجهاز التنفسي:

وعلى ذلك فإن التغيرات التي تحدث على الجهاز التنفسي نتيجة ممارسة التمرينات البدنية تتضمن:

- زيادة معدل التنفس أثناء أداء التمرينات.
- معدل تنفس أبطأ وأكثر عمقاً.
- زيادة حجم الشهيق والزفير.
- سرعة عودة معدل التنفس للحالة الطبيعية بعد التمرين.
- تواجد كمية كبيرة من الأكسجين داخل الجسم أثناء التنفس.

وفي مطلع القرن العشرين أصبحت الطريقة السويدية في التمرينات هي المفضلة عسكرياً لدى الشعب البريطاني، إلا أن الاتجاه سرعان ما تحول نحو تنمية الصحة الجيدة، والآن يبذل الاهتمام لتحقيق السلوك الاجتماعي القويم، علاوة على الاهتمام بالترويح الشامل [1] ويلخص القائمون حالياً على تنظيم التربية البدنية أغراضهم في الآتي:

- توفير مستويات عليا في الصحة الجسمانية واعتدال القوام والحيوية
- تنمية مميزات وخصائص الشخصية والمثل العليا الاجتماعية وروح الجماعة، مثل: الصلابة، والشجاعة، والمثابرة، واللعب الشريف والصداقة .
- دعم التذوق بمتعة اللياقة البدنية.

[1] – فان دالين: تاريخ التربية البدنية، ص 506–507.

- غرس التوافق السريع الدقيق بين التفكير والتحرك.
- تنمية الحركات السلسة والرشيقة والأوضاع الصحية للجسم.
- تربية المهارة الحركية العامة والمهارات الترويحية والمهنية الخاصة.
- المساعدة في علاج العيوب الجسمية التي تعزى إلى الوراثة أو البيئة.
- توفير الفرص للتعبير عن الذات وتقديرها.
- تشجيع الاستمرار في ممارسة نواحي النشاط الترويحي الشامل [1].

والآن سنسرد بعض تفاصيل الآثار والفوائد على الصعيد الفردي:

1- الآثار البدنية الجسمانية:

إن تنمية وتطوير البدن يشكل قاعدة أساسية في فعاليات وممارسات التربية البدنية، كما يعتبر واحداً من أهم أوجه التربية العامة، لذا فإن الإعداد البدني يساعد على زيادة الإنتاج وتقليل الشعور بالتعب إضافة إلى تطوير اللياقة البدنية للإنسان والتي يحتاجها في حياته اليومية، فقد كانت فعاليات الصيد والفروسية والمصارعة والعدو وغيرها من الفعاليات تمثل الأرضية الصلبة الإعداد المسلم للدفاع عن العقيدة الإسلامية [2]:

والأهداف البدنية هي الأساس في تنمية المهارات الرياضية، وتشمل [3]:

- القوة العضلية.
- الجلد العضلي.
- الجلد الدوري التنفسي.
- المرونة.

---

[1] – ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي، وأخذت من الكتاب.

[2] –الطائي: التربية البدنية والرياضة، ص 89–90.

[3] – شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 17.

ومن الفوائد البدنية الجسمانية عن طريق التأثير الوظيفي للياقة البدنية، وتشمل:

أ-الجهاز القلبي الوعائي

ب-العضلات.

ج-العظام

د-الجهاز التنفسي

هـ-الجهاز العصبي

و- أجهزة وأعضاء أخرى [1].

في مجال التربية البدنية والرياضة كثيراً ما يتردد لفظ جميل للتعبير عن أداءات حركية رفيعة المستوى، كما يوصف اللاعب بأنه (فنان) لأنه صاحب أسلوب ذاتي متميز في أدائه ولعبه، فلقد تعدى أداء هؤلاء اللاعبين مرحلة التكنيك الموصوف إذ أصبحت تؤدى هذه المهارات بقدر كبير من الإحساس والمشاعر تعبيراً عن تذوق حركي جمالي رفيع المستوى [2].

.وتتضح هذه الفوائد من التأثيرات المختلفة على كل من:

1-التأثيرات المختلفة على الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية والشرايين والأوردة).

2-التأثيرات المختلفة على الجهاز التنفسي والرئتين.

3-التأثيرات المختلفة على الجهاز العضلي.

4-التأثيرات المختلفة على المفاصل.

5-التأثيرات المختلفة على تركيب وبناء النسيج الضام.

6-التأثيرات المختلفة على الهيكل العظمي.

[1] - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 133-135.

[2] -الخولي: نفس المرجع، ص 137.

7-التأثيرات المختلفة لعملية التمثيل الغذائي

8-التأثيرات المختلفة على التوافق العضلي العصبي [1].

2- الآثار الصحية العلاجية:

كما بينها دودلي سارجنت doudli serdjent عام 1879م :

من الناحية الصحية:

- تقدير التناسق الطبيعي في جسم الإنسان.
- التعرف على تشريح أعضاء الجسم ووظائفها.
- دراسة المؤشرات الصحية العادية مثل (التمرين، التغذية، النوم، الاستحمام الملابس، التهوية).

من الناحية العلاجية: استعادة الوظائف التي طرأ عليها خلل، وإصلاح العيوب والأخطاء الجسمية [2].

3- الآثار الجمالية لجسم الإنسان والتخلص من البدانة:

إن العروض الرياضية، بما تحتويه من تشكيلات متعددة، وتناسق في أداء حركاتها وانسجام بين أداء الحركات والموسيقى المستخدمة مع تعدد ألوان الملابس والأدوات لتضفي على المشاركين والمشاهدين إحساساً بالجمال، حيث ينعكس أثره على الناحية النفسية لديهم وإحساسهم بالسعادة والتذوق الفني فيكسبهم الذوق الجمالي الأمر الذي يدفعهم لمشاهدتهم العروض الرياضية وتشجيع أبنائهم على المشاركة فيها [3].

ومن ناحية أخرى اهتم الإنسان منذ الأزل بشكل جسمه، فالرجل كان وما زال يسعى إلى الملامح العضلية التي تضفي الرجولة والهيبة على شكله وبالتالي على شخصيته، كما اهتمت المرأة بتناسق أجزاء جسمها من المنظور الأنثوي، فالتوافق الشكلي والجمالي لجسم الإنسان مطلب مهم ليس فقط على المستوى البدني بل على المستوى النفسي والاجتماعي أيضاً، ويزخر تراث العرب والمسلمين، سواء الأدبي أو الفكري أو الشفاهي بالعديد من الأقوال والمفاهيم والتعبيرات والرموز التي تناولت جسم الإنسان من

[1] – شحاتة وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، ص 53.

[2] – الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 150.

[3] –فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية، ص 210.

منظور الجمال والتناسق والتوافق الشكلي والتناسب والاحتواء والاكتمال...إلى غير ذلك، من قيم ومعايير القوام الجميل سواءً للرجل أو المرأة[1].

وفيما يخص البدانة الناتجة في الغالب عن قلة التمارين الرياضية وعن سوء التعامل مع هذه التمارين كالانقطاع عن التمارين من حين لآخر، ويشير خبراء علم التغذية إلى أن الرياضة والنشاط البدني أمر ضروري للسيطرة على البدانة، وأنه لا يكفي تنظيم الطعام أو الحمية.

ولقد لوحظ أن البدانة مقترنة ببعض مظاهر الانحطاط البدني كقلة الحركة وإهمال النشاط البدني والرياضة، والجلوس ساعات طويلة أمام التلفاز، والاستغراق في أعمال مكتبية لفترات طويلة يومياً، كما أن مظاهرها كذلك الإقبال على تناول الطعام بداع وبدون داع وخاصة الإفراط في تناول المواد السكرية والنشوية، وهي كلها مظاهر تؤدي إلى زيادة البدانة، وهي تشكل خطراً على صحة الإنسان بل وعلى حياته نفسها [2].

4- الآثار النفسية وقوة الشخصية: وتشمل:

- شعور والإحساس الجيد بالشخصية والنشاط والخفة.
- زيادة الثقة بالنفس واحترام الذات.
- خفض مستوى الشدة والانفعال النفسي.
- ترقية وتعزيز الاسترخاء والنوم.

وللحصول على هذه الفوائد الفيزيولوجية والنفسية يجب أن تختار التمرينات بعناية وبدقة وأن تهتم بطريقة أدائها، ويجب أيضاً أن تؤدي التمرينات بطريقة فردية مراعاة الفروق الفردية وبدرجات متفاوتة في السهولة والشدة بما يتلاءم مع مستوى اللياقة البدنية[3].

[1] - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 145-146.

[2] - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، المرجع السابق، ص 143.

[3] - شحاتة وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، ص 105.

5- الآثار والفوائد الترويحية وملئ الفراغ:

ومن البديهي أن يكون الترويح وملء الفراغ من الآثار الناتجة عن التمارين الرياضية كيف لا والترويح هو نتيجة حتمية لما تحدثه هذه التمرينات من مهارات تنمي طاقة الجسم وتظهر قدراته، ولا ننسى ملئ الفراغ الذي يُسخَّر في كثير من الأحيان إلى الطرق السلبية إذا ما هدرنا هذه الطاقة في التمرينات والجهود الرياضية لما لها من الأثر الكبير من توجيه الطاقات النافعة للشباب وتوجيهها إلى الأحسن، ولما فيها من الأثر الكبير من كبح جماح شهواتهم وصرف طاقاتهم السليمة لما فيه مصلحة الدين والدنيا.

6- الآثار التربوية: وتتمثل في:

غرس القدرات العقلية والجسمية، وخاصة تلك التي يمكن استخدامها في الوصول إلى مهارات مهنية أو بدنية كالسباحة، والجولف، والانزلاق [1].

ومن المعلوم أن التربية تقوم بالضرورة على أساس القيم والاعتقاد الديني الحقيقي ليكسب قيماً عليا أو لا نهائية، وكذلك يرتبط هذا الاعتقاد الديني ارتباطاً وثيقاً بالمثل العليا التربوية وتطبيقاتها[2].

وتتضح هذه الأهمية من خلال تدريب المشاركين على تمرينات العرض التي تتمثل في إكسابهم العديد من السمات الإرادية والسلوكية فهي تكسبهم التعاون والولاء للجماعة، والشجاعة وتحمل المسئولية وإنكار الذات والطاعة والتحمل لتدريبات العرض، وزيادة روح الانتماء للهيئة التي تصمم العرض، كما تعمل العروض الرياضية على استثارة الوعي وإيقاظه لدى جمهور المشاهدين المشاركين والحماس نحو ممارسة الأنشطة الرياضية والتشجيع على ممارستها [3].

7- الآثار والفوائد العقلية:

وتتمثل الأهمية العقلية للعروض الرياضية في إسهامها في الارتقاء بالقدرات العقلية للمشاركين من خلال حفظ التمرينات التي يشملها العرض وأدائها بالطريقة السليمة وتبعاً لتسلسل أدائها وارتباطها مع

---

[1] – الخولي، أمين: أصول التربية البدنية، ص 105.

[2] – الخلي، أحمد حقي: التربية والتعليم في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة دراسات عربية وإسلامية، م س، ص 164.

[3] –الجوزية، بن القيم: الفروسية، م س، ص 121.

الموسيقى، الأمر الذي يتطلب سرعة التفكير وحسن التصرف والارتقاء بسرعة الاستجابة للمواقف المطلوبة، وزيادة المعارف والمعلومات المرتبطة بحركات وتشكيلات العرض لتحقيق مضمونه [1].

8- الآثار والفوائد الاجتماعية: وهي الأهداف التي تهتم بالنواحي التالية [2]:

- القدرة على وضع القرار في ضوء الموقف الاجتماعي.
- تعلم الاتصال بالآخرين.
- تنمية المظهر الاجتماعي للفرد.
- تنمية الشعور بالانتماء للجماعة

9- الآثار الروحية (الدينية):

بروز الهدف الديني في التربية البدنية، فالمتتبع للفرائض الإسلامية المتمثلة بالصلاة والصوم والحج ومناسكه إضافة إلى الجهاد يرى بوضوح أن كل هذه الفرائض تتسم بعبادات دينية تتجلى فيها حركات جسمانية سواء بالسجود أو الركوع أو الصلاة أو الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة والصعود إلى عرفة ورمي الجمرات وغيرها من المناسك التي أقرها الإسلام[3].

وأخيرا ومن خلال ما سبق التطرق اليه فانه من الصعوبة مما كان ان نحصر فوائد النشاط الرياضي على الصعيد الفردي وهذا لكون هذه الفوائد لا تعد ولا تحصى، فآثارها تختلف من جيل إلى جيل كل حسب حاجته وظروفه وعاداته، وتقاليده، كما أنها تختلف من لعبة إلى أخرى وخلاصة القول أن الألعاب الرياضية لها عدد من الفوائد والقيم الجسدية، والتربوية، والإجتماعية، والخلقية، والإبداعية، والذاتية والعلاجية، فلا بأس بشيء من اللهو المباح للترويح عن النفس.

المطلب الثاني: أهمية النشاط الرياضي وأثاره بالنسبة للمجتمع.

من المعلوم أن للرياضة والتربية البدنية والألعاب آثارًا وفوائد كثيرة على صعيد المجتمع، وقد تظهر هذه الآثار في أمور عدة ومجالات مختلفة تتوزع على مناحي الحياة وشؤونها المختلفة، وهذا بيان لبعض هذه

[1] – فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية، ص 209-210.

[2] –المرجع السابق، ص 210.

[3] –الطائي: التربية البدنية والرياضة، ص 91.

الآثار تم تخصيص الفرع الاول لأهمية النشاط الرياضي في مجال التعاون وتبادل المعرفة والخبرات والفرع الثاني لأثار النشاط الرياضي على المجتمع.

الفرع الأول: أهمية النشاط الرياضي مجال التعاون والتعارف وتبادل المعرفة والخبرات:

مما لا شك فيه أن تنمية النزعة المشتركة والروح التعاونية والمنافسة الهادئة والبناءة ليكون الفرد غير بعيد عن المجتمع، إذ يحس أنه جزء لا يتجزأ من المجتمع فيتعود بذلك على كيفية التعامل مع الآخرين وأخذ العبرة من أخطائهم والاستفادة من خبراتهم في جميع المجالات وذلك استجابة لطلب الشرع بالصبر على أذى الناس ومخالطتهم بدلا من اعتزالهم وهجرانهم.

ومن الضروري أن يراعى في وضع برامج التربية البدنية أهمية التعاون بين الأفراد كأساس لتحقيق الأهداف التي يرغب فيها الفرد أو الجماعة لأنه لا يمكن أن يحقق أي فريق الفوز إلا إذا تعاون كل فرد وقام بأداء دوره على أكمل وجه [(1)].

فعند التعاون وفي أثناء التنافس الرياضي، يمارس اللاعب كثيرًا من مقومات التعاون الصحيحة التي تضمن:

- احترام حقوق الآخرين؛
- احترام السلطة القانونية؛
- مراعاة القواعد والقوانين والأنظمة؛
- عدم التفرقة بين شخص وآخر بسبب اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي؛
- تقدير الفرد تبعًا لمقدار الجهد الذي يبذله مساهمة منه في العمل، وتبعًا لمدى تعاونه مع الجماعة؛
- العمل مع الآخرين متعاونًا لتحقيق هدف الجماعة؛
- احترام الخصم ومحاولة الفوز بطريق شريف؛
- مراعاة أصول وقواعد المنافسة النظيفة [1].

[1] – شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 19.

ومن أمثلة ذلك أهداف الألعاب الأولمبية الاولي عام 1894م، والتي من ضمن اهم اهدافها لفت أنظار العالم إلى حقيقة التربية الرياضية وأهميتها في تربية الشباب وخلق مواطنين أفضل وأكثر سعادة عن طريق بناء الشخصية من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية، كما أن من ضمنها أيضًا جمع شباب العالم ليتعارفوا ويتآلفوا وليكونوا مع أنفسهم أمة واحدة من خلال المنافسات الرياضية[2].

ويهتم الهدف المعرفي بتنمية المعلومات والمهارات المعرفية كالفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والتقدير لجوانب معرفية في جوهرها رغم انتسابها للتربية البدنية، مثل:

- تاريخ الرياضة وسيرة الأبطال.
- المصطلحات والتعبيرات الرياضية.
- مواصفات الأدوات والأجهزة والتسهيلات.
- قواعد اللعب ولوائح المنافسات.
- طرق الأداء الفني للمهارات وأساليبها.
- الخطط واستراتيجيات المنافسة.
- اعتبارات الأمان والسلامة.
- الصحة الرياضية والوقاية.
- اللياقة البدينة الخاصة.
- أنماط التغذية وطرق ضبط الوزن.

وتعد الحركة أحد مصادر اكتساب المعرفة والمدركات، وهذه الحقيقة تسري بشكل خاص بالنسبة للأطفال، فالحركة تنمي قدرة الطفل على الملاحظة وعلى الابتكار، وتوظيف المفاهيم: الحركية كالفراغ، والاتجاه والمسار...الخ، والحركة الهادفة تنمي التعقل في السلوك

[1] –معوّض، حسن سيّد: البطولات والدورات الرياضية، دار الفكر العربي، ص 16.

[2] – الشافعي: المنظور القانوني، ص 217.

وإضفاء المنطقية عليه، ومن خلال أنماط الحركة الموسعة يتعلم الطفل حل المشكلات، وبتزايد الخبرة الحركية تنمو لديه القدرة على إصدار أحكام تقويمية ويكتسب أساليب التحليل والتركيب ويتفهم معاني الحركة ومغزاها الاجتماعي والثقافي [1].

الفرع الثاني: أثار النشاط الرياضي على المجتمع.

ان للنشاط الرياضي إثر كبير على المجتمع وان هذه الاثار لا يمكن حصرها وتختلف من مجتمع لأخر الي انه يمكن ان نحصرها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

1- الآثار الاجتماعية:

تعد التنمية الاجتماعية عبر برامج التربية البدنية والرياضة أحد الأهداف المهمة والرئيسة في التربية البدنية، فالأنشطة الرياضية تتسم بثراء المناخ الاجتماعي ووفرة العمليات والتفاعلات الاجتماعية التي من شأنها إكساب الممارس للرياضة والنشاط البدني عددًا كبيرًا من القيم والخبرات والخصائل الاجتماعية المرغوبة والتي تنمي الجوانب الاجتماعية في شخصيته وتساعده في التنشئة الاجتماعية والتكيف مع مقتضيات المجتمع ونظمه ومعاييره الاجتماعية والأخلاقية [2].

واستخلص لوي Loy أربع قيم اجتماعية مهمة للرياضة، وهي:

- المشاركة المبكرة تنمي المكانة الاجتماعية.

-الحراك الاجتماعي الإيجابي من خلال المنح الدراسية.

-علاقات اجتماعية طيبة تؤدي إلى فرص وظيفية ومهنية جيدة.

- تنمية أنماط السلوك الاجتماعي المقبولة سواء في الحياة العامة أو العملية [3].

ومفهوم الكفاية الإجتماعية يتضمن:

---

[1] - الخولي: أصول التربية البدنية، ص 159-160.

[2] - المرجع السابق، ص 170.

[3] - ترجمة من كتاب أصول التربية البدنية للخوليles Cowell.charles ce France. Wellman، philosophy and princip of ……

– سمات الفرد: كالشجاعة، والمبادرة، وضبط النفس.

–سمات الجماعة: كالتعاون، الولاء، الأمان، والتعاطف.

وبهذا يكون الفرد – الكفء إجتماعيًا – هو الشخص الذي يعمل بتوافق وتناسق بين نفسه وعلاقة ذلك بالآخرين، وأن يعتبر نفسه عضوًا في مجتمع هو جزء منه [1].

وفي المباريات الرياضية كثير من المواقف الإجتماعية التي تدرب اللاعب على كثير من الصفات الإجتماعية المحمودة، وعلى ممارسة القدرة على التكيف الإجتماعي السليم [2].

2– الآثار الاقتصادية:

وعلى صعيد الآثار الإقتصادية التي تعود على المجتمع بممارسة التدريبات الرياضية أو إقامة الإحتفالات والمناسبات والدورات والألعاب الرياضية في العالم التي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات؛ ندرك تمام الإدراك أن ثمة آثار وفوائد جمة تكمن وراء هذه النشاطات الرياضية يصعب إحصاؤها حيث تعود بالدخل والثروة الهائلة على عدة إتجاهات كما يلي:

– فمنها ما يعود بالدخل على تلك الدولة التي تنظم بطولات أو ألعاب أولمبية أو معسكرات

تدريبية، حيث تكسب الجهات المنظمة لهذه البطولات الرسوم المستحقة لهذه الإشتراكات حيث تعود للدولة والمجتمعات الأرباح نتيجة استجلاب زوار من لاعبين ومشجعين وإقامتهم

في تلك الدولة لعدة أيام وأسابيع مما يُدر بالفائدة على هذه الدول والمجتمعات.

– فمنها ما يعود بالدخل على نطاق اللاعبين سواء كان الدخل يعود إلى اللاعبين أنفسهم أو إلى النوادي والمؤسسات التي ينتمون إليها، وقد تبلغ قيمة العقود مع اللاعبين ملايين الدولارات في بعض الأحيان.

– فوائد تعود على بعض اللاعبين المحترفين ممن يعرضون مهاراتهم أمام الجمهور وعلى الحلبات مثل المصارعة والألعاب الحربية والمهارات الإحترافية.

---

[1] – الشافعي: الرياضة والقانون، ص 22.

[2] –معوّض: البطولات والدورات الرياضية، ص 14.

– فوائد تعود على أصحاب المصالح الذين يساهمون في إعداد ما يلزم لتنفيذ الألعاب.

– فوائد تعود على العاملين في سلك الصحافة ووسائل الإعلام ومحطات التلفزة.

ولا شك أن الناظر نظرة تمعن وإبصار يرى أن الآثار الإقتصادية التي تحدثها الألعاب الرياضية وما يدور حولها لهي ثورة عارمة من الكم الإقتصادي الكبير الذي يدور فلكه على

مستوى العالم أجمع، وإن هناك ثروات هائلة ومكاسب يتم جنيها على مستوى العالم أجمع، وإن هناك كم هائل من الإمكانيات التي تستحوذ عليها الإمكانات والأماكن والثروات التي تتبع للألعاب الرياضية والبدنية بمختلف أنواعها وأساليبها في العالم أجمع.

وأضف إلى ذلك أن الألعاب الرياضية والمهارات تستطيع العمل على إيجاد عقول جبارة تفرزها الطاقات والمهارات البدنية والترويح عن النفس الذي تقرره هذه الألعاب تحت شعار العقل السليم في الجسم السليم مما يتيح استغلال هذه العقول ويحسن استخدامها لتكون عقولا جبارة مرنة قابلة لتحدي العقبات، مما يجعل من هذه العقول ثروات هائلة تصنع المعجزات والإبتكار مما يحدث نماءً اقتصاديا كبيرًا كما حصل في اليابان الذي ضرب أروع الأمثلة في ممارسة الرياضة والألعاب البدنية بشكل يومي، ومدى احترامهم لهذه الرياضة على المستوى الشعبي والرسمي بل على أفراد المجتمع بشكل شبه كامل.

3–الآثار السياسية:

وكما سبق وان تطرقنا اليه فيما يتعلق بالتطور التاريخي للنشاط الرياضي بعض العصور كان الدافع من النشاط البدني حب البقاء والاستمرار الذي فرض على الإنسان أن يكون قويًا ونشيطًا وأن الهدف يتسم بالصبر حتى يستطيع الحصول على طعامه

كي يستطيع الدفاع عن نفسه من الأعداء والحيوانات المفترسة، بينما نجد أن الدافع في عصور أخرى كان لإعداد المحاربين وتدريب الجيوش للدفاع عن النفس أو تحقيق توسعات [1].

[1] –شلتوت: تاريخ التربية البدنية، ص 14–20.

كما تتمثل أهمية العروض الرياضية من الناحية القومية في إظهار مدى تقدم الدول في المجال الرياضي والثقافي لجمهور المشاهدين والزائرين، فهي تبرز النظم الإقتصادية، الإجتماعية، والنواحي السياسية والثقافية للدولة [1].

ومن الأمور المعلومة لدى الجميع أن للألعاب والبطولات والأنشطة الرياضية بالغ التأثيرات على سياسات الدول وصراعها ونفوذها، وهناك بعض الأمثلة (2):

– في مصر القديمة :إهتم المصريون القدماء بممارسة الرياضة للإعداد العسكري "المصارعة، الفروسية، وقيادة العربات"

– وفي الإغريق قديمًا:

في أثينا: اهتموا بالرياضة من أجل تنمية جميع جوانب الفرد عقليًا وبدنيًا.

في اسبارطة: اهتموا بالرياضة من أجل الحرب.

– في ألمانيا وفي سنة 1806 م بعد هزيمتها على يد نابليون جاء الاهتمام بالرياضة من أجل الحرب.

–وتعد إنجلترا :في مقدمة الدول التي قادت حركة الاستعمار، استغلت الرياضة المنظمة لتنمي صفات القيادة والولاء والنظام للمجتمع الإنجليزي.

–وفي فرنسا القديمة :كانت التربية الرياضية لهدف زيادة القدرات العسكرية بعد الحرب الروسية الفرنسية 1870 م.

–وفيما سبق ذكره دلالة واضحة على أن للألعاب الرياضية أثرها على قوة الدول وعلى سياساتها واستغلال بعض الدول للألعاب وتسبيها لصالحها.

ووجه الدلالة لكل ما ذكر أن الألعاب والأنشطة الرياضية لها الأثر الكبير في التأثير على سياسة المجتمع والأمم على حد سواء بل لها التأثير في لعب دور كبير على السياسات دوليًا وقاريًا وعالميًا بشكل كبير.

[1] – فتحي، إسماعيل، المبادئ والأسس العلمية، ص 210.

[2] – الشافعي: المنظور القانوني، ص 217–221.

المبحث الرابع: الرياضيون والتأطير الرياضي:

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها الي الرياضيون، وكذا الي التأطير الرياضي وهذا من خلال الباب الثالث منه وخصص له 12 نص قانوني وهذا نظرا لما للرياضيين والمؤطرين للنشاط الرياضي من اهمية في تحقيق الهدف من السياسة العامة للدولة في هذا المجال وتحقيق الغايات المرجوة من نشر النشاط الرياضي والبدني وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال تخصيص المطلب الاول لرياضيين ونعالج التأطير الرياضي في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الرياضيون.

ان الرياضيون هم الممارسون للنشاط الرياضي فان كل شخص يمارس نشاط رياضي مهما كان نوعه سوآءا في رياضة جماعية او فردية قتالية او ترفيهية سوآءا اكان محترفا ام هاوي فانه بذألك يكتسب صفة الرياضي. وللتوضيح أكثر سنتعرض لمفهوم الرياضيون وانواعهم في الفرع الاول اما الفرع الثاني نخصصه لحقوق الرياضيون فحين نتناول في الفرع الثالث واجبات الرياضيون.

الفرع الاول: مفهوم الرياضيين.

للتطرق الي مفهوم الرياضيون يجب التطرق الي التعريف اللغوي تم التعريف التشريعي.

التعريف اللغوي للرياضيين. وهي جمع كلمة رياضي والرياضي اسم فاعل والفعل هو الرياضة.

وكما سبق وان تطرقنا اليه فان الرياضة فتعني لغته ترويض الانسان نفسه وجسده لاكتساب صفات جديدة تقوية للنفس او الجسد

والرياضة ما خوذة من الفعل (راض)، جاء في قاموس المحيط: " وراض المهر رياضا ورياضة: ذلله فهو رائض، وارتاض المهر: صار مروضا.

ومن يمارس هذا النشاط (الفاعل) هو الرياضي.

أما التعريف التشريعي. فقد تناوله المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي البدني وتطويره وهذا في مضمون نص المادة 58 والتي نصت صراحتا على ان " يعتبر رياضيا كل من

ممارسا معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إيجازه ضمن نادي هاوي أو جمعية رياضية "[1]

كما ان المشرع المغربي من خلال القانون 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية قد عرف الرياضي بموجب نص المادة 56 والتي تنص على انه تمنح صفة الرياضي الهاوي او الرياضي المحترف لرياضيين الممارسين للانشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة المغربية[2]، ووفقا للتعاريف المنصوص عليها في المادة الاولي من هذا القانون, اذا انه وبالرجوع الي نص المادة الاولي من هذا القانون تعرف الرياضي علي انه كل لاعب او ممارس لنشاط رياضي بدني او ذهنى، كما فرق المشرع المغربي بين الرياضي الهاوي والمحترف[3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح جليا ان المشرع الجزائري قد حصر مفهوم الرياضي فيمن يمارس نشاط رياضي بموجب اعتراف طبي او من يمارس الرياضة في ناديا أو جمعية رياضية بموجب إجازة.

ومن خلال هذا النص يتضح جليا ان المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم الرياضي دون أي داع وحصرة في الرياضة الرسمية، في حين ان الاصل ان الرياضي هو كل إنسان يمارس نشاط الرياضي مهما كان نوعه وهذا النهج الذي انتهجه المشرع المغربي من خلال اعترافه بصفة الرياضي لكل ممارس لنشاط رياضي سواءا اكان بدنيا او ذهنيا بغض النظر عن الاجازة التي تعطي له حقوق تجاه النادي التابع له والاتحادية المنضوي تحتها فقط.

غير انه وفي الواقع هناك عده رياضيين من يمارسون النشاط الرياضي سوآءا بصفة منتظمة او بصفة غير منتظمة الا انهم لا يملكون لا شهادات من الطبيب ولا يحملون أي إجازة تسمح لهم بذلك، ولعل الغاية من تحديد صفة الرياضي في التشريع الجزائري فقط على حاملين الاجازة او المعترف بهم رسميا هو تحديد الالتزامات والحقوق وان هذه الاجازة تعد بمثابة عقد بين الرياضي والنادي او الاتحادية والتي ينجم عنها حقوق وواحبات على الطرفين وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

[1] – انظر المادة 58 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

[2] زكرياء العماري, قانون الرياضة , مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرياضة, 2018,مطبعة المعارف الجديدة. الرباط, المغرب. ص44.

[3] زكرياء العماري, قانون الرياضة, المرجع السابق,ص23.

الفرع الثاني: حقوق الرياضيين.

من خلال التعريف التشريعي للرياضيين في القانون المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي البدني وتطويره، يتضح جليا ان المشرع الجزائري قد حصر صفة الرياضي فيمن يمارس النشاط الرياضي ومعترف له بذلك طبيا ويكون مواظبا على ممارسة الرياضة، وكذا كل ممارس ضمن نادي رياضي هاوي كان ام محترف او في اي جمعية كانت على ان يثبت ذلك من خلال الإجازة، إن هذا التعريف يهدف الي تحديد صفة الرياضي لتحديد حقوقه.

انه وبالرجوع الي القانون المنظم للنشاط الرياضي والقوانين العضوية المكملة له يتضح جليا ان حقوق الرياضيون محفوظة قانونا ونذكر أهمها.

01_ الحق في الانضواء تحت لواء الجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضي المنظمة لذلك النشاط والمؤسسة وفقا للقانون.

وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 58 الفقرة الثالثة[1]. والتي تنص صراحة على انه يستفيد الرياضيون حسب اصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون اساسي تحدده الاتحادية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

02_ الحق في التأطير والتوجيه.

ان لكل ممارس رياضي الحق في الاستفادة من تأطير مناسب لتطوير قدراته وتمثيل الدولة في المحافل الدولية وهذا ما اكده المشرع الجزائري من خلال منص المادة 59 منه القانون 03/15 وايضا ما جاء في نص المادة 61[2].

[1]– المادة 58 من القانون 03/15 المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي البدني وتطويره والتي تنص على انه" يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن نادي او جمعية رياضية.

[2]– يجب على المسيريين الرياضيين، في إطار مبادئ الحكم الراشد، المساهمة في تحسين الظروف المعنوية والمالية ودعم الرياضيين.

03_ الحق في التأمين.

انه وبالاطلاع على نص المادة 65 من القانون 05/13[1] فانه يقع على عاتق النادي الرياضي ومنظموا المنافسات الرياضية ان يكتتبوا تأمينا للرياضيين، وهذا سواءا اثناء المنافسة او التدريبات او بمناسبتها وهذا من الحوادث التي قد تقع وتلحق بهم أضرار.

04_ الحق في الحماية الطبية الرياضية.

وهذا الحق أكدته المادة 64 الفقرة الثانية من القانون 05/13 والذي اعطيالحق للرياضيين في الرعاية الطبية والتي يتحملها النادي الرياضي وكذا منظمي المنافسات الرياضية.

05_ الحق في في الاستفادة من فترات الغياب الخاصة عن العمل مدفوعة الاجر ومبررة.

مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهنى اذ كان هذا الغياب من اجل متابعة او إعطاء دروس في التكوين او الرسكلة وتحسين الأداء ونفس الشيئ بالنسبة للمشاركة في ندوات والتربصات والتكوين واللقاءات في مجال الرياضة سواءا أكان ذلك داخل الوطن او خارجه، وتعتبر الغيابات من اجل المشاركة في المنافسات الرياضية او التجمعات التحضيرية المعتمدة من الهياكل الرياضية أيضا غيابات مبررة ويحق للرياضي الاستفادة من علاوات ومنح خاصة يحدد طريقة وكذا قيمتها عن طريق التنظيم[2].

06_ الحق في الاستفادة من مكافآت مالية او مادية.

انه وبالرجوع الى نص المادة 67 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره فانه للرياضي الحق في الحصول على مكافآة مالية او مادية نظير ما قدمه من جهد ومن نتائج إيجابية وتكون هذه المكافآة من مبادرة من الوزير المكلف بالرياضة او من الاتحاديات او الجنة الأولمبية او الشبه الأولمبية او أي شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص[3].

---

[1] المادة 64 من القانون 05/13 تنص على انه " يؤمن الرياضيون ومستخدموا التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضوا علها قبل واثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

[2] نص المادة 65 من القانون 05/13 والتي تنص على انه" علاوة على الحقوق المعترف بها بموجب هذا القانون يستفيد الرياضيون من فترات الغياب الخاصة عن العمل مدفوعة الاجر ومبررة مع أظافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني ".

[3] انظر نص المادة 67 و68 من القانون 05/13.

تلكم هي اهم الحقوق التي يستفاد منها الرياضيين والمنصوص عليها بموجب القانون 05/13، غير انه هناك حقوق اخرى اتفاقية يمكن للرياضي ان يضعها كبند من بنود عقد الاحتراف ان كنا بصدد رياضي محترف مثلا علاوات الفوز، الأجرة الشهرية، الحق في رفع الراتب، الحق في التكوين. أما اذا كنا بصدد رياضي غير محترف فانه أيضا له حقوق تعاقدية منصوص عليها في القانون الداخلي للنادي المنضوي تحت لوائه او الرابطة او الاتحادية التابع لها.

والملاحظ ان حقوق الرياضيين بدأت في التعاظم نظرا لما أصبحوا يحققونه من مكاسب سواءا لفريقهم او للدولة وهناك تناسب بين الحقوق والواجبات فماهي يا ترى واجبات الرياضيين؟

الفرع الثالث: واجبات الرياضيين.

ان كان للرياضيين حقوقا فانه وبالضرورة فعليهم واجبات والتي تعد بمثابة إلتزامات تقع على عاتقهم، وهناك من يقول ان الاجازة التي تعطي لممارس النشاط الرياضي صفة الرياضي هي بمثابة عقد بينه وبين النادي او الرابطة او الاتحاد التابع له وهذا ما يولد إلتزامات متبادلة بين الطرفين وان كنا قد تطرقنا الي الحقوق فماهي الواجبات والتي حددها نفس القانون.

انه وبالرجوع الي القانون المنظم للنشاط الرياضي البدني فإننا نجد ان المشرع الجزائري قد حمل الرياضيون التزامات لابد عليهم القيام بها تحت طائلة العقوبات اهم هذه الالتزامات[1].

01_ الالتزام بالعمل على تحسين أداءاهم الرياضية.

ان الالتزام بالعمل على تحسين مستوى الأداء للرياضيون يعد من اهم الالتزامات الملقاه على عاتقهم ولن يتحقق ذالك الا باتباع مناهج التدريب وتطوير المستوي الحديثة، القيام بالتدريبات وفقا لما طلب منهم من طرف المؤطرين الرياضيين (المدربين، المحضرين البدنيين، الجهاز الطبي...)، كما ان القانون الداخلي لأي فريق او اتحادية يحدد العقوبات والاثار المترتبة عن عدم الالتزام بهذا الواجب والتي غالبا ما تكون عقوبات متدرجة تستهل بعقوبة انذار شفهي الى حد انهاء العلاقة التعاقدية ونزع صفة الرياضي عن اللاعب.

[1] نص المادة 60 من القانون 05/13 " يلتزم الرياضيين ومستخدكوا التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بمايلي.....".

02_ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها.

بما أن الرياضي هو أحد أطراف الهامة وأحد الفاعلين الأساسيين في النشاط البدني والرياضي، فانه ملزم بتطبيق واحترام القوانين والأنظمة سواءا تلك المتعلقة الرياضة محل الممارسة او المتعلقة بالاتحادية الوطنية او الدولية التابع لها النشاط الرياضي وان أي مخالفة تعرض صاحبها الي عقوبات مالية وتأديبية متناسبة وطبيعة المخالفة[1].

03_ الالتزام بالامتثال لأخلاقيات والروح الرياضية.

انه وكما سبق توضيحه ان الهدف الاسمي للرياضة هو الرقي بالروح الرياضية وقيم ومبادئ الإنسانية وهو نفسه المبدأ الذي تبني عليه كل الاتحادات الرياضية الدولية قوانينها وتهدف الى تحقيقه، ومن هذا المنطلق فان قيام أي رياضي بأي تصرف يخالف من خلاله أخلاقيات الروح الرياضية والقيم السامية المرجوة من النشاط الرياضي، يعد مخالفة جسيمة يترتب عنها عقوبات منصوص عليها في القاوانين المتعلقة بالنشاط الرياضي التابع له الرياضي المخالف.

04_ تلبية كل نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة.

ان تمثيل الرياضيي لبلاده في المحافل الدولية يعد واجبا وطنيا وان أي امتناع عن ذلك دون مبرر جدي يعد مخالفة جسيمة ويعرض الرياضي المخالف الى عقوبات قد تصل الى سحب صفة الرياضي.

05_ الامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحضورة والالتزام بالمشاركة في مكافحتها.

وهذا الالتزام نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 60 من القانون 05/13 ولقد اعطي المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الالتزام، اذا أنه خصص بابا كاملا تحت عنوان مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته وهذا دلالة واضحة عن الضرر المنجر عن هذه الآفة التي تتناقض و الأهداف النبيلة للرياضة و مبادئها السامية.

[1] أسامة أحمد شوقي المليجي, تسوية المنازعات في مجال الرياضة,2005 دار النهضة العربية,القاهرة مصر ,ص119.

06- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن ان تحدث في هيكل او هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي يكونون اعضاء فيها[1].

وهذا يعني ان الرياضي ملزم بالنئي بنفسه عن كل الإنزلاقات التي تحث في الهياكل الرياضية التي يكون تابع لها وان يتفرغ فقط لمهامه وواجباته كرياضيي.

07_ نبذ كل اعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

انه ونظرا للخطورة المنجرة عن اعمال العنف اثناء او بمناسبة النشاط الرياضي، حاول المشرع الالمام بكافة الجوانب المتعلقة بها وهذا من خلال تخصيص الباب الحادي عشر من القانون 05/13 للوقاية من العنف في المشآت الرياضية ومكافحته، وبإعتبار ان الرياضي هو أحد اهم الفاعلين في المجال الرياضي فمن واجباته العمل على نبذ اعمال العنف والعمل على الوقاية منها ومكافتحها.

هذه مجمل الالتزامات الملقاة على عاتق الرياضيون والتي تعد مقابل لما تحصلوا عليه من حقوق وان اي اخلال بأحد هذه الالتزامات يعرض الرياضي للعقوبة والتي تختلف وتزداد شده حسب طبيعة المخالفة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 215 من القانون 05/13 والتي اضافت الي العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به عقوبات تأديبية والتي تحدد الخطأ الجسيم وطبيعته والعقوبة المقررة له وكيفية تطبيقها وكذا طرق الطعن فيها، وهذا من خلال القوانيين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية[2]، وجل هذه الالتزامات يشترك فيها الرياضيون مع المؤطرين الرياضيين وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التأطير الرياضي.

للإلمام بالمؤطرين الرياضيين يجب التطرق اول الى مفهوم المؤطرين الرياضيين ومن هم ثم نتطرق الي واجباتهم وأخيرا الي حقوقهم.

[1]- المادة 60 من القانون 03/15 المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي البدني وتطويره.

[2] انظر نص المادة 215 من القانون 05/13.

الفرع الأول: مفهوم المؤطرين الرياضيين.

لقد عرفت المادة 59 من القانون 05/13 التأطير الرياضي على أنه مهمة تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ هذا القانون، ولمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية. وعرفت مستخدمي التأطير الرياضي بأنهم: المسيرون المتطوعون المنتخبون، المدربون، المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف والتنظيم والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، وأطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي، أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض, كما ان تحديد القوانيين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.

وبالرجوع الى التشريع المغربي فانه تطرق الي المؤطرين الرياضيين من خلال نص المادة الأولى من القانون 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والتي حصرت المؤطرين الرياضيين في المدربون او المربون او المدرسون او المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا او عدة رياضيين او نشاطا رياضيا[1]، كما اضاف المشرع المغربي الوكلاء الرياضيين بإعتبارهم أطر من الأطر الرياضية من خلال نص المادة 66 من القانون 30/09[2].

الفرع الثاني: واجبات المؤطر الرياضي.

لقد حددت المادة 61 من القانون 05/13 أهم الالتزامات او الواجبات التي على الرياضيين ومستخدمي التأطير أن يتقيدوا بها والتي يمكن ان نذكر أهمها.

01- تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام القانون ومبادئ اخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

وفقا لما سبق التطرق اليه فان للرياضة اهداف نبيلة والفائز الأكبر فيها هو الاخلاق الحميدة والروح الرياضية، وان المؤطرين الرياضيين من بين اهم مهامه تربية الرياضيين لاسيما الشباب منهم وغرس فيهم

[1] تنص المادة الأولي من القانون 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضيةالمغربي"..... الأطر الرياضية: هم المدربون او المربون او المدرسون او المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا او عدة رياضيين."

[2] تنص المادة 66 من القانون 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المغربي. تنص علي " الوكيل الرياضي: هو كل شخص طبيعي يمارس, بصفة إعتيادية, مقابل أجرنشاطا يتمثل في ربط العلاقة بين جمعية رياضية و بين رياضي قصد ابرام عقد رياضي , ربط العلاقة بين الجمعية الرياضية و بين إطار رياضي قصد ابرام عقد تأطييرنشاط رياضي مقابل أجر. ..."

روح المنافسة في حدود الروح الرياضية وكذا حب الوطن وحب الفوز وكلها مبادئ حميدة، كما ان مخالفة أي مؤطر رياضي لهذا الالتزام يعد بمثابة خطأ مهني جسيم يولد مسؤولية مدنية وحتى جزائية في حالة نتج عن هذه المخالفة ضرر جسيمو يتضح هذا الالتزام من خلال نص المادة 59 من القانون 05/13[1].

02_ مسؤولية متابعة رياضيي النخبة والمستوي العالي.

لقد اولى المشرع الجزائري أولوية كبيرة لرياضيي النخبة والمستوي العالي كونهم يمثلون الوطن ويعدون بمثابة سفير الدولة في الخارج وما لهم من أهمية في ابراز الساسة العامة للدولة في مجال الرياضة وهذا ما جعل المشرع يلزم المؤطرين بمتابعتهم بنص خاص وهو نص المادة 61 من القانون 05/13[2].

03_ يجب على المسيرين الرياضيين وفي إطار الحكم الراشد تحسين الظروف المعنوية للمدربين والرياضيين.

ان من اهم مهام المؤطرين الرياضيين وهم مسيري الفرق او الهيئات الرياضية هو توفير الدعم المناسب لممارسي الرياضة وللمدربين سواءا تعلق الامر بالدعم المادي او المعنوي و هذا دائما في إطار مبادئ الحكم الراشد.

تلكم هي الحقوق الخاصة بالمؤطرين الرياضيين بالاضافة الي الحقوق المشتركة بينهم وبين الرياضيين والتي سبق وان تطرقنا اليها بالتفصيل في المطلب الأول والتي يمكن ذكرها بإختصار في

_العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية، احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، الامتثال للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن كل أعمال العنف وتلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة، وكذا المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء إلى استعمال المواد المنشطة المحظورة.

[11] تنص المادة 59 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة علي " يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام هذا القانون و مبادئ واخلاقيات الرياضة والروح الرياضية".

[2] تنص المادة 61 من القانون05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة علي" يتحمل المدربون و المديرون والتقنيون زيادتا علي مهامهم و ألتزاماتهم القانونية مسزؤولية متابعة رياضيي النخبة و المستوي العالي....."

_ وشددت المادة 62 من القانون 05/13 [1] من القانون المتعلق يتنظم النشاط البدني والرياضي وتطويره على أنه لا يمكن الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار.

الفرع الثالث: حقوق المؤطر الرياضي.

في مقابل الواحبات والالتزامات السابقة والملقات على عاتق المؤطر الرياضي هناك حقوق وامتيازات تمنح له والتي يمكن ان نذكر بعض منها على النحو التالي.

01_ الحق في الاستافادة من الامتيازات المذكورة في نص المادة 45 من القانون 05/13 و هذا ما جاء في نص المادة 63 من القانون 05/13 [2] فنصت على أنه يمكن أن يستفيد مستخدمو التأطير الطبي والتقني من بعض الامتيازات التي يتمتع بها رياضي النخبة والمستوى العالي، وذلك في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم و هذه الامتيازات علي سبيل المثال تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية، تعديل مواقيت عمله بما يتناسب ومهامه الرياضية، الاستفادة من عطل مدفوعة الاجر في حالة غيابه بمناسبة مهامه الرياضية... الخ.

02_ الحق في التأمين الشامل من المخاطر والحوادث التي يتعرضون لها قبل اثناء وبعد المنافسة.

ونصت المادة 64 من القانون 05/13[3] على استفادة الرياضيين وأعوان التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات، بالإضافة إلى الاستفادة من الحماية الطبية الرياضية والحماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات وأثناءها وبعدها. بينما نصت المادة 65 على استفادة الرياضيين ومستخدمي التأطير من فترات غياب مدفوعة الأجر، بغرض متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء أو المشاركة في الندوات واللقاءات الخاصة بالرياضة أو في المنافسات الرياضية المعتمدة من طرف الهياكل الرياضية.

---

[1] تنص المادة 62 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة على انه ' يمنع الجمع بين المسؤولية التنفذية والانتخابية علي المستويين الوطني و المحلي ضمن وبين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي من جهة و المسؤولية الإدارية و مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار.

[2] تنص المادة 63 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة عل ى انه"

[3] تنص المادة 64 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة على انه

03_ الحق في التعاقد مع ممثلين عنهم او مدراء اعمال او كلاء الرياضيين.

وأعطت المادة 66 للرياضيين أو مجموعة الرياضيين إمكانية التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال، للاستعانة بخدماته مقابل أجرة لا يمكن أن تتعدى خمس مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم، ويشترط في مدير الأعمال أن يكون متحصلا على إجازة تأهيل تمنحها الاتحادية و/أو الاتحاديات المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة. وتحدد الاتحادية كيفيات تسليم إجازة التأهيل وسحبها.

و واضح أن المشرع قد استحدث هذه المادة، بالنظر إلى دخول مفهوم "مدير أعمال الرياضيين" المجال الرياضي، حيث يرتبط أغلب الرياضيين في العالم، ومن مختلف الاختصاصات، بمدراء أعمال يوكلونهم لإدارة مختلف تعاملاتهم، ماليا وقانونيا وإعلاميا ودعائيا.

04_ الحق في الاستفادة من المكافآت المالية والاوسمة الاستحقاقية.

وهذا ما نصت المادة 67 على أن الرياضيين ومجموعة الرياضيين ومؤطريهم التقنيين والطبيين يمكن أن يستفيدوا، في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي وعالمي، من مكافآت مالية ومادية تمنح لهم، إما بمبادرة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحاديتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص.

ونصت المادتان68 و67 من القانون 05/13 على ما نصت عليه المادتان 92و93 من نفس القانون بشأن استحداث تقديرات وأوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني لكل شخص طبيعي أو اعتباري ساهم في النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري أو الفني بترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة وكذا تعزيز سمعة الوطن، وتمنح هذه الأوسمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية، أو الاتحاديات الرياضية المعنية. تلكم هي اهم الواجبات والالتزامات الملقات على عاتق المؤطرين الرياضيين المنصوص عليها قانونا غير انه يمكن التعديل في هذه الالتزامات والحقوق من خلال العقود التي تبرم بين المؤطر الرياضي والنادي الرياضي والذي بموجب يمكن اظافة إلتزامات اخري ويمكن استحداث علاوات وحقوق اخري سواءا اكانت مالية او معنوية بشرطان تكون هذه العقود وفقا للقانون وتحت رقابة الهيئة الرياضية المختصة.

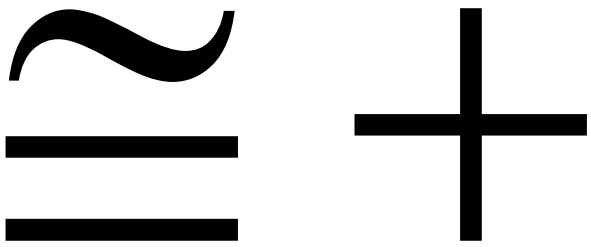

هياكل النشاط الرياضي

تمهيد:

لا يمكن ان نتصور قيام النشاط الرياضي دون ان يكون ذلك تحت اطر تنظيمية، وهذه الميزة هي التي تميز النشاط الرياضي عن غيره من النشاطات فالنشاط الرياضي والبدني، إذ يمثل النشاط البدني الرياضي اهم مجالات الاستثمار الحقيقي للثروة البشرية كما ان الحركة الرياضية تعتبر من بين اهم معايير تقدم الدول، وهذا ما أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة، فلم تتأخر الدولة في وضع إطار رسمي في سبيل تنظيم وتطوير النشاط الرياضي أذا تم انشاؤ هياكل لأدارة وتسيير النشاط البدني الرياضي و الاشراف عليه.

فلقد خصص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره الباب الرابع منه للهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والذي ضم خمس فصول كاملة وهذا لدلالة على الأهمية التي أعطاها لهياكل التنظيم والتسيير الرياضي.

هذا ما دفعنا الى تخصيص فصلا كاملا لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين والذي قسمناه الى أربع مباحث تماشيا مع ما جاء في الباب الرابع من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره فخصصنا المبحث الأول للنوادي والرابطات الرياضية والثاني للأتحادات والجمعيات الرياضية، اما المبحث الثالث فعالجنا فيه الجنة الوطنية الأولمبية وشبه الأولمبية وأخيرا المبحث الرابع تناولنا فيه الهيئات االرياضية الإقليمية والدولية.

المبحث الاول: النوادي والرابطات الرياضية.

لم يعد قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة واللوائح التشريعية للهيئات يتناسب مع المفاهيم والمتغيرات الحديثة في الرياضة، فقد تغير الفكر الرياضي من الهواية الى الاحتراف، فلم تعد البنود القانونية ولوائحها التي تفرض الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية من لجنة أولمبية واتحادات وأندية تتماشى من متطلبات العصر الحديث ولا تواكب التحولات العالمية في الرياضة والتي فرضت نفسها في ظل تواجد الاحتراف ولا يمكن إخفاؤها ومنها (اقتصاديات الرياضة، التمويل والتسويق والرعاية والخصخصة والعولمة الرياضية وصناعة الرياضة) وما إلى ذلك من متغيرات عملت على تغيير المفاهيم، حيث اصبح من الضروري تعديل قانون الهيئات الرياضية حتى تستطيع الرياضة مواكبة العصر لا تنفصل عن التطور التاريخي.

فكان من الضروري صياغة قانون الهيئات الرياضية لمواكبة التغيرات الحديثة في ظل نظام الاحتراف ودراسة الأبعاد الاقتصادية للرياضة، مع وضع تشريعات وقوانين لتلك الابعاد حتى تتماشى مع نظام الاحتراف الرياضي لاسيما ما يتعلق بالنوادي والرابطات الرياضية المنضوية تحت لوائها هذه الاندية.

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها قد اولي أهمية بالغة للنادي الرياضي بإعتباره حجره الاساسي في بناء النشاط الرياضي وتطويره، ونفس الاهتمام فيما يتعلق بالرابطات الرياضية والتي تعد هيكلا تنظيميا أساسيا يسهل علي الدولة تنفيذ السياسة العامة في المجال الرياضة التي تختص به الرابطة، ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع النوادي الرياضية والرابطات الرياضية من خلال الباب الرابع تحت عنوان هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين فخصص الفصل الاول للنوادي الرياضية والفصل الثاني للرابطات الرياضية، من خلال هذا الترتيب سنخصص المطلب الأول للنوادي الرياضية والمطلب الثاني للرابطات الرياضية.

المطلب الأول: النوادي الرياضية.

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع النوادي الرياضية في الباب الأول وخصه بـ 13 نص قانوني، فحسب المادة 72 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها تصنف النوادي متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة إلى نوعين، النوادي الرياضية الهاوية والنوادي الرياضية

المحترفة وعرف النادي الرياضي على أنه الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوي الرياضي من اجل تحقيق الأداءات الرياضية [1].

اما المشرع المصري قدعرف النادي الرياضي من خلال نص المادة 72 من القانون 77 لسنة 1975 المتعلق بالهيئات الرياضية علي انه "هيئة تكونها جماعة من الافراد، بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة، من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية و الروحية، عن طريق نشر التربية الرياضية و الاجتماعية و القومية بين الأعضاءمن الشباب، وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم, وكذالك تهيئة الوسائل و تيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء"[2]، ويعتبر النادي الرياضي من قبل الهيئات الرياضية الخاصة وهو في نفس الوقت جمعية رياضية حسب ما جاء في قانون الجمعيات و المؤسسات الاهلية المصري في المادة الاولي منه[3].

اما في التشريع الفرنسي يري ان الأصل في ان النادي الرياضي يعتبر جمعية, ويخضع لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، الا ان النادي المحترف لكرة القدم يكون دائما شركة تجارية، ويعرف بسم شركة رياضية.[4]

ومن خلال ما سبق توضيحه سنتطرق الي تعريف النادي الرياضي وانواع النوادي الرياضية في الفرع الأول والي اهداف ومهام النادي الرياضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وانواع النوادي الرياضية.

قبل التطرق الى أنواع النوادي الرياضية كان لابد علينا ان نعالج تعريفها.

أولا: تعريف النوادي الرياضية.

هي عبارة عن جمعيات منصوص عليها بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات تمارس نشاطات رياضية على المستوى الوطني ويوفر فرص الانخراط لكل شرائح

[1] المادة 72 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] رجب كريم عبد اللاه,عقد إحتراف لاعب كرة القدم,دار النهضة العربية, القاهرة,2008,ص88.

[3] حيث تعرف المادة الاولي من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصري رقم74 لسنة 2002 الجمعية بانها"جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة او غير معينة, تتألف من اشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين او منهما معا لا يقل عددهم في جميع الاحول عشرة وذالك لغرض غير الحصول علي ربح مادي".

[4] GERMAIN (J-C) : les sportifs et le droit. Collection scientifique de la faculte de droit de lige. n 40 1975.

المجتمع دون تمييز او تفريق، وهي هيئات رياضية لها شخصية معنوية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتكون من عدد لا يقل عن خمسين عضوا من الأشخاص الطبيعيين الذين يستهدفون الكسب المادي[1].

كما هناك من يعرف النادي الرياضي على انه جمعية منصوص عليها في القانون 06/12 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الرياضية، ويعمل في إطار القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره وكذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 فبراير 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي المطبق علي النادي الرياضي الهاوي (المرسوم 74/15 سنة2015).

ثانيا: أنواع النوادي الرياضية.

من خلال القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها تم تقسيم النوادي إلى نوعين، اولهم النادي الرياضي الهاوي والذي لا يهدف الي الربح والنادي الرياضي المحترف والذي يعد شركة تجارية وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي.

أ: النادي الرياضي الهاوي.

تعرف المادة 75 من نفس القانون بأن النادي الرياضي الهاوي:" أنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا القانون الأساسي"[2]، وهذا يعني ان المشرع الجزائري قد إعتمد على الغاية من انشاء النادي فان ثبت انه نادي غير لا يهدف للربح فهو نادي هاوي، كما عرف النادي الرياضي الهاوي على انه جمعية مؤلفة من اشخاص طبيعية تربطهم فكرة رياضية وأجتماعية مجازة قانونا ذي صفة دائمة ولها شخصية قانونية مستقلة، ولا تقصد الربح.

كما يخضع تأسيس النوادي الرياضية الهاوية قبل تأسيسه الى الرأي المطابق للإدارة المكلف بالرياضة، وتحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحاديات الرياضية الوطنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة[3].

[1] حسن الشافعي, الرياضة والقانون, المرجع السابق, ص 191.

[2] المادة 75 من القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها .05/13

[3]– المادة 76 من القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها .05/13

ويمكن للنادي الرياضي الهاوي وفي سبيل تحقيق اهدافه ان ينشئ مركز او عدة مراكز للتكوين او التحضير، ويجب عليه ان ينشئ فرع او عده فروع متخصصة ضمن هياكله لا سيما تلك المخصص إلى الاصناف الشابة والي الفئات الخاصة والنساء وهذا تماشيا مع السياسة العامة للدولة في هذا المجال[1] .

إنه ومن خلال ما سبق توضيحه فان القانون الجزائري اهتم بالنوادي الرياضية كونها آلية من الآليات الفعالة والتي تساهم في نشر الروح الرياضية ونبذ العنف ومحاربة الآفات الاجتماعية كالمنشطات والمخدرات ... الخ.

ومن الملاحظ ان القانون الجديد المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية قد حذف نوع من أنواع الاندية التي كانت موجودة في ظل القانون 10/04 والمتعلق بالتربية البدنية (القانون الملغى)[2]، وهو النادي الشبه المحترف والذي جاء في نص **المادة** 44 النادي شبه المحترف بأنه جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذات طابع تجاري، لا سيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض رياضييها ومؤطريها ، و الجزء الثاني يهدف الى مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق برامج رياضية و نشر ثقافة الروح الرياضية غير انه يمكنها البحث عن الربح باعتبارة الهدف الثانوي.[3]

ب: النادي الرياضي المحترف:

وفقا للسياسة العامة للجزائر في المجال الرياضي فانه أصبح من الضروري تفعيل دور النادي الرياضي المحترف باعتباره الركيزة الاساسية لتطوير وتنمية النشاطات الرياضية ولما لا خلق الثروة.

ولقد تناول المشرع هذا النوع من النوادي الرياضية في الفرع الثاني من الفصل الاول المتعلق بالنوادي الرياضية وعرف على انه شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن ان يتخذ أحد اشكال الشركات التجارية الاتية.

_ شركة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1]– المادة 77 من القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.05/13

[2]–القانون الملغي بموجب المادة 252 من القانون 05/13 والتي تنص "تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون 10/04 المؤرخ في 14 اوت 2004.

[3]–وزارة الشباب والرياضة: القانون 04_10 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر بتاريخ 18 غشت 2004، ص 18

_ الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

_ الشركة الرياضية ذات الأسهم.

كما الزم المشرع الجزائري ان يكون تسييرها وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا القوانين الاساسية الخاصة والتي تحدد عن طريق التنظيم[1]. في حين ان القانون الملغي 10/04 قد عرف النادي الرياضي المحترف على انه" هو جمعية ذات هدف تجاري بحت وراء تنظيم تظاهرات ومنافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين مقابل أجر، وكذا النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه "

وباعتبار أن النادي الرياضي المحترف هو الركيزة الاساسية في التنشيط الرياضي والدفع بعجلة الاقتصاد لاسيما وأن النشاط الرياضي أصبح خلاقا للثروة ومقويا للسياسة الخارجية للدولة، كان لزاما عليا التطرق له بالتفصيل وذلك من خلال التطرق الي مهام النادي الرياضي المحترف ووذا لك وفقا لما يلي:

الفرع الثاني: مهام النادي الرياضي وأهدافه.

ووفقا لما سبق توضيحه فان النادي الرياضي وفي سبيل تحقيق الغاية من انشائه والمتمثلة في تحسين مستوي رياضي النخبة وهذا عبر المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية ورفع الراية الوطنية في المحافل الدولية المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية، فله عده مهام يتحتم علية العمل على القيام بها وهذا لتحقيقق غاية محددة ومتلائمة مع السياسة العامة للدولة في مجال الرياضة.

أولا: مهام النادي الرياضي.

ان من صميم مهام النادي الرياضي القيام بعملية التكوين لفائدة الرياضيين والتأطير وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية، ولن يتأتى ذالك الا من خلال ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيره او رياضي كل فريق أخر وتحضيرهم وتجميعهم والمشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.

بالإضافة الي العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية وتنظيم كل نشاط استراحة وترفيه تجاه الشباب والجمهور.

[1] المادة 78 من القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها .05/13

والنادي الرياضي المحترف وفقا للقانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي ملزما بتنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وإحداث كل منشاة رياضية واستغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي مع منح الرواتب لرياضي النادي وتأطيره ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول به. كما ان النادي الرياضي يجب عليه القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شانه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي.[1]

ثانيا: اهداف النادي الرياضي.

بإعتبار ان النادي الرياضي يعد أحد اهم الفاعلين في مجال النشاط الرياضي والبدني فانه يقع على عاتقه عدة واجبات، او انه يهدف الي تحقيق جملة من الأهداف يمكن ان نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

– تنمية الوعي الرياضي ونشر الرياضة بين صفوف افراده والعمل على رفع المستوي الفني للألعاب وفقا لخطط عملية وممنهجة تتلائم والسياسة العامة للاتحاد الرياضي التابع له.

– المساهمة في تكوين المواطن المتكامل فكريا وبدنيا وخلقيا وهذا وفقا لتحقيق الأهداف العامة لمثاق العالمي لحقوق الانسان والذي جعل من الرياضة ألية من أليات تطوير مستوي الفرد في جميع النواحي.

– العمل على تشجيع الهواية الرياضية والاهتمام بها والعمل مع فروع الاتحاد ومؤسساته على حمايتها.

– بث الروح الوطنية بين أعضاء الفريق وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل الازمة لشغل أوقات فراغهم وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

وفي سبيل تحقيق اهدافة والقيام بمهامه فنه ملزم بألتزامات محددة وفقا للإطار القانوني الخاضع له وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث: التزامات النادي الرياضي المحترف.

لقد حدد المشرع الجزائري عدة التزامات جعل عاتق النادي الرياضي المحترف نذكر أهمها.

- استغلال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية او الاتحاديات والرابطات التي ينتمي إليها.

[1] المادة 79 من القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويره .05/13

- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.
- اكتتاب تأمين يضمن مسؤولية ضد المخاطر التي يمكن أنتحدث لأعضاء النادي ورياضته أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- ضمان الاتصال مع الهيئات والهياكل المعينة، الحماية والمتبعة الطبية لرياضي النادي والتأطير الرياضي
- الانضمام الى الرابطات والاتحاديات الرياضية.
- عدم ممارسة أي نشاط ما عدا الذي تم التصريح به في قوانينه الأساسية.
- تقديم لغرض المراقبة حصيلته الأدبية والمالية وكاا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسييره بطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- إعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القانون التجاري.
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات والعنف ومكافحتهما[1].
- الشروط والالتزامات في مجال التأطير الرياضي والتقني والاعبين والمسيرين.

كما يتعين على النادي الرياضي المحترف في مجال المدربين والتأطير الرياضي والتقني أن يتوفر على مكونين مؤهلين طبق للتنظيم الساري المفعول وأن يتوفر على مدربين حائزين على شهادات منصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول لا سيما بالنسبة للفريق الأول الأكابر. كما يجب أن يصرح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

ويتعين على النادي الرياضي فيما يخص اللاعبين، وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، لاسيما في مجال العمال الأجانب بالإضافة الي تطبيق التنظيمات في مجال تشغيل اللاعبين وتحويلهم.

[1] وزارة الشباب والرياضة، النشرة الرسمية، السداسي الثاني، سنة 2006، ص 05

كما أوجب المشرع الجزائري علي النوادي الرياضية المحترفة ان تحترم الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات وتطبق الأنظمة التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.

ويمكن حصر مجمل الالتزامات الملقاة على عاتق النادي الرياضي المحترف فيما يلي:

- **التزامات النادي الرياضي المحترف في القانون:**
- **الالتزامات في مجال المنشآت الرياضية والتكوين.**
- **الالتزامات في مجال المالية والمحاسبة.**
- **الالتزامات في المجال الامني.**
- **الالتزامات في مجال تأطير المناصرين.**
- **الالتزامات تجاه الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة المعنية.**
- **الالتزامات في مجال علاقات العمل والنظام الداخلي:**

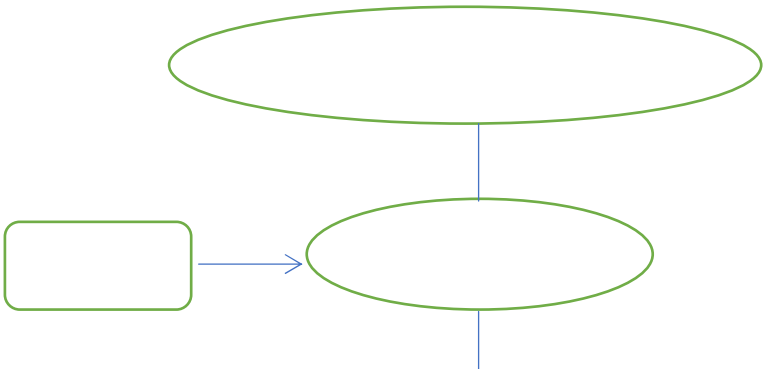

الشكل رقم (01): يوضح الهيكل التنظيمي للنادي:[1]

من خلال تتبع تطور الممارسات الرياضية من خلال الأنشطة المختلفة في المجال الرياضي، فنلاحظ أن الاحتراف جعل من ممارسة الرياضة مهنة لها دخلها من خلال استيفاء شروط وواجبات وحقوق مزاولة أي مهنة سواء تعلق الأمر بالاستمرارية والمداومة على مزاولة النشاط الرياضي والالتزام بالعقود وما تحمله من التزامات، بالإضافة الى حق الرياضي المحترف في العائد المادي من خلال الممارسة والمشاركة في النشاط الرياضي.

إن هذا التطور لدور الرياضة في المجتمع بصفة عامة وفي المجال الاقتصادي والخدماتي كان لزاما معه تحديد الأطر القانونية لمحرك هذا النشاط الا وهو النادي الرياضي وهذا عن طريق تحديد مفهومه وكذا مهامه والتزاماته، وهذا ما تمت مناقشته في المطلب السابق الا انه لن يستطيع النادي الرياضي

[1]– طلحة حسام الدين وعدلة عيسى ممطر، مقدمة في الإدارة الرياضية، مرجع سبق ذكره، ص83.

سواءا اكان هاويا او محترف ان يحقق اهدافه ان لم يكن منضوية تحت الرابطات الرياضية المختصة وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الرابطات الرياضية.

تطرق المشرع الجزائري الي الرابطات الرياضية من خلال نص المادة 85 من القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره، كما حدد إطارها القانوني إذا أكد أنه تعتبر جمعية وتخضع للقانون المتعلق بالجمعيات والي القانون المتعلق بالنشاط الرياضي، وكذا الي القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية المنضمة اليها والي قوانينها الأساسية.

الفرع الأول: تعريف الرابطة الوطنية وتحديد اطارها القانوني.

سنتطرق مفهوم الرابطة الرياضية وكذا الي الإطار القانوني لها، أي القوانين التي يخضع لها في انشائها وتسييرها، ثم ندرج صلاحياتها والهيكل التنظيمي الذي تعمل به.

أولا: مفهوم الرابطة الرياضية.

لم يعرف المشرع الجزائري الرابطة الرياضية انما تطرق الي مهامها واطارها القانوني وكذا سلطتها الرئاسية والي من تخضع.

غير أنه يمكن أن تعرف الرابطة الرياضية على انه جمعية رياضية تتأسس باقتراح من الاتحادية الرياضية تتألف من مجموعة من الرياضات أو برياضة وحيدة وتضم النوادي الرياضية وتتولي التنسيق بينها[1].

وكمثال على ذلك الرابطة الوطنية لكرة القدم والتي تتولي تسيير البطولة الوطنية وتنسق بين النوادي والاتحادية الوطنية لكرة القدم.

ومن خلال ما سبق توضيحه فان الرابطة تعد بمثابة جمعية رياضية وسيطة بين الاتحاد والنوادي وغالبا ما تكون الرابطات في الرياضات الأكثر شعبية والتي لا يمكن للاتحادية المختصة لوحدها تسير نشاط الأندية التابعة لها.

كما يجدر الذكر فانه هناك رابطات وطنية تختص بجميع المنافسات الخاصة بالرياضة التابعة لها على مستوي الوطن، وهناك رابطات جهوية تختص بتسيير وتنظيم النشاط الرياضي في إطار جغرافي.

[1] احمد الورفلي, المختصر في القانون الرياضي, المرجع السابق,ص57.

ثانيا: الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم

الرابطة الوطنية جمعية منصوص عليها بموجب القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 وكذا القانون 05/13 بالإضافة الي القوانين الأساسية للاتحادية الجزائرية والقوانين الداخلية للرابطة نفسها.

الفرع الثاني: صلاحيات الرابطة الوطنية والتنظيم الهيكلي لها.

أولا: صلاحياتها.

وكما سبق توضيحه فان الإطار القانوني للرابطة يحدد صلاحياتها، فمنها ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي للاتحادية الرياضية ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الجمعيات وهناك صلاحيات مسنده للرابطة بموجب قانونها الداخلي كما يمكن ذكر بعض الصلاحيات على سبيل المثال

- تقوم الرابطة الوطنية الجزائرية بتسيير البطولة الوطنية للرياضة التابعة لها (كرة القدم، كرة اليد، السلة.....) سواء للقسم الوطني الأول والثاني بالنسبة للرابطات الوطنية والرابطات الجهوية لكرة القدم مكلفة بتسيير البطولات الجهوية؛ في إطار الشروط التي يحددها القانون، كما جاء كذلك في المادة 8 من النظام الداخلي للرابطة الوطنية أو الاتحادية الوطنية لكرة القدم مثلا.[1]

ثانيا: التنظيم الهيكلي للرابطة الوطنية:

حسب المرسوم التنفيذي 166/96 المؤرخ في 8 مايو 1996 المادة6 منه تتكون الرابطة من:[2]

-**الجمعية العامة:** وهي الجهاز السيد للرابطة.

-**الرئيس:** وهو المسير للرابطة، ومناط بمهام عده كتوزيع المهام، تحديد مشروع جدول أعمال دورات الجمعية العامة، استدعاء أجهزة الرابطة إلى غير ذلك، المادة 14 من مرسوم 96/166.

-**المكتب التنفيذي للرابطة:** هو الذي يقوم بتنفيذ مداولات الجمعية العامة، المادة 17 من مرسوم 166/96.

[1]- إفروجن غنبة، التسبير الإداري وعلاقته بالأداء الرياضي النخبوتي (دراسة متمحورة حول المعهد القانون التشريعي) مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، الحزائر،2088، ص 93.

[2]- مرسوم تنفيذي 166/96 مؤرخ 8 مايو 1996 بالحريدة الرسمية العدد 29 تحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية، وكيفية سيرها ص18 .

-**مجلس الرابطة:** وهو جهاز استشاري، يقوم بتحضير الجمعية العامة وكيفيات تسييره التي تحدد بالنظام الداخلي واللجان المختصة. وتعمل على دعم الرابطةُ في ممارسة مهامها.

المبحث الثاني الاتحادات والجمعيات الرياضية.

لا يكاد أي مجتمع يخلوا من وجود أنشطة رياضية مختلفة، حسب عاداته وتقاليده وقيمه، لا سيما ان النشاط الرياضي بشتى انواعه تحول في العصر الحديث من مجرد لعبة لترفيه واللهو الي نمط من أنماط الاقتصاد المدر للربح والمؤثر في شتي المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتعتبر الاتحادات والجمعيات الرياضية فضاءا هاما لتكوين الفرد من خلال تنظيم النشاط الرياضي وتهذيبه وتحديد اطره وتكوين الفرد من خلال العلاقات والمعاملات، ومن هذا المنطلق كان لزاما عليا ان نتطرق الي الاتحادات الرياضية من خلال المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني للجمعيات الرياضية.

المطلب الاول: الاتحادية الرياضية الوطنية:

ولا يمكن التطرق الي الاتحاديات الرياضية والتي تعد اهم هيكل من هياكل تنظيم النشاط الرياضي دون التطرق الي مفهومها وتصنيفها ودون التطرق الي اهم مهامها وهياكلها، وهذا ما نعالجه في هذا المطلب من خلال فرعين الأول يتعلق بمفهوم الاتحادية الرياضية وتصنيفاتها والفرع الثاني نتطرق فيه الي مهامها وهياكلها التنظيمية[1].

الفرع الأول: مفهوم التحادية الرياضية وتصنيفاتها.

أولا: مفهوم الاتحاديات الرياضية.

تعد الاتحاديات الرياضية الوطنية الأجهزة او الهياكل التي تتولي الاشراف علي سير النشاطات الرياضية التابعة لها، و تتولي الاتحادية هذه المهام بناءا علي إعتماد و تفويض بالخدمة العمومية والممنوح لها من طرف الوزارة الوصية، كما لها مهام اخري تتمثل في الفصل في النواعات المتعلق بالنشاط الرياضي الخاضع لها وتتولي تنظيم التظاهرات الرياضية[2]، كما عرفت المادة 87 من القانون 05/13 من القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره، و تعرف الاتحادية الرياضية الوطنية بأنها جمعية ذات صبغة وطنية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.

ولا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية جمعية ذات صبغة وطنية تخضع في تسيرها للأحكام المتعلقة بالجمعيات، وكذا القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بالإضافة الي قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

---

[1] بلحسن معمر, تسوية المنازعات في المجال الرياضي, أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق, فرع القانون الخاص,جامعة الجزائر,2018,ص 69.

[2] بلحسن معمر, تسوية المنازعات في المجال الرياضي, أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق, فرع القانون الخاص,جامعة الجزائر,2018,ص 77.

وتوجد اتحادية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط[1]، وتمارس الاتحادية الرياضية والوطنية سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

كما تحدد قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المفوضة وكذا الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة.[2]

كما نصت المادة 51 من القانون 04-10 على أن تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة، وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

ثانيا: تصنيف الاتحاديات الرياضية.

تصنف وتحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المفوضة والاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 97 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.[3]

ويمكن ان تصنف الاتحادات الرياضية الوطنية حسب عدة معايير ووفقا لطبيعة نشاطها وإختصاصها الرياضي، ولقد جدد وزير الشباب والرياضة بمقتضي القرار المؤرخ في 04 شوال 1426 الموافق لـ 06 نوفمبر 2005 قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمصلحة العامة والصالح العام وهذا تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي 405/05 لاسيما نص المادة 41 منه[4].

وهي على التوالي[5].

---

[1]- انظر المادة 89 من القانون 05/13 والتي تنص " لا يمكن ان تؤسس علي الصعيد الوطني اكثر من اتحادية واحدة لكل اختصاص رياضي "

[2]- انظر المادة 97 من القانون 05/13 والتي تنص "على ان وزير الرياضة هو من له السلطة في تحديد الاتحادات المفوضة والتي تحمل صفة المنفعة العمومية.

[3]- انظر المادة 97 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[4] _ انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي 405/05 المؤرخ في 17/أكتوبر 2005 المحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

[5] _ بلحسن معمر, تسوية المنازعات في المجال الرياضي, ص 70.

- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.
- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.
- الاتحادية الجزائرية للملاكمة.
- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين.
- الاتحادية الجزائرية للجمباز.
- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.
- الاتحادية الجزائرية للجيدو.
- الات الاتحادية الجزائرية لسباحة.
- حادية الجزائرية لكرة الطائرة.
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.
- الاتحادية الجزائرية لرياضة الجامعية.

الفرع الثاني: مهام وهياكل الاتحاديات الرياضية.

وحدد المشرع أهم صلاحيات الاتحاديات في 16 نقطة، تتطلب العودة إلى الوزير المكلف بالرياضة، ما يعني أن نصف الصلاحيات البارزة للاتحادية الرياضية الوطنية يشاركها فيها الوزير المكلف بالرياضة، وهو ما يؤشر بقوة ووضوح إلى رغبة السلطات العمومية في التدخل المباشر في صلاحيات الاتحاديات الرياضية المختلفة، أو مراقبتها على الأقل، كا ان القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها قد حدد أهم صلاحيات الاتحادات الرياضية وان القانون الأساسي لها حدد هياكل الاتحادية الرياضية، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني من خلال التطرق أولا لصلاحيات ومهام الاتحادات الرياضية وثانيا لهياكل الاتحادية الرياضية.

اولا: صلاحيات ومهام الاتحادات الرياضية الوطنية.

انطلاقا مما جاء في القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الباب الرابع تحت عنوان هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، وبالأخص ما جاء في الفصل الثالث بعنوان الاتحادات الرياضية الوطنية فان للاتحادات الرياضية العديد من المهام والصلاحيات المسندة اليها والتي قسمت الي نوعين أولهما صلاحيات ومهام اصلية واخري تفويضية منة الوزير المكلف بالرياضة[1] وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال التالي:

أ: المهام الاصلية للاتحادات الرياضية.

انه ومن خلال تعريف الاتحادات الرياضية الذي جاء به القانون المتعلق بالتنظيم النشاط الرياضي وتطويره يتضح جليا انه تضبط مهام الاتحادات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب القانون الأساسي والنموذجي الذي يحدد عن طريق التنظيم[2].

_ تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال أنشطتها وبرامجها في ترقية وتحسين الاختصاص أو الاختصاصات المنطوية تحت لوائها، وهذا وكما سبق توضيحه فانه يمكن أن تكون لكل اتحادية نوع أو رياضة واحدة ولا يجوز ان تؤسس عده اتحادات لنشاط رياضي واحد، غير أنه وعلى خلاف ذلك فانه يمكن لاتحادية واحدة ان تضم عدة نشاطات او أنواع من الرياضة وهذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون 05/13.

كما يعتبر من اسمى مهام الاتحادات الرياضية تربية الشباب والمحافظة على اخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية وتعزيز القيم المثلي للأمة من خلال نشر ثقافة الروح الرياضية والتضامن والتأزر.

_ العمل على توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها، وهذا من خلال تمكين كل الشباب في المساهمة في تطوير الرياضة والانضمام الي هذه الاتحادية وفقا لشروط محددة في القانون الداخلي كون ان الانتساب الي الجمعيات والاتحادات هو حق من الحقوق المكرسة قانونا[3].

---

[1] انظر المواد 91 و92 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] المادة 87 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[3] –انظر الفقرة الثانية من المادة 91 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

_ سن التنظيمات التقنية والتنظيمية العامة والخاصة باختصاصها او اختصاصات الرياضة التي تنطوي تحت لوائها والتي يجب ان تتضمن الاحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة للتصرفات والافعال الماسة بالمعاني السامية للرياضة سواء تعلق الامر بتعاطي المنشطات، العنف في المجال الرياضي الفساد بشتى انواعه الماس بالنشاط الرياضي، وهذا دون الاخلال بالعقوبات والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين السارية المفعول[1].

_ وضع نظام خاص للمنافسات التي تشرف عليها وتسييرها وتقييمها وفقا لما يتطلب الغاية المثلي من للرياضة بالإضافة الي ممارسة سلطتها التأديبية والعقابية تجاه الرابطات والنوادي الرياضية التي تخضع لها وعلي كل الهيئات التابع لها ، كما ان هذه السلطة يجب ان تكون مقننه في القانون الأساسي للاتحادية وهذا منعا لتغولها وتعسفها في ممارسة سلطتها التأديبية.[2]

_ الوقاية من الآفات الاجتماعية ومن كل التصرفات التي تمس بالقيم المثلي للرياضة واهمها الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها من خلال تسليط العقوبات التأديبية الخاصة بكل اتحادية دون الإخلال بالتنظيم السائر المفعول بالإضافة الي الزامية اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية للحد من هذه الظاهرة كأجراء اختبارات وفحوصات بصفة مستمرة وفوجائية، ونفس الشيء بالنسبة لمحاربة والوقاية من العنف في المجال الرياضي بشتي انواعه المادي واللفظي وهذا أيضا من خلال المرافقة النفسية للرياضيين وكذا المشاركة والمساهمة في ترقية اخلاقيات الرياضة وهذا عن طريق التوعية والتحسيس.

– تحضير وتسير المنتخبات الوطنية في إطار المشاركة في المنافسات الدولية والإقليمية وهذا قصد تشريف الألوان الوطنية ورفع الراية الجزائرية بالإضافة الي المساهمة في اعداد برامج تكوينية وتأهيلية لمختلف أصناف الرياضيين وتطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوي العالي سواء اكانوا مقيمين بالوطن او خارجه وهذا من اجل التكفل بهم ومرافقتهم[3].

[1]–انظر الفقرة الثالثة من المادة 91 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

[2]–انظر الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 91 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

[3] [3] بلحسن معمر, تسوية المنازعات في المجال الرياضي, المرجع السابق,ص 71.

– انجاز واستغلال وتسير المنشأت الرياضية او الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول وبشكل يسمح بتطوير الرياضة والتحسين من مستوي الرياضيين من خلال التكفل بهم سواء من الناحية البدنية او من الناحية النفسية دون الاخلال بآليات الرقابة المالية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة اليها وهذا دائما في إطار مكافحة الفساد المالي داخل المجال الرياضي.

– وأخيرا يعد من بين اهم مهام الاتحادات الرياضية تعيين الأعضاء الذين يمثلون الوطن ضمن الهيئات الرياضية الدولية وهذا تحت رقابة وبعد موافقة وزير الشباب والرياضة وكل هذه المهام مقررة وموضحه في القوانين الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية.

ب: المهام المفوضة لها من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

إذا كانت المهام السالفة الذكر تقوم بها الاتحادات الرياضية وفقا لقانونها الأساسي وهي مهام اصلية والمنصوص عليها في المادة 91 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره، فان نص المادة 92 من نفس القانون قد منح للاتحادات الرياضية مهام اخرى تفوض لها من قبل الوزير المكلف بالرياضة وهي كأتي:

– اعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني، اذا انه للوزير المكلف بالرياضة السلطة في ان يكلف أي اتحادية وطنية او كل الاتحاديات الوطنية كلا في مجال اختصاصها ان تقدم دراسة مستقبلية وخارطة طريق من اجل الرفع من مستوي هذه الرياضة وتطويرها مع ما يتماشى وسياسة الدولة.

– كما تعد من قبل المهام التي يمكن للوزير ان يفوضها للاتحاديات الرياضية المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو أي هياكل اخري ذات الصلة، وذلك من خلال تكوين مسيري المنشأت الرياضية المتخصصة وكذا المدربين والمنشطين الرياضيين، هذا فضلا عن وضع نظام او مجموعة من الأنظمة الهادفة الي انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص التابع لها.

– تسليم الاجازات والشهادات والرتب والاوسمة والدبلومات الاتحادية، والمشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد الي مستوي النتائج والاداءات المحققة على الصعيدين الوطني

والدولي وذالك من خلال تسطير برامج تأهيلية وتحديد معايير عالمية كتسليم شهادة مدرب فئة "أ" أو "ب" أو "ج"[1].

– كما يفوض الوزير المكلف بالرياضة للاتحاديات الوطنية حق انشاء رابطات وطنية احترافية لتمثيل وتسير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي مثل الرابطة الوطنية لكرة القدم.

بالإضافة الي تقديم الاقتراحات للوزير المكلف بالرياضة حول تسجيل علي قائمتها رياضي النخبة والمستوي العالي والمدربين والحكام.

ولا تمنح المهام السالفة الذكر للاتحادات الرياضية الا بعد ان يعترف الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام لصالح الاتحادية الرياضية الوطنية فإنها تمارس نشاطاتها بالتفويض. وتحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس، تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية.

كما يمكن أن يسحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام لاسيما في حالة ثبوت وجود اختلالات في التسيير أو أي اخلال يمس بتطوير الاختصاص الرياضي، كما يترتب عن سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العامة تعليق كل الإعانات المالية العمومية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

خلاصة.

لقد اولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لتأطير النشاطات الرياضية من خلال التركيز على الاتحاديات الرياضية وتخصيص لها فصل كامل بعنوان الاتحادية الرياضية الوطنية، وضمن هذا الفصل أكثر من 14 مادة كل مادة تتضمن عدة فقرات وهذا لما لها من أهمية في تنشيط وتنظيم النشاط الرياضي واعتبرها المشرع شريك فعال الي جانب السلطة التنفيذية والممثلة في السيد وزير الرياضة في تحقيق الرقي وتطوير الرياضة.

[1] انظر المادة 91 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

ثانيا: هياكل الاتحاديات الرياضية.

الاتحاديات الرياضية وكما سبق توضيحه من خلال مفهومها هي الأجهزة او الهياكل التي تتولي الاشراف على سير النشاطات الرياضية التابعة لها، وتتولي الاتحادية هذه المهام بناءا على إعتماد وتفويض بالخدمة العمومية والممنوح لها من طرف الوزارة الوصية، وان تتمكن بالقيام بالمهام المسنده اليها علي أكمل وجه الا من خلال التظيم الإداري والمتمثل في الهياكل المكونة لها.

انه ومن خلال اغلب الاتحادات الرياضية الوطنية يمكن حصر هياكلها في, الجمعية العامة, الرئيس, المكتب الاتحادي واللجان الدائمة والتي يمكن التطرق اليها بنوع من التفصيل وفقا لما يلي:

- **الجمعية العامة:** وهي اعلي هيئة في الاتحادية, وتحدد اهداف الاتحادية وتسهر على تحقيقها وتعتبر الجهاز السيد للاتحادية[1].

- **الرئيس:** والذي ينتخب من طرف أعضاء المكتب الاتحادي من بين أعضائه لمدة 04 سنوات قابلة لتجديد وهو ممثل الاتحادية والمشرف العام علي تسيرها وله صلاحيات محددة وفقا للقانون الأساسي للاتحادية[2].

- **المكتب الاتحادي:** وهو الجهاز الذي يضمن التسيرالاداري والتقني للاتحادية, ويشكل المكتب الاتحادي, ويمكن للمكتب ان يزود بلجان متخصصة مكلفة بمساعدته في القيام بأنشطته.

- **اللجان الدائمة المتخصصة:** وهي التي تقوم بدعم هياكل الاتحادية في ممارسة مهامها وتقديم لها إستشارات وتوجيهات لما تحتويه من أعضاء متخصصين.

في الأخير فان الاتحادية الرياضية تعد من بين اهم الفاعلين في المجال الرياضي لما لها من دور في التسيير الرياضي وتذليل كل العقبات التي يمكن ان تعرقل السير الحسن للمنافسة الرياضية وللنشاط الرياضي بصفة عامة، ولهذا اعطي المشرع الجزائري أهمية بالغة لها في القانون المتعلق بالنشاط البدني والرياضي.

---

[1] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

[2] بلحسن معمر, تسوية المنازعات في المجال الرياضي, المرجع السابق, ص72.

المطلب الثاني: الجمعيات الرياضية

ان تحول النشاط الرياضي من نشاط ترفيهي ودي يهدف إلى اللهو أو اللعب وكأقصى تقدير هواية لإمضاء الوقت الي نشاط شديد التنظيم يمس فئة كبيرة من المجتمع، بل أصبح قطاعا اقتصاديا يدر أموالا ووصل الأمر بالرياضة إلى حد التأثير على العلاقات الدولية، ونظرا لهذا التطور ظهرت عده إشكالات ونزاعات بمناسبة ممارسة هذه الرياضة فأصبح من الضروري بما كان ان يتم تنظيمها وفقا لأطر قانونية وداخل جمعيات رياضية ليسهل التحكم فيها ومراقبتها.

ومن هذا المنطلق كان لابد من الرجوع إلى الجمعيات الرياضية لتأطير النشاط الرياضي وتطويره والتحكم فيه وهذا ما سنتطرق له من خلال تعريف الجمعيات الرياضية وأنواعها في الفرع الأول والي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها والتزاماتها في الفرع الثاني لنختم في الأخير الي مكانة الجمعيات الرياضية في التشريع الجزائري.

الفرع الاول: مفهوم الجمعية الرياضية وانواعها.

أولا: مفهوم الجمعيات الرياضية

الجمعية الرياضية هي اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح [1]، اذا يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محددة من أجل ترقية نشاط رياضي أو مجموعة من النشاطات الرياضية.

كما أن القانون الزم الجمعيات بان تحدد أهدافها تحديدا دقيقا وان تكون تسميتها مطابقة له وألا تتخذ تسمية لجمعية رياضية أخرى، إذا ان المشرع الجزائري قد الزم الجمعيات بالخضوع الي القانون الخاص بالجمعيات بصفة العامة وألا تتحصل على الاعتراف او الاعتماد الي بعد أن تقوم بالإجراءات الازمة وان تقدم الوثائق المطلوبة.

كما ان المشرع التونس تطرق الي الجمعيات الرياضية بإعتبارها من الفاعلين الأساسيين في المجال الرياضي واخضع تأسيسها الي نظام التصريح وذالك بإرسال طلب الي الوزارة المكلفة بالرياضة والذي

[1] محمد سليمان الأحمد، سليمان التكرتي، لؤي الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل، العراق، ط2005،1 ص 73.

يجب ان يكون متضمنا البيانات المحددة في نص المادة 26 من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية[1].

في حين ان المشرع المغربي قد تطرق اليها في القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على انهاهي كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط او عدة نشاطات رياضية[2].

بالإضافة الي ما سبق توضيحه فان الجمعيات تختلف من حيث موضوعها ومن حيث اطارها المكاني او الجغرافي وهذا ما نتطرق اليه من خلال أنواع الجمعيات الرياضية.

ثانيا: أنواع الجمعيات الرياضية.

وكما سبق التطرق الي مفهوم الجمعيات الرياضية يتضح جليا انه وان اتفقت كل الجمعيات على الهدف هو النشاط الرياضي، الا انها تختلف من حيث الاختصاص فمنها ما هو محلي ومنها ماهو وطني إضافة الي الاختلاف من حيث الاعتراف من طرف السلطات الوصية فمنها ماهو مصرح بها ومنها ما هو غير مصرح بها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أ- الجمعيات الرياضية المحلية.

وهي الجمعيات الرياضية التي تنشأ من اجل النشاط في حيز جغرافي محدد تحدده من خلال القانون الأساسي لها فقد تكون جمعية رياضية محلية (بلدية او ولائية)، وقد تكون جمعية رياضية وطنية وتمارس نشاطها في حدود الاختصاص الجغرافي والتقني للرابطة أو الرابطات المنظمة اليها الا انه وكاستثناء على ذلك يمكنها ان تمارس نشاطاتها خارج اختصاصها المحلي وحتى الوطني طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول وبعد موافقة السلطات المعنية في كل حالة [3].

ب- الجمعيات الرياضية الوطنية.

وعلى خلاف الجمعيات الرياضية المحلية التي تهدف الي ممارسة نشاطها في اطار جغرافي ضيق سوآءا كان في اطار بلدي او ولائي، فان الجمعيات الرياضية الوطنية تهدف الي ممارسة نشاطها عبر كامل تراب الوطني وذلك قد تكون هذه الجمعية متكونة نتيجة انصهار عدة جمعيات محلية وغالبا ما

[1] راجع نص المادة 26 من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية التونسي. والتي تنص على ان الجمعيات الرياضية تخضع في تاسيسها الي نظام التصريح بتوجية مكتوب مضمون الوصول مع االعلام بالبلوغ الي الوزرة المكلفة بالرياضة.

[2] زكريا العامري, قانون الرياضة, المرجع السابق,ص23.

[3]–انظر المادة 05 من 12/06 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالجمعيات.

تكون في بعض الرياضات ذات الطابع الخاص والتي تستلزم ان يكون الجمعية الرياضية التي تتكفل بها وطنية، إضافة الي ذلك فان التموين الممنوح للجمعيات الرياضية الوطنية يكون اكبر من ذالك الموجه للجمعيات المحلية.

جـ- الجمعيات الرياضية الغير مصرح بها.

وهي تلك الجمعيات الرياضية التي لم تستوفي أحد الشروط والتي تكون قيد التأسيس وطبقا لتنظيم المعمول به فإنها لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا يمكنها القيام باي نشاط رياضي لعدم حصولها على ترخيص من السلطات الوصية، غير انه واعتمادا على المبدأ الأساسي لحرية التجمع المعبر فانه يحق للأشخاص الذين يردون ان يقوموا معا بنشاط رياضيا ترفيهيا او جمعية فعلية لتحقيق مشروعهم. فان هؤلاء يكونون قد انشأوا جمعية رياضية فعليا غير معلن عنها او غير رسمية ولا يمكنها الحصول على الاعتراف من السلطات الوصية او الحصول على الاعتماد الا بعد إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها من طرف الوزارة المكلفة، وهذا أيضا ما يحرمها من كل الحقوق الممنوحة للجمعيات الرياضية المصرح بها.

د- الجمعيات الرياضية المصرح بها.

للحصول على الاعتماد او على الشخصية المعنوية يجب ان يلقي مشروع الجمعية قبول من الهيئات الوصية وهي وزارة الرياضة وان تكون معلن عليها في الولاية وكذا مديرية الشباب والرياضة أو في وزارة الرياضة حسب طبيعة الجمعية، وهذا ما يسمح لها بممارسة نشاطها بصورة قانونية، كما انه ومن المقرر قانونا انه يسمح للجمعيات الوطنية او المحلية الرياضية المعتمدة والمصرح بها ان تنخرط في الجمعيات الاجنبية التي تنشد الاهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب أن يتم اعلام الوزير المكلف بالداخلية اجل 60 الاعلان قرار المعلل وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن امام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب ان تفصل في مشروع الانخراط في أجل 30 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

كما يمكن للجمعيات ان تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات اجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الاهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع هدا التعاون بين الاطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمعيات الرياضية والتزاماتها.

أولا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمعيات الرياضية.

وفقا لما جاء في قانون الجمعيات فان هذه الأخيرة تقوم على اتفاق بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حول غرض غير مربح ويتشاركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من اجل ترقية نشاط رياضي معين او مجموعة من الأنشطة الرياضية، إذا انها تمارس نشاطها سواء على المستوي البلدي او الولائي او الوطني فيجب عليها ان توفر فرص الانخراط فيها لجميع شرائح المجتمع دون تميز او تفريق لاي سبب كان (بسبب الجنس أو السن أو اللون أو الدين أو العرق ...).

إذا أوجب القانون المتعلق بالجمعيات 12/06 ان تكون جنسيات أعضاء الجمعيات الرياضية جزائرية أو ان لا يكون أحد أعضائها ممنوع من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن تكون أهم سلوكيات لائقة، بالإضافة الي بلوغ كل أعضاء الجمعية سن الرشد، كما يجب ان لا يكون الهدف وتسمية الجمعية مخالفا لنظام العام والآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، هذه اهم المبادئ الأساسية التي تحكم انشاء الجمعيات الرياضية والتي تعد بمثابة الضمانات لحماية المجتمع من الجمعيات المجهولة الهدف والمصدر.[1]

ثانيا: حقوقه الجمعيات الرياضية ووجباتها.

لقد لخص المشرع الجزائري من خلال القانون 12/06 حقوق الجمعيات الرياضية وواجباتها من خلال النقاط التالية.[2]

- يمنع على كل شخص أجنبي مهما كانت صفته ان يتدخل في شؤون الجمعية الرياضية وسيرها.
- يحق لاي عضو في الجمعية العامة ان يشارك في هيئتها التنفيذية في إطار قانونا الأساسي.
- تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفقا للآجال المحددة لذلك.

[1]–المرشد العالمي للجمعيات، النشر الأول، 1997، ص 2.

[2]–الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 02 الصادرة في 15جانفي 2012 القانون 12/06، المادة 12 الي المادة 24.

– تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والاهلية المدنية عند تأسيسها مباشرة ويحق لها القيام بالمهام التي تأسست من اجلها.

يحق للجمعية بمجرد حصولها على الشخصية المعنوية التقاضي والقيام بكافة الإجراءات امام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية العامة او الخاصة.

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا لتشريع المعمول به.

– يحب على الجمعيات ان تكتتب تأمينا لضمان الاخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

– يمكن للجمعية الرياضية وفي إطار التشريع المعمول به القيام بما يلي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

– اصدار نشريات او مجلات او وثائق إعلامية في إطار احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين السارية المفعول.

– عدم اقحام النشاطات الجمعوي الرياضي في المجال السياسي.

وأخيرا فان حقوق وواجبات الجمعيات الرياضية تختلف حسب طبيعتها تتسع في الجمعيات الوطنية وتتقلص في الجمعيات المحلية، وهناك من يعتبر الجمعيات المحلية بأنها القاعدة الأساسية لتنظيم وتسيير النشاط البدني والرياضي وهي المنوط بها مهام حماية الحق في ممارسة الرياضة المكفول وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا وفقا لما جاء في الميثاق الأولمبي.

الفرع الثالث: هياكل الجمعيات الرياضية.

ان الجمعيات الرياضية وباعتبارها أجهزة تعمل علي تسيير مرافق عمومية و معترف لها بالمنفعة العمومية، وكون أي هيئة إدارية ولحسن سيرها و تنفيذها الحسن لواجباتها لا بد ان تكون لها أجهزة، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال النموذج الأساسي للنادي الهاوي و الذي يتكون من مجموعة من الهياكل وهي علي النحو التالي:

–الجمعية العامة.

–المكتب التنفيذي للجمعية العامة.

-رئيس الجمعية الرياضية.

-الموظفين التقنيين الموجودين في الفريق.

-اللجان المتخصصة.

كما انها تعتمد في تسيير امورها على عدة موارد تتمثل في

-إشتراكات الأعضاء والمنخرطين في الفريق والأنصار.

-مداخيل التظاهرات الرياضية.

-مداخيل الجمعية من الأملاك والمحلات التجارية التابعة لها وكذا المنشأت الرياضية التي تسيرها والمملوكة لها.

-مداخيل الاشهار واعمال الرعاية والدعم وبيع الاعبين والجوائز المحصل عليها.

-الإعانات المحصل عليها من الجهات والهيئات الرسمية.

-مساهمة الدولة والهيئات الرياضية من اتحادية ورابطة واللجنة الأولمبية.

غير انه تجدر الإشارة انه يمنع علي الجمعيات تلقي أي إعانات او مساعدات مهما كان نوعها او قيمتها من دولة اجنبية او منظمة حكومية او غير حكومية الا بعد موافقة مسبقة من السلطات المعنية، وهذا كون ان هذه الأخيرة جمعيات وطنية ويجب ان تخضع للرقابة في مجال التسيير.

في الأخير فان الواقع اثبت الدراسات ان للجمعيات الرياضية أهمية بالغة في نشر الوعي والثقافة الرياضية وتأطير الشباب والمراهقين وتوجيههم، كما اثبت الواقع العملي انه يجب إعطاء للجمعيات أكثر حرية في تسيير ونشر النشاط البدني والرياضي وتذليل كل العقبات التي ما من شأنها الوقوف كحجرة عثر امام تأديتها لمهامها.

المبحث الثالث: اللجنة الوطنية الأولمبية والشبه الأولمبية:

تمهيد

يمكن أعتبار ان خروج الرياضة من عالم الهواية والترويح وسيادة الاجتهادات الشخصية والمحلية الي مرحلة الاحتراف والعالمية والتنظيم الهيكلي، من العوامل الدافعة الي تأطير النشاط البدني والرياضي وحمايته عن طريق تحديد من هم الفاعلين فييه وتحديد حقوقهم وكذا واجباتهم[1].

ولن يتأتي هذا التأطير والتنظيم الا من خلال تحديد الهياكل المتعددة الفاعلة في الحقل الرياضي وتوسيع من صلاحياتها[2]، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة والذي خصص الباب الرابع الي هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، اذا انه خصص الفصل الرابع منه الي اللجنة الوطنية الأولمبية و الفصل الخامس الي اللجنة الوطنية شبه الأولمبية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول نعالج فيه اللجنة الوطنية الأولمبية، في حين خصصنا المطلب الثاني الي اللجنة الوطنية شبه الأولمبية .

المطلب الاول: اللجنة الوطنية الأولمبية.

للتطرق بالتفصيل الي هذا الهيكل من الهياكل الرياضية الفعالة، لا بد بداية إعطاء مفهومها ومن ثم الرجوع الي نشأتها، وهذا ما جاء في الفرع الأول، اما الفرع الثاني نعالج فيه مهامها وتنظيمها الداخلي.

الفرع الاول: مفهوم اللجنة الأولمبية الجزائرية ونشأتها:

اولا: مفهومها.

لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 101 منه كما يلي: "اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام."[3]

---

[1] أحمد الورفلي, المختصر في القانون الرياضي, المرجع السابق, ص 48.

[2] المرجع نفسه, ص 49

[3] تنص المادة 101 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة " اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

وتؤسس اللجنة الوطنية الاولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الاساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي. وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الاولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الاولمبي وتسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

وعرفها القانون التونسي من خلال تنقيح الفصل الأول من قانون الهياكل الرياضية بموجب القانون الأساسي عدده 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وذالك بإضافة اللجنة الأولمبية الوطنية التونسية الي قائمة أصناف الهياكل الرياضية[1].

في حين ان المشرع المغربي انها لجنة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتكتسب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون[2].

أولا: نشأتها.

لقد نشأت اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد اجتماع المنعقد يوم 18 أكتوبر1963، لـ 15 رئيس فدرالية وبمبادرة من كاتب الدولة لوزارة التوجيه الوطني المكلف بالشباب والرياضة السيد صادق باطل، بمقر القرض الوطني الجزائري.

وقد أدى هذا الاجتماع إلى إنشاء المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية، والمتكون من 12 عضوا، منهم 7 ممثلين للفدراليات، تم انتخابهم من طرف أعضاء الفدراليات التي ينتمون إليها و5 آخرين تم اختيارهم لما قدموه من خدمات للرياضة الجزائرية.

وفي 23 أكتوبر من نفس السنة، تم تعيين الدكتور محند أمقران معوش رئيس الفدرالية الوطنية لكرة القدم، رئيسا للجنة الأولمبية الجزائرية بعد انتخابه من طرف أعضاء المكتب التنفيذي.

وبعد سنة من تأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وبمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية الشتوية بمدينة إينزبروغ النمساوية، قرر أعضاء اللجنة التنفيذية اغتنام الفرصة والتقدم بطلب الاعتماد بصفة رسمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية وهذا ما تم فعلا[3].

[1] احمد الورفلي, المختصر في القانون الرياضي,المرجع السابق, ص 65.

[2] زكريا العامري, قانون الرياضة المرجع السابق,ص38.

[3] الموقع الرسمي للجنة الأولمبية الجزائرية بتاريخ 2019/10/13 علي الساعة 11:30.

وفي نفس السنة ولأول مرة رفرف العلم الجزائري في أولمبياد طوكيو 1964، أين كانت الجزائر حاضرة بفضل بعثة صغيرة متكونة من السيدين معوش والعرفاوي والجمبازي لزهاري محمد الذي أضحى أول جزائري يشارك في الألعاب الأولمبية.

ومنذ ذلك الحين شاركت الجزائر في أغلب التجمعات الأولمبية، والتظاهرات ذات الطابع الأولمبي منها الألعاب الإفريقية والمتوسطية. وعلى إثر هذه الجهود تمكنت الجزائر من الدخول في مصاف الأمم الرياضية، بظفرها على أولى الميداليات الأولمبية[1].

وتؤسس اللجنة الوطنية الاولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الاولمبي وتسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية وتنظيمها الداخلي:

قبل التطرق الي النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي للجنة الوطنية الأولمبية لا بد ان نحدد اهم المهام المسنده اليها وهذا كمايلي:

أولا: مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية

أول مهمة أساسية تقوم بها اللجنة الأولمبية الجزائرية، هي نشر ثقافة التربية المبنية على أساس العلم والتكنولوجيا. وعلى مثل التقارب، التضامن والتفاهم، وكذا السهر على احترام المبادئ التي جاءت في الميثاق الأولمبي. وفي هذا الإطار فإن اللجنة الأولمبية الجزائرية مكلفة بمايلي:

1. تحقيق تطوير المواطنين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وبكل الوسائل. وهذا بنشر القيم البدنية والأخلاقية، الثقافية والمعنوية للرياضة، وباعتبار ان الرياضة تهدف الي نشر قيم التسامح والتواصل والتأزر فان اللجنة الوطنية الأولمبية وتبعا لمثاق العالمي لحقوق الانسان وكذا وفقا لما جاء في المبادئ التي اقرتها اللجنة الأولمبية الدولية.

[1]. راجع نص المادة 24 من القانون الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية.

2. المشاركة في إثراء الثقافة الوطنية، فاللجنة الوطنية الأولمبية تمثل الدولة وتدير مرفق من المرافق العمومية وان الرياضة تعد من السبل الفعالة في نشر وإثراء الثقافة الوطنية، فيمكن ان تحقق نتيجة رياضية ما لا يمكن تحقيقة وسيلة الأخرى.

3. العمل من أجل تجسيد مثل التضامن السلم والتقارب بين الشعوب والشباب في العالم، والكفاح ضد التمييز بكل أشكاله، فاللجنة الوطنية الأولمبية تساهم في تجسيد اهداف الحركة الأولمبية العالمية ويمكن لها في إطار مقتضيات التشريع الجاري العمل به والمتعلق بالرياضة ان تستند في اعمالها وبرامجها الي مبادئ الميثاق الأولمبي والي أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية[1].

4. السهر على ممارسة نظيفة للرياضة، بالقضاء على كل أنواع التمييز والخلاف الناتج عن أسباب سياسية أو جنسية، والعمل على تأكيد الروح الرياضية، التقارب والتفاهم المتبادل بين الشباب.

5. تشجيع ومساندة وتطوير وتعميم الممارسة الرياضية على كل المواطنين، وهذا استنادا الي المبادئ العامة لحقوق الانسان والتي تجعل من ممارسة الرياضة حق مكرس قانونا والتي تحتم علي الدولة اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتيسير ممارسة هذا الحق.

6. السهر على احترام القواعد التي تنظم بعض أنواع الرياضات وكذلك المتعلقة بالأخلاق الرياضية.

7. المساهمة في تطوير الرياضة في الجزائر، وكما سبق توضيحه فان اللجنة الأولمبية تعد أحد اهم الهياكل الرياضية التي تساهم في تنشيط الحركة الرياضية وتطويرها.

8. تنظيم ومراقبة بالتعاون مع الفدراليات الرياضية والمؤسسات المعنية، وتمثيل الجزائر في المنافسات ذات الصفة الأولمبية على المستوى الجهوي، القاري والدولي.

9. المساهمة إلى جانب اللجنة الأولمبية الدولية والمؤسسات الرياضية المعنية في إطار التضامن الأولمبي، وتكوين أحسن للمدربين والإطارات الرياضية، وهذا على المستوى المحلي والدولي.

10. تنظيم اللقاءات والألعاب ذات الصفة الأولمبية حسب القواعد الأولمبية، انه ومن اهم المهام المسنده الي اللجنة الأولمبية الوطنية هي تنظيم المنافسات ذات الصفة الأولمبية وتعد بمثابة فرع من فروع اللجنة الأولمبية العالمية وتخضع الي نفس المبادئ في ظل احترام خصوصية كل دولة.

[1] احمد الورفلي, المختصر في القانون الرياضي, المرجع السابق,ص66.

11. تنظيم يوم أولمبي كل سنة واتخاذ إجراءات في هذا الإطار مع عالم العلوم، الفنون، والثقافة من أجل إبراز الثقافة الرياضية.

12. ضمان المساندة في ميدان العلاقات الرياضية الدولية، لصالح الفدراليات المحلية خلال المؤتمرات التي تعقدها المؤسسات الرياضية الدولية.

13. المساهمة بالتعاون مع الفدراليات الرياضية المحلية والمؤسسات المعنية، في المراقبة الدورية لمستوى مهارات الرياضيين، والفرق التي يمكنها أن تشارك في الألعاب الأولمبية. وكذا اللقاءات والألعاب الجهوية، القارية والدولية. وضمان المساعدة التقنية المادية والمالية.

14. إتخاذ إجراءات وتقديم نصائح ومساعدات، بالتعاون مع الفدراليات الرياضية، وكذا التنسيق على المستوى التقني، القضائي، التنظيمي على مستوى الدراسات والطب، خاصة فيما يتعلق بالمواد المنشطة والتحضير الرياضي.

15. تشجيع وتنظيم كل النشاطات التي يمكنها أن تطور المداخيل المالية والمادية وكذا الخدمات[1]، لاسيما ان النشاط الرياضي بصفة عامة والأولمبي بصفة خاصة أصبح يتطلب مصاريف لتطوير الهياكل المشرفة علية وحسن سير المنافسات التابعة للجنة الأولمبية الوطنية، وهذا ما يحتم عليها عدم الاكتفاء بالتموين الممنوح لها من طرف الدولة او من طرف اللجنة الأولمبية الدولية وانما يجب عليها إيجاد مصادر دخل متنوعة مثل االشهارات وعائدات المنافسات.

ثانيا: تنظيم اللجنة الأولمبية الجزائرية:

تتشكل اللجنة الأولمبية الجزائرية من عدة هياكل هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، المجلس واللجان المختصة، إلى جانب مديريات دائمة تتمثل في مديرية الرياضة، مديرية الإعلام والتوثيق ثم مديرية الإدارة والمالية من جهة، ومن جهة أخرى مؤسسات تتمثل في الأكاديمية الأولمبية الجزائرية، لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية والجمعية الوطنية للأولمبيين الجزائريين.

أ: هياكل اللجنة الأولمبية الجزائرية:

1- الجمعية العامة:

يترأس الجمعية العامة رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية. تعتبر السلطة العليا وهي مكلفة بما يلي:

[1] القانون الأساسي للجنة الأولمبية الجزائرية , نص المادة 23 منه.

- دراسة وقبول جدول أعمال المجلس الذي يقدمه اللجنة التنفيذية.
- دراسة وقبول مشاريع وبرامج النشاطات السنوية للجنة والتي تقدمها اللجنة التنفيذية.
- دراسة وتبني النظام الداخلي الذي تقترحه اللجنة التنفيذية.
- إبداء رأيها حول التقرير المالي والمعنوي.
- قبول حسابات المفتش المالي وتبني التوقعات حول المداخيل والمصاريف.
- تعيين مفتش أو اثنين للحسابات لدراسة وتأكيد التسيير المالي والمحاسبة للجنة، وتبني التقارير الناتجة عنها.
- إتخاذ قرار حول كل المسائل ذات المصلحة العامة والتي تهم الرياضة.
- إنتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب التنفيذي.
- قبول الهبات حينما يتم التأكد من المحاسبة.
- قبول منح المباني أو التأثيث[1]. (COA 1995 B p23)

تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة كل سنة على الأقل، تحت رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية، إما بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء، ولا يمكن أن تنطلق أعمال الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتم ذلك فإنها تؤجل إلى موعد ثان؛ يحدده القانون الداخلي وتعقد في المرة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التساوي فإن أصوات الفدراليات الرياضية الأولمبية المعترف بها أو ممثليها وحدها تشكل الأغلبية خلال الجمعية العامة ويكون صوت الرئيس مرجحا.

2- اللجنة التنفيذية:

تتمثل مهمة اللجنة في إطار احترام توجه وقرارات الجمعية العامة في:

- تطبيق برامج عمل اللجنة الأولمبية.
- المبادرة إلى كل إجراء بإمكانه تحقيق وإنجاز الأهداف التي ترمي إليها اللجنة الأولمبية الجزائرية.
- السهر على احترام القواعد التي تنظم الحركة الأولمبية والرياضية بصفة عامة.

[1] راجع المادة 23 من القانون الأساسي للجنة الأولمبية الجزائرية.

- تطبيق القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة.
- المبادرة باقتراح مشاريع النشاطات والبرامج السنوية.
- دراسة التوقعات في المجال التنظيمي، البشري، المادي والمالي الضرورية لعملها المرتبط بتحقيق الأهداف.
- دراسة وتحليل ونشر كل المعطيات التي يمكنها أن تساعد على ظهور ثقافة رياضية وتساعد في تطوير الرياضة.
- تحضير جلسات الجمعية العامة.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية؛ ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة 4 سنوات.

وفي حالة إخلال عضو يعرقل سير اللجنة، فإن اللجنة تعوضه بآخر كما جاء في القانون الداخلي، ويمكن إعادة انتخاب الرئيس لعهدات متتالية تدوم كل واحدة 4 سنوات، وفي حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس، فإن الأمين العام يتولى المنصب ويستدعي خلال 30 يوما الموالية الجمعية العامة، لانتخاب رئيس ينهي العهدة الجارية.

3- المجلس:

يتكون من الأعضاء الجزائريين في اللجنة الأولمبية الدولية، أعضاء اللجنة التنفيذية ورؤساء الفدراليات الوطنية، ويترأسه رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وتتم استشارة المجلس حول تحضير الجزائر للألعاب واللقاءات الرياضية المختلفة. (COA 1995 A)

4- اللجان المختصة:

تعتبر من أجهزة اللجنة الأولمبية الجزائرية: وهي مكلفة بمهام خاصة إضافية، وهذا بالمساهمة في تنفيذ برامج اللجنة الأولمبية، ويترأس كل واحدة عضو من المكتب التنفيذي، ويتم اختيار الأعضاء حسب كفاءتهم وتجربتهم لإثراء أعمال اللجنة الأولمبية الجزائرية وتتمثل هذه اللجان في:

- لجنة الثقافة والتربية الأولمبية:
- لجنة الرياضة للجميع

- اللجنة الطبية:
- لجنة الموارد المالية:
- لجنة تطوير برامج التضامن الأولمبي:
- لجنة المرأة والرياضة:
- لجنة التكريم الأولمبي والروح الرياضية:
- لجنة العلاقات مع المؤسسات والتنظيمات المحلية والدولية:
- لجنة التحضير الأولمبي:
- اللجنة القانونية:
- لجنة الإعلام والإتصال:
- لجنة الرياضة والبيئة:
- لجنة الرياضيين:

وعموما، فإن هذه اللجان المختصة تعمل على احترام توجهات وخط سير وقرارات اللجنة التنفيذية، والتي تقدم لها مخططا عمليا وحوصلة حول النشاطات التي قامت بها بصفة دورية. ورؤساء اللجان مسؤولين أمام المكتب التنفيذي.

5: المديريات الدائمة للجنة الأولمبية الجزائرية:

هناك ثلاث مديريات دائمة تضمن أداء مختلف النشاطات التي ترسمها اللجان المختصة وتتمثل في:

مديرية الرياضات:

تقوم بعمل كبير فيما يتعلق بتنظيم الرياضة، وتنظيم تظاهرات رياضية وكذلك متابعة برنامج المساعدة والتضامن الأولمبي. إلى جانب مساهماتها في عملية التحضير الأولمبي وحيث أنها تملك

برنامج في الإعلام الآلي (Logiciel) لتسيير بنك من المعلومات، فهي تضمن بالتعاون مع الفدراليات الرياضية جمع المعلومات اللازمة لإجراء التحليل الإحصائي.

مديرية الإعلام والتوثيق:

يتمثل عملها في التعامل مع كل المعلومات الداخلية للجنة الأولمبية الجزائرية نحو الشركاء الرياضيين، وتضمن من خلال الأخبار اليومية عن طريق الأنترنت، ومختلف الندوات الصحفية نشر المعلومات حول كل المنافسات التي تنظمها اللجنة الأولمبية الجزائرية.

مديرية الإدارة والمالية:

تؤدي هذه المديرية مهمتها التقليدية من تسيير إداري ومالي، وتعمل أيضا على تجسيد مختلف المبادرات والأعمال التي تقوم بها اللجنة الأولمبية الجزائرية. (COA 2004. B)

الفرع الثاني: مؤسسات اللجنة الأولمبية الجزائرية:

أولا: الأكاديمية الأولمبية الجزائرية:

تم إنشاء الأكاديمية الأولمبية الجزائرية في يوم 2 ديسمبر 2001 وبمقر المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضات بدالي إبراهيم، كوحدة علمية يهدف نشاطها إلى التربية الأولمبية على المستوى الوطني، وتمثل الجزائر في مجالس الأكاديمية الأولمبية الدولية. وتعمل في اتجاهات مختلفة هي:

– جلب وتطوير الاهتمام بالدراسات الاجتماعية والثقافية للنشاطات البدنية والرياضية مثل: تحليل ظاهرة العنف في الرياضة، إستراتيجيات محاربة العنف.

– إنشاء جوائز لتكريم الأعمال والبحوث حول الفكر الأولمبي وتاريخ الرياضة الجزائرية.

– تجنيد المشاركين القدامى في الألعاب الأولمبية أو المنافسات الدولية في أعمال تحسيسية.

– دعم الأقسام الرياضية للوصول إلى البطولات الوطنية.

– تنظيم لقاءات إعلامية دورية.

– تقديم شهادات واعترافات.(COA 2003)

ثانيا: لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية:

هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة، تم إنشاؤها في 12 جويلية 1999، لخدمة الحركة الأولمبية والرياضة الوطنية، وتقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم.

تتشكل لجنة التحكيم الرياضية من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية.

وتتمثل المبادئ العامة للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية فيما يلي:

– هي مؤسسة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية، تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى.

– يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية.

– يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي، نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة ...الخ.

– تتكون لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية من أطراف يتم اختيارها من بين الأشخاص ذوي الخبرة في القانون الرياضي، والمؤهلات والخبرة التي يمتلكونها. يختارهم رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة مجلس التحكيم المتكون من ممثلي الفدراليات الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان.

– تعمل لجنة التحكيم الرياضية وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية وسرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة وتطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.

ثالثا: الجمعية الوطنية للأولمبيين الجزائريين:

تم إنشاؤها في 1 ماي 2003 والهدف منها هو إشراك اللاعبين الذين شاركوا في الألعاب الأولمبية في الحياة الاجتماعية، وفي حملات للصالح العام مثل: حملات التشجير، مكافحة العنف ... الخ، وقد منحت لها كل الوسائل المادية لتؤدي دورها في جمع العائلة الأولمبية هذا من جهة، ومن جهة ثانية

يمكن اعتبارها اعتراف بالرياضيين الاولمبيين وتشجيع لرياضيين الاخرين للحذوا حذوهم، ولعله وبالرجوع الي أعضاء اللجنة الأولمبية وكذا رؤساء الهيئات الأولمبية و التي يرئس اغلبها رياضيين اولمبيين سابقين، مثلا حسبية بلمرقة وعبد الرحمان حماد و نور الدين مرسلي وهذا يمكن ان يفيد اللجنة الأولمبية من خلال خبارات الرياضيين الاولمبيين.

رابعا: الفدراليات الأولمبية الجزائرية:

تحصي الحركة الرياضية الجزائرية 43 اتحادية منها التي تنظم رياضات أولمبية وأخرى غير أولمبية، اهمها فيدرالية الجيدو، فيديرالية السباحة، فيدرالية المسايفة، فيديرالية التجديف ... اللخ.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

نفس الشيء بالنسبة للجنة الوطنية شبه الأولمبية، فقد نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لاسيما في الفصل الخامس من الباب الرابع والمعنون بعنوان اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، فان المشرع الجزائري اهتم بهذا النوع من اللجان لما له من اهمية في دفع التطور وتنظيم النشاط الرياضي للرياضات الشبه الأولمبية والتي خصها بنصين هما المادة 108 والمادة 109 [1].

الفرع الأول: تعريفها اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:

وباعتبارها جمعية رياضية وطنية، فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 13/ 05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 108 منه كما يلي: «**اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب وقوانينها الأساسية وانظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.**

وهو ما تطرق اليه أيضا المشرع التونسي من خلال القانون المتعلق بالهياكل الرياضية وذلك من خلال النص على اللجنة **البرا–اولمبية** كهيكل موازي للجنة الأولمبية الوطنية. ففي البداية تم تأسيس الجامعة التونسية لرياضة المعاقين وهذا ما تطرق اليه المشرع التونسي في قانون الهياكل الرياضية، والذي نص عليها في الفصل الاول بالنص على انه" تتكون الهياكل الرياضية من لجنة وطنية اولمبية ولجنة

[1] راجع الفصل الخامس من الباب الرابع والمخصص للجنة والوطنية شبه الأولمبية من خلال المادتين 108 التي عرفتها والمادة 109 التي حددت مهامها.

برا–اولمبية تونسية"[1]، وتعد هذه الهيئة بمثابة هيئة مسيرة ومنظمة لرياضات الأولمبية التي تمارس من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة كون ان المنافسات الخاصة بهذه الشريحة من المجتمع تتطلب إجراءات خاصة و متميزة.

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الاولمبي، وتسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي، ومن خلال ما سبق فان المشرع لم يفرق بينها وبين اللجنة الأولمبية الا في الاختصاصات فلكل منها اختصاص يختلف عن الأخرى.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:

وقد حدد هذا القانون مهام اللجنة كما يلي:

تنص المادة 109 منه: "تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية لاسيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والاشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية، كما تحدد مهام وتنظيم اللجنة شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة "[2].

كما يجب على اللجنة الوطنية شبه الأولمبية احترام مبدأ التسيير الجيد للمساعدات الممنوحة لها، وكذا الاعانات العمومية المالية وفقا للتشريع المعمولة به وهذا بما يتلاءم وأهدافها ومتطلبات السياسة العامة للدولة وأي انحراف قد يتسبب في مسائلة جزائية للمسؤولين عنها.

أما فيما يتعلق بهياكل اللجنة شبه الأولمبية فهي لا تختلف عن هياكل اللجنة الأولمبية.

في الاخير لابد للتطرق الي طبيعة العلاقة بين اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الاولمبية الوطنية:

للاعتراف باللجنة الوطنية الاولمبية من قبل اللجنة الاولمبية الدولية يجب:

- أن تكون اللجنة الوطنية هي الجهة الوحيدة الممثلة في الدورات الاولمبية.
- تمتعها بالاستقلال الذاتي والكيان القانوني.

---

1 احمد الورفلي, المختصر في القانون الرياضي, المرجع السابق, ص70.

[2]–انظر نص المادة 109 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

- أن تمتلك على الاقل اللجنة الوطنية على 5 اتحادات رياضية اعضاء في الاتحادات الدولية، أو تكمن العلاقة كذلك في ضبط القواعد القانونية التي تسير عليها اللجنة الاولمبية الوطنية، وفي حالة عدم الانصياع فأنها تفرض عليها عقوبات مثل:

- الحرمان من المشاركة الدولية والقارية في مختلف المنافسات.
- الحرمان من المساعدات الدولية.
- الحرمان من المشاركة في المنتديات العالمية القارية.
- الحرمان من تنظيم المنافسات الدولية والقارية للعبة.

المبحث الرابع: الهيئات الرياضية الإقليمية والدولية.

تتميز الجهات التي يمكنها فض النزاعات الرياضية، في إطار التجمعات الرياضية والدولية، بأنها تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بخصوص أحد الأنشطة الرياضية التي تنظمها، وتشرف عليها.

وتعتمد هذه التجمعات على أن حسم المنازعات الرياضية يتم داخل إطار النشاط الرياضي نفسه، وبواسطة أجهزة مشكلة من الرياضيين أنفسهم. وإذا كان من المسلم به هو ترك حل المنازعات الناشئة عند ممارسة اللعبة الرياضية إلى جهة من نفس الوسط الرياضي المتعلق بهذه اللعبة، وهو ما يتم عن طريق لجان توقع جزاءات تأديبية على المخالفين ممن يمارسون اللعبة، فان ضرورة اللجوء إلى جهات قضائية

معينة – بحسب طبيعة المخالفة – لحل المنازعة الرياضية تبدو ملحة على اعتبار أن الجهة القضائية، جهة طعن على ما تصدره الجهة الرياضية من جزاءات أو أي قرارات أخرى متصلة بالرياضة.

وإزاء تطور العلاقات الرياضية في الوقت الحالي بين الدول على المستوى القاري، أنشئت الاتحادات القارية في جميع الأنشطة الرياضية مثل الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، والاتحاد الأوربي، واتحاد الكونكاف. وقد تولت هذه الاتحادات – كل في قارته – تنظيم النشاط الرياضي لكرة القدم وإدارة منافساته على جميع المستويات بالنسبة لغالبية الأعمار. ويستقل كل اتحاد قاري بوضع النظام الذي يتفق مع ظروفه شريطة مراعاة الالتزامات الدولية، ونظرا لعدد الهائل للاتحادات القارية التي تشرف على كل رياضة على حدى واستحالة التطرق إليهم جميعا، ارتئت الاكتفاء باتحاد قاري واحد واخر دولي وقد اخترنا لهذا الدراسة اتحاد قاري واحد هو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF)، واتحاد دولي واحد وهوالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

من خلال ما سبق التطرق اليه آثرنا ان نقسم هذا المبحث الي مطلبين نعالج في الاول الهيئات الرياضية الإقليمية، الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف)، اما المطلب الثاني نتناول فيه الهيئات الرياضية الدولية، الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

المطلب الأول: الهيئات الرياضية الإقليمية، الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف).

وكما سبق التطرق اليه فهناك عدة هيئات رياضية إقليمية لكل رياضة وأحيانا لمجموعة من الرياضات، فهناك على سبيل المثال الاتحاد الافرقي للملاكمة والاتحاد الافرقي لسباحة ولكرة اليد ولكرة السلة..... كما هناك اتحادات قارية واخري جهوية او إقليمية مثلا اتحاد دول شمال افريقيا كرة القدم، الاتحاد العربي لكرة القدم، .... إلخ. غير اننا حاولا التطرق الي أقوى اتحاد إقليمي وهو اتحادية كرة القدم (كاف) وهذا بإعتبار ان كرة القدم هي الرياضة الأكثر شعبية والأكثر انتشار، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الي هذا الاتحاد من خلال التطرق الي نشأته وشروط الانضمام اليه في الفرع الأول اما الفرع الثاني نخصصه لـ.....

الفرع الأول: نشأة الاتحاد الافريقي لكرة القدم وشروط الانضمام إليه:

تعود فكرة تأسيس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف) إلى العام 1956، حينما شارك وفد من الاتحاد السوداني لكرة القدم، والتقى الوفد السوداني على هامش مؤتمر الفيفا في فندق مع ممثلي اتحادات مصر وممثل جنوب إفريقيا وتم الاتفاق على تأسيس اتحاد إفريقي لكرة القدم وتم اختيار (الخرطوم) لعقد أول جمعية تأسيسية للاتحاد الإفريقي وذلك في فبراير 1957، وتم الاتفاق على إقامة أول بطولة كروية: للبلدان الإفريقية تشارك فيها منتخبات الدول المؤسسة للاتحاد [1].

والاتحاد الإفريقي أو الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم African Football Confédérations هو المنظمة الإفريقية المسؤولة عن كرة القدم في قارة افريقيا يعرف اختصار باسم (CAF) وشاركت في تأسيسه أربعة دول هي (السودان ومصر وجنوب إفريقيا وأثيوبيا)، ويضم في عضويته (53) اتحاد كرة قدم للدول الإفريقية. وهو المنظمة المسؤولة عن تنظيم بطولة كأس الأمم الإفريقية وبطولة الأندية الإفريقية (دور أبطال إفريقيا– كأس الاتحاد الكونفدرالي الإفريقي ...إلخ)، وجميع بطولات كرة القدم للكبار والناشئين. [2]

الفرع الثاني: شروط الانضمام اليه

أما شروط الانضمام لاتحاد الإفريقي لكرة القدم، فقد نصت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم في الجمعية العمومية التي انعقدت في 19 مايو 2003 والتي اعتمدته في جلستها المنعقدة في باريس بحضور عدد 25 اتحادا وطنيا وشروط الانضمام هي:

1 – أن يكون العضو اتحادا وطنيا في دولة إفريقية. [3]

---

[1] محمد عوض الله حمزة، صور وملامح عن ابداع كرة أم درمان وغنائه العاطفي، الخرطوم، 2008م، الطبعة الأولى، لم يذكر النشر.

[2] www.Cafonline.com

[3] وقد اشترطت المادة (11) من النظام الأساسي الجديد أن يكون الاتحاد الوطني العضو في الاتحاد الإفريقي قد تم إنشائه أما بالانتخاب(by election) أو بالتعيين الداخلي(bay internal nomination)واشترطت أيضاً أن تتضمن أنظمة الاتحادات الوطنية إجراءات تضمن سالمة الاستقلال الكاملة(Complete independonce) أثناء عملية الانتخاب أو التعيين. وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة أن أي اتحاد وطني عضو لا يتم انتخابه أو تعيينه وفقا للفقرة السابقة، ولو كان ذلك لفترة مؤقتة– لن يعترف به الاتحاد الإفريقي.

2- أن يكون العضو منظما للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، ومعترفا به من قبل هذا الأخير، كممثل رسمي يدير لعبة كرة القدم في الدولة المعنية.

3- أن يصدر قرار من الجمعية العمومية للاتحاد الإفريقي بقبول العضوية. وللجنة التنفيذية للاتحاد الإفريقي أن تقبل- بصفة مؤقتة- العضوية، إلى أن يتم التصديق على القبول من الجمعية العمومية. وبطبيعة الحال، لا يقبل الاتحاد واحدا عن كل دولة إفريقية.

الفرع الثالث: أجهزة الاتحادية الافرقية لكرة القدم.

أولا:

أما بالنسبة لأجهزة الاتحاد الإفريقي جاء تحديدها في المادة (16) من النظام الجديد كالاتي:

1- الجمعية العامة والتي تشكلها الهيئة التشريعية.

2- اللجنة التنفيذية: وهي تمثل الهيئة التنفيذية، وتعونها مجموعة لجان دائمة أو خاصة.

3- السكرتارية: والتي تعد بمثابة الهيئة الادارية للاتحاد.

4- مجلس الانضباط والاستئناف وهما يشكلان الهيئة القضائية له.

ثانيا: النزاعات وواجبات الأعضاء:

نصت المادة (2) من النظام الأساسي الجديد على حقوق الأعضاء وذلك على النحو التالي:

1- للأعضاء الحقوق التالية:

أ- حق المشاركة في الجمعية العمومية.

ب- حق المشاركة في إعداد الأجندة أو صياغتها في الجمعية العمومية.

ج- الحق في تعيين أو ترشيح رئيس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

د- الحق في تعيين أو ترشيح اللجنة التنفيذية.

هـ- الحق في المشاركة في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الإفريقي لكرة القدم كاف.

و- الاستفادة من البر امج المقدمة من الاتحاد الإفريقي لكرة القدم في شكل مساعدات مالية وفنية وتطويرية.

ز- يمارس كل الحقوق الأخرى المستمدة من هذا النظام الأساسي أو أي لوائح أخرى.

بينت المادة (08) من النظام الأساسي الجديد التزامات الأعضاء:

1- التزامات أعضاء الكاف هي:

أ. الالتزام بالقوانين واللوائح والأوامر والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم في كل الأوقات.

ب- الالتزام بالمشاركة في المنافسات المنظمة عن طريق الاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

ت- الالتزام بدفع رسوم العضوية.

ث- التأكد من أن الأعضاء ملتزمون بالنظم واللوائح والأوامر والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف).

ج- احترام قواعد اللعبة.

ح- الاحترام الكامل للنظم الأخرى الناشئة من هذه التشريعات أو اللوائح الأخرى.

خ- احترام قواعد الأخلاق بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم والقيم السامية.

كذلك حدد النظام الأساسي الجديد في المادة (42) منه جزاءات عديدة يتم توقيعها عند أي مخالفة للالتزامات التي حددتها [1]، وإزاء ذلك حدد بعض الأجهزة القضائية لتطبيق هذه الجزاءات عند ارتكاب المخالفة، كما أعطى الأعضاء حق الاعتراض (الطعن) على الجزاءات وحدد الأجهزة المختصة أيضا بنظرها والفصل فيها.

[1] تنصر الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي الجديد على:

- Volation of the above-mentioned obligations may lead to the imposition of sanctions as provided for in art.46 of these statutes.

أما قواعد اللعبة، فقد جاء النص عليها في النظام الأساسي الجديد (للكاف) وهي مستمدة من المادة (2) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، وكل عضو في الكاف والاتحاد الدولي لكرة القدم يلتزم التزام قاطعا بقوانين اللعبة.

أولا: الجمعية العامة The General Assembly:

هي المجلس الأعلى والجهاز التشريعي للكاف ولديها صلاحيات تتعلق بالحرمان المؤقت أو الطرد (exple) كما سنرى، وذلك في حال انتهاكه القواعد اجتماعات عادية أو طارئة، إذا دعا الحال، وهي مكونة من ممثلي الاتحادات الأعضاء (بالكاف) وكذلك من أعضاء اللجنة التنفيذية، والرؤساء والأعضاء الشرفيين، وممثلي المناطق لها الحق في التصويت على حرمان أو إيقاف أي عضو في جلسة انعقاد الجمعية العامة بأغلبية ثالث أرباع الأصوات [1]. والحرمان المؤقت للعضو يفقده حقوق العضوية ويترتب عليه أن بإمكان بقية الأعضاء عدم الدخول مع العضو المحروم في أي عقود رياضية، ويمكن للجنة التأديبية أن توقع عليه عقوبات إضافية. كما ذكرنا أن الجمعية العامة بإمكانها إبعاد أو طرد أي عضو إذا:[2]

1- إذا أخل بالتزاماته الحالية المقررة من الكاف.

2- ارتكب مخالفة جسيمة للوائح والأنظمة والقرارات أو قواعد الأخلاق التي تم وضعها بوساطة الكاف والفيفا.

3- إذا فقد العضو صفته كاتحاد وطني لتمثيل كرة القدم في بلده، يتم الابتعاد بقرار يصدر في جلسة للجمعية العامة تحضرها الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الكاف (CAF) الذين لهم حق التصويت في الجمعية على أن يصدر القرار في هذه الجلسة بأغلبية ثالث أرباع عدد الأصوات الحاضرة. [3]

ثانيا: اللجنة التنفيذية (The exécutive commette):

تتولى اللجنة التنفيذية بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس لمدة أربعة سنوات [1]. ولها سلطات تتمثل في الحق في إيقاف الأعضاء أو أي عضو بالاتحاد يثبت تورطه

---

[1] المادة (2/1/8) من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

[2] المادة (1/9) من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

[3] المادة (2/9) من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

بارتكاب مخالفة جسيمة أو متكررة للالتزامات المقررة في القوانين واللوائح والموجهات. وتمارس اللجنة التنفيذية حق الإيقاف بأثر مباشر وفوري حتى حلول أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره أو رفضه. وتملك اللجنة التنفيذية إذا رأت رفعه من أجندة اجتماع الجمعية العامة، ويتعين الاعتماد قرار الإيقاف الصادر من اللجنة التنفيذية في الجمعية العامة بأغلبية ثلاث أرباع عدد الأصوات الحاضرة (مادة 2/8). [2]

كما يجوز للجنة التنفيذية إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (42) من النظام الأساسي الجديد [3].

– في كل حال ينص فيها النظام أو اللوائح على ذلك (مادة 4/42)، وكذلك المادة من النظام الأساسي الجديد وتتمتع اللجنة التنفيذية بالسلطات التي تتمتع بها لجنة الانضباط ورئيسها، وتدخل سلطاتها التأديبية المادة (7/44).

ثالثا: مجلس الانضباط:

يتكون هذا المجلس من رئيس، ونائب رئيس، والعدد الكافي من الأعضاء [4]، ويحكم عمل هذا المجلس النظام التأديبي لكل من الـCAF والـ FIFA [5]، ولا يتخذ المجلس قراراته إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، ويمكنه توقيع الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للـ CAF وبنظام التأديب للفيفا على الأندية الأعضاء واللاعبين أو الموظفين الرسميين [6]، ويجوز للمجلس أن يوقع جزاءا على أي تنظيم من تنظيمات CAF لا يخضع لحكم أي هيئة أخرى من هيئات الاتحاد الإفريقي. [7]
ويختص مجلس الانضباط بـ:

1– معاقبة الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة التي فاتت على اهتمام الرسميين بالمباراة.

---

[1] المادة (8) من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

[2] تنص المادة 46 من النظام الأساسي الجديد على:

"National associations may only be suspended by decision of the general assembly or ،in cases of absolute and urgent necessity، by decision of the executive committee ،subject to ratification by the next general assembly".

[3] احمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال كرة القدم، مرجع سابق، ص 24.

[4] تتولى اللجنة التنفيذية تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس لمدة أربع سنوات (مادة 15/23من النظام الأساسي الجديد)

[5] المادة (1/44) من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

[6] المادة (3/2/44) من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

[7] المادة (5/44) من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

2- تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات التأديب المستندة على تقارير الحكم.

3 – مد فترة الإيقافات التي توقع تلقائيا نتيجة الطرد.

4- إيقاع جزاءات إضافية لتلك الموقعة بوساطة الحكم، مثل الغرامة.

وهذه الجزاءات يتم توقيعها بعد الاطلاع على تقرير المباراة. [1]

ونصت المادة 6/44 – على أن لرئيس مجلس الانضباط- بعد استشارة عضوين من المجلس اتخاذ القرارات الآتية:

1- إيقاف أي شخص لمباراة أو لمباراتين أو لمدة تصل لشهرين.

2- إيقاع غرامة تصل إلى خمسة آلاف دولار.

3- الفصل في طلبات مد العقوبة الموقعة بمعرفة الاتحادات الوطنية في مجال الأنظمة المحلية إلى المستوى القاري.

4- حسم المنازعات الناشئة عن إيقاف أعضاء بلجنة الانضباط.

رابعا: لجنة الشؤون القانونية ونظام اللاعبين (Committe for legal affairs and players'stus)

تتولى هذه اللجنة- بصفة أساسية- تحليل الأنظمة القانونية لكرة القدم، وكيفية تطوير الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد الإفريقي، وتأمين اتفاقها مع لوائح نظم اللاعبين. وتقوم اللجنة أيضا بحسم أي نزاع ينشأ بخصوص انتقال اللاعبين (مادة من النظام الأساسي الجديد). وقد أكدت ذلك اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الجديد بنصها في المادة – على أن تساعد اللجنة المذكورة بأية وسائل ضرورية لحل المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد والأندية والوكلاء واللاعبين.

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من النظام الأساسي الجديد على الجزاءات الآتية على الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين: (التحذير Waring)، (التوبيخ repimand)، (الغرامة bine)، (سحب الجائزة return of prises)

خامسا: مجلس الاستئناف (Appel Bord)

ويقوم هذا المجلس المشكل من رئيس ونائب وعدد مناسب من الأعضاء بنظر الاستئنافات، التي تقوم ضد أي قرار يصدره مجلس الانضباط أو أي لجنة من لجان الاتحاد، والفصل فيها، إلا إذا نصت لوائح الاتحاد على جعل القرار نهائيا أو على عقد الاختصاص بمراجعته لهيئة أخرى. ويتمتع رئيس مجلس الاستئناف بسلطة اتخاذ بعض القرارات بعد استشارة اثنين من أعضاء المجلس وهي:

1- الفصل في أي استئناف مقدم ضد قرار صادر من مجلس الانضباط ومتعلق بمدة عقوبة وقعها اتحاد وطني في مجال النشاط المحلي إلى المستوى الإفريقي.

2- حسم المنازعات الناشئة عن إيقاف أحد أعضاء مجلس الاستئناف.

وتعد قرارات مجلس الاستئناف نهائية، وملزمة لجميع الأطراف المعنية. ومع ذلك يمكن أن تكون محل طعن أمام محكمة التحكيم الرياضي.

في الاخير ومن خلال مما سبق التطرق اليه نرى ان الاتحاد الإفريقي وضع نظام لفض المنازعات المختلفة الناشئة عن ممارسة لعبة كرة القدم على المستوى القاري، أهم خطوطه العريضة إخضاع بعضها لأجهزة تابعة له، والبعض الآخر لجهة تحكيم دولية. وقد منع الاتحاد الإفريقي اللجوء إلى محاكم القضاء العادي بدول الاتحادات والتنظيمات والأندية الأعضاء به، وطالبها بإدراج نصوص بأنظمتها تمنع مثل هذا اللجوء أو تسمح بالنزول عنه في كل ما يتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ بينها وبين الاتحاد الإفريقي أو التي قد تنشأ بينها هي بعضها وبعض.

المطلب الثاني: الهيئات الرياضية العالمية، الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

لا شك أن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) هو المسؤول الأول عن الإشراف على الرياضة أي رياضة كرة القدم ووضع القواعد اللازمة لها من خلال أجهزته العدلية والقضائية التي تعمل على فض النزاعات في مجال رياضة كرة القدم ووضع قوانين اللعبة وإرساء مبدأ اللعب النظيف ومحاربة العنصرية والتمييز، وعليه سنتناول في هذا المطلب كيف نشأ الاتحاد الدولي لكرة القدم وعلاقته بالاتحادات والهيئات الدولية والقارية والوطنية، وكيفية فض النزاعات الرياضية عن طريق أجهزته فيما يلي:

المطلب الأول: النشأة والأهداف.

الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي تطلق عليه اختصارا "فيفا" وهو الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم حيث أنه يضم في عضويته الاتحادات الوطنية لكرة القدم في جميع الدول، وهذه الأخيرة تتقيد بكافة القواعد والتعليمات التي يصدرها بشأن هذه اللعبة. وقد تأسس هذا الاتحاد في باريس في 21 مايو عام 1904 من سبعة أعضاء ونما هذا الاتحاد حتى وصل إلى 148 اتحادا ووضع قوانين كرة القدم في سبع عشرة مادة (laws of the game)، ثم اتخذ مقره بعد ذلك في مدينة زيورخ بسويسرا منذ عام 1932م. وتم تسجيله بموجب القانون المدني السويسري بموجب المادة (1) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي وهو جمعية خاصة تخضع لأحكام القانون المدني السويسري[1] وفقا لأحكام المادة (25) وما بعدها من القانون المدني السويسري (CCS)، ولما كان هذا الاتحاد هو المسؤول الأول عن لعبة كرة القدم في العالم فقد حرص على وضع لائحة تحدد القواعد الأساسية المنظمة لاحتراف هذه اللعبة و إلزام كافة الاتحادات الوطنية بأن تحترم هذه القواعد وتقوم بإدراجها في لوائح الاحتراف الخاصة بها، بما يضمن توحيد قواعد الاحتراف وتحقيق المساواة بين المراكز القانونية للاعبين المحترفين في كل الدول.

وقد أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم هذه اللائحة وأطلق عليها اسم لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في ديسمبر 2003م ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2005 أدخلت عليها العديد من التعديلات في بعض نصوصها في 29 أكتوبر 2007م، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 1 يناير 2008.[2] كما صدر عن الاتحاد الدولي فيما يتعلق بهذه اللائحة شروط ونصوص، طبقا لما استقرت عليه أحكام وقرارات المحاكم الخاصة لهذا الاتحاد والمتمثلة في لجنة أوضاع اللاعبين وقاضيها الفرد، وغرفة فض المنازعات (CRL) وقاضي هذه الغرفة وكذلك أحكام محكمة التحكيم الرياضية(CAS) بلوزان – كما رأينا من قبل– وبعد هذا التعليق بمثابة تفسير رسمي لتلك اللائحة، ومن ثم جزءا مكملا لها.

ويعد تنظيم كأس العالم (للفيفا) من أهم المنافسات التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) مرة كل (4) سنوات. ويدعو الاتحاد الدولي كل الدول الأعضاء للمشاركة في المسابقة بالفرق القومية لها. ويقدم الفيفا للفريق الفائز كاس العالم للفيفا ويحتفظ بها الاتحاد الفائز لمدة (4) سنوات ولكن الكأس تبقى مملوكة للفيفا ويعيدها الاتحاد الفائز إلى الفيفا عند إقامة قرعة نهائيات المسابقة التالية، ويتسلم الاتحاد

---

[1] د. رجب كريم الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في لوائح الاحتراف، الناشر: دار النهضة العربية، 2008، ط 2، ص 23.

[2] كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجيستير، جامعة الزعيم الأزهري، 2013م.

نفسه نسخة بديلة ولكنها ليست من الذهب.[1] وتقليلا لخطر التدخل الحكومي في الرياضة في اتحادات الدول الأعضاء في الفيفا، وقعت الفيفا (اتفاقية التعاون المزدوجة) وهذه الاتفاقية الهدف الأساسي منها وضع حدود فاصلة وحد أدنى للتعاون بين الاتحاد والدولة وعلى ضوءها تحدد المبادئ الأساسية التي تحكم نظام وإدارة وتمويل كرة القدم من خلال النظام الأساسي ولوائح كرة القدم والانتخابات الديمقراطية للأجهزة الإدارية، والشرعية، والكفاءة والأمانة، والاحترام والتكافل وحماية صحة الرياضيين من الجنسين وتعزيز العلاقات الودية. وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية أن المادة (2) منها أوضحت مهام الاتحاد الرياضي لكرة القدم وتم النص عليها بوضوح: "أن الشأن الفني الرياضي والانضباطي المرتبط بكرة القدم تقتصر مسؤوليته على الاتحاد ...إلخ" وفصلت ذلك المادة (3) من ذات الاتفاقية بقولها "الاتحاد هو الجهة التي تدير كرة القدم في كافة أراضي الدولة وهو عضو بالمؤسسات التي تحكم نشاط كرة القدم على النطاق الوطني خاصة تنظيم المنافسات والنشاطات الوطنية والدولية لتعزيز وتطوير كرة القدم ضمن إطار نظامه الأساسي ولوائحه فضلا عن النظام واللوائح الصادرة من الفيفا. وقد وقع الاتحاد الدولي لكرة القدم هذه الاتفاقية مع العديد من دول العالم سعيا منه لتعزيز وتحسين رياضة كرة القدم ونشرها في العالم وحدا للتدخل الحكومي في النشاط الرياضي، آخذا في الاعتبار التزاماته الدولية والتربوية والثقافية والإنسانية ودعما لبرامج النشئ والشباب.

المطلب الثاني: أهداف الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

جاء النص على أهداف الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المادة (2) من النظام الأساسي كما يلي:

أ- تطوير لعبة كرة القدم باستمرار وترقيتها عالميا في ضوء توحيدها وتعليمها وثقافتها وقيمتها الإنسانية، وخاصة من خلال الشباب وبرامج التطوير.

ب- تنظيم المنافسات الدولية لكرة القدم.

ج- وضع اللوائح والقوانين والعمل على تنفيذها.

د- السيطرة على ممارسة كرة القدم بوساطة الاتحادات واتخاذ ما يلزم من خطوات مناسبة لمنع أي خروقات للتشريعات واللوائح والقرارات التي تصدر عن الفيفا أو قوانين اللعبة.

[1] د. علاء صادق، موسوعة كأس العالم، الطبعة الأولى، مايو 1988، ص 28.

هـ- منع كل الوسائل أو الممارسات الخطرة على سالمة المباريات أو المنافسات أو التي تقود إلى إفساد كرة القدم.

وفي سبيل حرص الفيفا على الأهداف الواردة في المادة(2) وضعت خطوط حمراء في المادة (3) من النظام الأساسي بالتأكيد القاطع على منع أي نوع من أنواع التمييز العنصري المبني على أساس النوع أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو أي سبب آخر مستندة في ذلك على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية والتي اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24/30 كانون الأول ديسمبر 1985م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقرر (أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأي ما سبب، ولاسيما العنصر أو اللون أو الأصل العرقي). ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية وقعتها الدول الأعضاء للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقد سارت المادة (4) من النظام الأساسي للفيفا على ذات الاتجاه حيث ألزم الاتحاد الدولي لكرة القدم الأعضاء بضرورة إقامة وتوطيد علاقات الصداقة بين:

أ- إقامة علاقات الصداقة بين الأعضاء والاتحادات القارية والأندية والمسؤولين واللاعبين، وكل من ينتمي إلى منظمة رياضية في كرة القدم ولابد من أن تلتزم وتقر برقابة التشريعات واللوائح ومبادئ اللعب النظيف.

ب- تأكيدا للأهداف الإنسانية في المجتمع يقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وبصورة أساسية على حل أي نزاع ينشأ بين الأعضاء الاتحادات القارية، الأندية، الإداريين، اللاعبين.

كما ألزمت (الفيفا) كل الأعضاء في المادة (2) بضرورة الالتزام بقوانين.

المطلب الثالث: علاقة (الفيفا) بالاتحادات الوطنية والقارية.

علاقة الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) بالاتحادات الوطنية والقارية هي علاقة عضوية سامية هدفها مشترك هو الإشراف على رياضة لعبة كرة القدم والسعي لنشرها في العالم والارتقاء بالشباب وغرس القيم الثقافية والتربوية والاحترام المتبادل بين الشعوب ونبذ التفرقة العنصرية ومكافحة كل أنواع الأساليب الفاسدة من تواطؤ أو تعاطي مخدرات أو منشطات ونحوها وأن تكون السيادة لقوانين اللعبة وفقآ لنص

المادة (2) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم ومبدأ اللعب النظيف، على أن يتولى كل اتحاد مسؤولية التنظيم والإشراف على رياضة كرة القدم وفق ضوابط وشروط وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة (10) من النظام الأساسي للفيفا أي الاتحاد الدولي، نص على الشروط اللازمة للحصول واكتساب عضويته كالاتي:

1- أن يكون الاتحاد مسئولا عن تنظيم لعبة كرة القدم في الدولة شريطة أن تكون الدولة مستقلة ومعترف بها من المجتمع الدولي بشرط أن يكون لكل دولة اتحادا واحدا.

2- أن يحصل على عضوية الاتحاد القاري.

3- أن يتقدم بطلب مكتوب لنيل العضوية.

4- أن يلتزم بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم ولوائحه وقراراته.

5- أن يلتزم بقوانين اللعبة.

6- أن يعترف بمحكمة التحكيم الرياضي (CAS).

والجدير بالذكر أن الاتحاد الدولي لكرة القدم لم يستثني من شرط عدم الاعتراف إلا الاتحادات البريطانية الأربعة فكل منها اعترفت به الفيفا كعضو منفرد، وكذلك يشترط في الاتحاد الذي يطلب الالتحاق بالفيفا أن يكون عضوا بصفة مؤقتة لمدة عامين بأحد الاتحادات القارية (2/10) وبالملاحظة للشروط الواردة في المادة (10) تجدها ذات صلة ومساس مباشرة بتطوير لعبة كرة القدم في جوانبها الفنية ولكن المحصلة أن هذه العضوية تنشأ بالمقابل لها حقوق وواجبات للطرفين يمكننا تحديدها في المادة (12) و (13) من النظام الأساسي.

وأخيرا فان الهيئات الرياضية الدولية السالفة الذكر سواءا اكانت قارية او جهوية أو عالمية، فان دورها هو توحيد أنظمة ممارسة الرياضة والمساواة بين الشعوب في الحق في ممارسة الرياضة وهذا تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الأولمبي الذي ينص على ان ممارسة الرياضة هي

حق لكل البشر[1] ومن واجب الدول التكفل بحماية وتوفير الظروف المناسبة للمارسة هذا الحق، وهذا ما تصبوا اليه المنظمات والهيئات الرياضية الدولية السالفة الذكر.

[1] راجع المادة 09 من الميثاق الأولمبي، الصادر عن اللجنة الأولمبية.

الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي

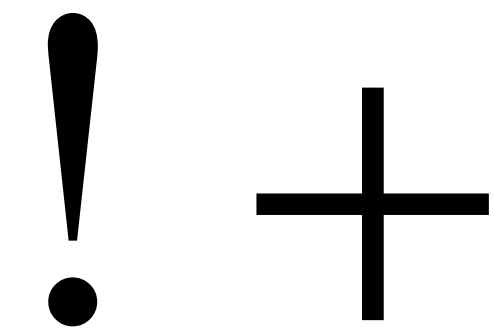

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفصل الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تمهيد وتقسيم:

ان النشاط الرياضي أو المنظومة الرياضية تعد مجال من مجالات الحياة الاجتماعية لأي دولة، ويعتبر كغيره من الأنشطة الاجتماعية التي يقع علي عاتق الدولة تنظيمها وحمايتها، وكما سبق وان ذكرنا فان الحق في النشاط الرياضي هو حق دستوري مكرس دستوريا وبتالي الدولة و بما لها من سلطات مسؤولة علي حماية هذا الحق من أي اعتداء سوآءا بطريقة مباشرة او غير مباشرة، كما انه علي الدولة ان تحمي كل الفاعلين في المجال الرياضي وفقا لما سبق التطرق اليه في الباب الاول وهم الرياضيين، المنشآت الرياضية، الهياكل الرياضية بشتي أنواعها، وكذا الافراد العاديين كالمتفرجين، والاملاك العامة والخاصة وهذا ما نجده من خلال قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر 156/66 بتاريخ 08 يونيو 1966 الذي جاء من جزئين، الجزء الأول (الكتاب الأول والثاني) خصصا للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات وحدد الأفعال التي تعد جرائم وما يتقرر لها من عقوبات طبقا لجسامة وخطورة هذه الجرائم .

وفي الجزء الثاني (الكتاب الثالث والرابع) بين القانون الجرائم كل على حدة وبين عناصر وأركان كل جريمة وعقوبة كل واحدة منها، وهذا ما يعبر عنه بالقانون الخاص، والقسم الخاص هو موضوع دراستنا ولكن من الناحية المتعلقة بموضوع الدراسة الا وهي الحماية الجزائية للنشاط الرياضي من خلال قانون العقوبات الخاص.

إن تعاظم دور النشاط الرياضي وتعدد ممارسيه وكذا المهتمين به ترتب عنه ظهور نزاعات جزائية وتصرفات ماسة بالحقوق والحريات ومخالفة لتشريعات منها القوانين العامة كقانون العقوبات والقوانين الخاصة بالنشاط الرياضي، إذ أنه أصبح المجال الرياضي مجال لارتكاب العديد من الجرائم منها ما هو ماس بالأشخاص طبقا لما جاء في الفصل الاول من الباب الثاني (القتل العمد، القتل الخطأ. الضرب والجرح والتهديد) ومنها ما هو ماس بالشرف والاعتبار كما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني (القذف، السب والوشاية الكاذبة، بالإضافة الي جنحة إهانة موظف اثناء تأدية مهامه) وأخيرا تلك الجرائم الماسة بالأموال والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال (السرقة، تحطيم ملك الغير، التعدي على أملاك العمومية. تبييض أموال، الحرق,).

إن المعيار المعتمد عليه لأختار هذه الجرائم هو اتصالها بالنشاط الرياضي من جهة وشدة تأثيرها على السير الحسن للنشاطات الرياضية من جهة أخرى، غير أن هذا لا يعني انه ليس هناك جرائم اخري يمكن ان تقع اثناء او بمناسبة النشاط الرياضي الا انها قليلة مقارنة بالجرائم السالفة الذكر.

من خلال ما سبق توضيحه سنحاول إلقاء الضوء على كل الجرائم السالفة الذكر بحيث نقسمها وفقا للنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري الا وهو المصلحة المعتدي عليها اذ تخصص لكل صورة منها مبحثا منفصل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص.

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالأموال.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص.

يعد العنصر البشري اهم فاعل في مجال النشاط الرياضي، فهو اللاعب وهو المسير وهو المدرب والمتفرج وقد يكون ضحية اعمال عنف تمس بحياته او بسلامته الجسدية، والاصل ان كل تصرف يمس بالسلامة الجسدية للإنسان او بحياته يعاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات أن لم تكن هناك نصوص خاصة فهي من لها الأولوية في التطبيق باعتبار أن الخاص يقيد العام، ومن هنا فان الجرائم التي سنتطرق اليها في هذا المبحث هي تلك الجرائم الماسة بالأشخاص والتي لم يتطرق اليها القانون الخاص بالنشاط الرياضي.

وباعتبار أن النشاط الرياضي هو نشاط كغيره من الأنشطة يمكن ان يكون مجال لارتكاب كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فإننا نقتصر على التطرق للجرائم الأكثر –جسامة والتي تؤثر على السير الحسن للنشاطات الرياضية وكذا الأكثر حدوثا سوآءا اثناء أو بمناسبة المنافسات الرياضية والتي هي موضوع الحماية في مجال بحثنا هذا.

ومن هذا المنطلق يمكن حصر الجرائم الماسة بالأشخاص والواقعة اثناء او بمناسبة النشاط الرياضي في القتل سوآءا العمدي او الخطأ وكذا اعمال العنف العمدية الماسة بالسلامة الجسدية والتهديد، ولتوضيح ذلك ارتأيت تخصيص مطلبا كاملا لكل جريمة.

المطلب الأول: جريمة القتل المرتبطة بالنشاط الرياضي.

القتل يمثل الاعتداء علي اهم حقوق الانسان وهو الحق في الحياة ,هو الاعتداء علي انسان أخر علي قيد الحياة بما يترتب عليه إزهاق روحه ,[1]أذا يقتضي صدور سلوك مادي من قبل الجاني يترتب عنه وفاة شخص أخر، وهو ما يقتضي وجود حياة بشر ابتداء[2] وتتطلب وجود علاقة نفسية او معنوية مؤداها ان يكون الفعل الذي يجرمه القانون صادر عن إرادة حرة و واعية [3],بما يسمح بإسناد الجريمة للجاني من الناحية المعنوية وتتخذ هذه العلاقة في جرائم القتل اما صورة القصد الجنائي "القتل العمدي "أو الخطأ "

[1] طارق سرور، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، مطبعة كلية الحقوق، القاهرة، 2015. ص9.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 12.

[3]– حمليلي سيدي محمد، القانون الجنائي الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ص 24.

القتل الخطأ[1]، فهذه الجريمة كثيرا ما مست الفاعلين في المجال الرياضي سوآءا لاعبين أو مدربين أو الجماهير، والموظفين في المجال الرياضي او في المنشآت الرياضية.

وغالبا ما تكون لجريمة القتل الواقعة اثناء او بمناسبة النشاط الرياضي أكثر اثارة للانتباه وتأثير على المجتمع لما لي النشاط الرياضي من شعبية ونظرا للتركيز الإعلامي على مثل هذه الجرائم (حادثة مقتل الاعب الإيفواري ايبوسي يوم 23اوت2014)[2].

ومما يلاحظ ان هذه الجريمة لم يتم التطرق اليها في القوانين الخاصة بالنشاط الرياضي كونها تمس باسمي الحقوق الا وهو الحق في الحياة وهو اسمي من المساس بالسير الحسن للنشاط الرياضي، وكون ان كلا من القتل العمدي والقتل الخطأ يشتركان في النتيجة ويختلفان في الركن المادي وكذا العقوبة المقررة لكل منهما كان من الاحسن تخصيص فرع لكل منهما.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد.

لتطرق الي هذه الجريمة يجب التطرق أولا الي أركانها وثانيا الي العقوبة المقررة لها، كما ان محل الجريمة هو انسان حي. وعليه يجب التطرق الي صفة المجني عليه أولا، الركن المادي ثانيا والعقوبة المقررة للقتل بالعمدي بشتى انواعه ثالثا.

أولا: صفة المجني عليه:

– **انسان حي:** وهو عنصر مفترض يجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه حيا يرزق، فلا يقع القتل هنا إلا على الانسان ويشترط أن يكون المجني عليه حيا قبل أو وقت ارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي، لأنه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل.

وفي جرائم الفتل التي تقع سوآءا اثناء النشاط الرياضي او حتى بمناسبته يجب ان تقع ضد العنصر البشري (الاعب، المدرب، المسير، المناصر، العامل في المجال الرياضي) اما إذا وقعت الجريمة على

[1]– عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص، كتاب مخصص لطلبة كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص27.

[2] بيان الرابطة الوطنية لكرة القدم الذي افاد ان العقوبة المقررة ضد فريق شبيبة القبائل تمثلت في منعها من استقبال منافسيها الي غاية نهاية الموسم بالإضافة الي اللعب بدون جمهور طيلة ستة أشهر ابتدائها من 26اوت 2014.الموقع الرسمي للرابطة الوطنية لكرة القدم. يوم 2019/12/22 علي الساعة 13:00 بعد الزوال.

حيوان (الفرس، الكلب، الجمل ,,,,,) لا نكون بصدد جريمة القتل الماسة بالنشاط الرياضي وانما نكون بصدد جريمة قتل حيوان والتي عالجها المشرع الجزائري في باب أخر.

ثانيا: الركن المادي:

عناصر الركن المادي: طبقا للقواعد العامة يجب توافر ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل بقصد تحقيق النتيجة,النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي إزهاق الروح والعلاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت.

أ: النشاط الإجرامي.

وهو السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ولم تشترط المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة. فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري أو آلة حادة او بعصي، كما قد يتم القتل بالتسميم او بصعق بالكهرباء او الرمي من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه أو إحراقه أو ما إلى ذلك، فطرق القتل غير محدده[1].

ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر النشاط الإجرامي لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة أو ان يهيئ مدرج آيل للسقوط لمناصري الفريق الخصم وهو يعلم انه سيسقط ويقتل كل الأشخاص الموجودين عليه. وغير ذلك[2].

وقد يتم القتل بوسيلة معنوية[3], او قد يقع القتل بامتناع الجاني أو تركه عن القيام بالعمل[4].

---

[1]– احمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري,المرجع السابق، ص 39.

[2]– أحمد صبحي نجم ,شرح قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق، ص 39.

[3]_ فيرتكب جريمة القتل العمدي من يلجأ إلى ترويع الضحية الي ان يؤدي الى قتله، او ان يزف له خبر محزن فجأة وهو يدرك ان إثر الخبر سيكون له إثر كبير على الضحية.

4 _ترك طبيب الفريق الاعب في حالة اغماء مع علمه ان هذه الحالة ان لم يتخذ الإجراءات الازمة تؤدي حتما الى الوفاة. او قيام المدرب بعم اعلام لاعب بانه مصاب بمرض القلب ويجهده في التدريبات قصد وضع حد لحياته. ومثال ذاك الأم التي تمتنع عن إطعام ولدها بقصد قتله فيموت نتيجة لذلك، أو ترك الطبيب المريض بدون إعطاء الدواء بقصد قتله.

ب: النتيجة وهي إزهاق الروح انسان حي.

هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة وأثر نشاط الجاني فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت علاقة سببية. أما إذا اوقف نشاط الجاني أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ولم تتحقق النتيجة فإنه يرتكب شروعا في جريمة القتل عمد متى تتوافر في حقه القصد الجنائي.

ج: الرابطة سببية.

لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي وتتحقق النتيجة، بل يجب حتى يتوافر الركن المادي كاملا في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت في هذا السلوك أي أن توجد بين السلوك رابطة السببية إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة.

والنظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وإنما لتوقع النتيجة. وطبقا لذلك يكون الجاني مسؤولا عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه. ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال والغير العادية أو مألوفة (شاذة).

رابطة السببية مسألة موضوعية هامة، قاضي الموضوع هو المختص في تقديرها لذا يكون لديه من وقائع وادلة، ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من محكمة النقض.

– تعدد الفاعلين: قد يرتكب جريمة القتل العمد عدد من الجناة في قتل شخص واحد، في هذه الحالة إما أن يوجد بين المتهمين تعاون على أحداث القتل فيساهمون جميعا في جريمة واحدة، ويعد كل واحد منهم مسؤولا عنها مهما كانت مساهمته فلا فرق بين من كانت ضربته قاتلة وبين كان ضربته ليست قاتلة بذاتها. فمثلا على ذالك ما حدث في ملعب بور سعيد بجمهورية مصر أي نتج وفاة أكثر من 122 مناصر من مناصري الأهلي وتمت معاقبة [1].

[1]– أحداث ملعب بور سعيد بمصر

أما في حالة عدم وجود التعاون بينهما أو نية التداخل، فكل منهم يستقل عن الآخر والجريمة لا تكون واحدة وطبقا لذلك يسأل كل منهم عن فعله وحده.

ثالثا: القصد الجنائي:

جناية القتل العمد من الجرائم الخطيرة التي اهتم بها لمشرع وجعل عقوبتها قاسية جدا بل من اشد انواع العقوبات إذا اقترنت بظروف مشددة، لذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي. وهو علم الجاني بعناصر القتل وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها.

أ- العلم :

فيجب أن يكون القاتل مدركا وعالما أنه يقتل إنسانا على قيد الحياة، وأن تكون نيته في القتل لا غبار عليها، مثال ذلك الوقائع التي أدت الي وفاة مناصر مولودية العاصمة اثر سقوطه من مدرجات ملعب بولوغين فهنا يسائل مدير الملعب عن إهماله المفضي الي الوفاة ولا تتم مسائلته علي أساس القتل العمدي، كون انه لم يثبت اتجاه إرادته الحرة الصحيحة الي ازهاق روح انسان حي، و كذلك لا نكون بصدد جريمة القتل العمد إذا لم يقصد الجاني من إطلاقه الرصاص سوى التعبير عن فرحته او الشرطي الذي يطلق الرصاص في السماء لتفريق المتظاهرين فيصيب احدهم ويرديه ميتا ، في هذه الحلات لا يسأل الجاني عن جريمة القتل عمد بل عن جريمة قتل بإهمال إذا توافرت شروطه[1].

ويشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي في القتل دون أن يخضع الى تهديد أو إكراه على تنفيذ القتل، ويلزم أيضا أن ينصرف نشاط الجاني عن رغبة في إحداث النتيجة أي قتل الإنسان الحي، فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل إذا لم يثبت عن نية الفاعل قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه، ولكنه لا يعفى من العقاب نهائيا، بل قد يعاقب على جريمة ضرب أفضى إلى موت إذا انصرفت إرادته إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو على قتل خطأ إذا لم يتعمد هذا المساس[2]، ويجب ان يثبت علم الجاني بكافة عناصر جريمة القتل ويشتمل عنصر العلم علي العلم بحياة المجني عليه، العلم بخطورة السلوك الاجرامي الصادر عنه[3] .

---

[1]- الدكتور رمسيس بهنام، نظرية التجريم في العقاب، ص 92، طبعة 1977

[2]- الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 223 وما بعدها، الطبعة 1975.

[3]- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 280، طبعة 1978.

ب- الإرادة:

اما الإرادة يقصد بها العنصر النفسي المحرك او المحفز للسلوك نحو قيام بالفعل ويقف وراء نشاط مادي معين، خلال زمان ومكان محدد.

أ_ اتجاه الإرادة بالقيام بسلوك:

يتمثل فاتجاه إرادة الجاني الي القيام بعمل إيجابي أو سلبي الذي ساهم في إحداث النتيجة، مع ثبوت ان الجاني ارتكب سلوكه مع انه كان يستطيع توجيه سلوكه، على نحو مختلف للحفاظ علي حياة الضحية،في حين أن قوة وهيجان العواطف، لا يترتب عنه نفي الإرادة لدي الجاني، رغم أن حرية الاختيار تتقلص لديه، وهذا ما يحث حين يقوم مناصر فريق وهو في حالة هستيرية من الغضب نتيجة لانهزام فريقه بطعن أحد الاعبين او المدرب او حتى الحكم.

ب- اتجاه إرادة الجاني لإزهاق روح المجني عليه:

يتميز العنصر المعنوي لجريمة القتل بإلزامية اثبات اتجاه نية القاتل الي إزهاق روح المجني عليه وقت ارتكاب الوقائع المادية وليس بعد ارتكابها، هذا ما يميز جريمة القتل العمدي عن جريمة الضرب والجرح المقضي الي الوفاة دون قصد أحداثها.

ج- اثبات نية القتل:

وفقا لما سبق التطرق اليه فان جريمة القتل العمدي تتطلب توافر عنصر نية القتل وهي مسألة قانونية يجب مناقشتها من قبل القضاة وتتضح نية القتل من خلال الوقائع وملابسات القضية فأن انتفت نية القتل تغير وصف الجريمة[1].

ثالثا: عقوبة القتل العمدي.

إذا ما اكتملت اركان جريمة القتل وفق لما سبق توضيحه وجبت متابعة الفاعل ومعاقبته بالعقوبة التي نص عليها القانون وفقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب القانون على جناية القتل العمد بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، المادة" ولكن قد

[1]- حمليلي سيدي محمد. القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص27.

تشدد عقوبة جناية القتل العمد للإعدام إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة الآتية والمحددة على سبيل الحصر:

وسوف نشرح الظروف المشددة لجناية القتل على النحو التالي:

أ_ الترصد:

المنصوص عليه في نص المادة257 ق. ع. هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه وهنا نلاحظ أن للترصد عنصران هما: – العنصر المكاني: أو يتحقق بالانتظار مكان أو جهة من الشارع أو السكن حتى ولو كان المكان مملوكا للمجني عليه أو الجاني. – أما العنصر الزمني: يشترط الانتظار لفترة طويلة او قصيرة تسبق ارتكاب الجريمة.

ب– الإصرار:

وهو الظرف المنصوص عيه بنص المادة 256 ق. ع. ج هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل بالاعتداء على شخص معين ويعرف أيضا على أنه التفكير السابق للجريمة.

ج– القتل بالتسميم:

عرفته المادة 261 ق. ع. بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد بمعنى أنه تؤدي الى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إلها ويشترط لتطبيق المادة 260 ما يلي:

– **الوسائل المستعملة:** لقد أخذ المشرع الجزائري بالاجتهاد الفرنسي ولم يحدد نوع المادة السامة فيستوي أن تكون المادة حيوانية أو معدنية أو كيميائية كما للقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء. كما أن المشرع لم يحدد طرق استعمال هذه المواد السامة كوضعها في الطعام أو الشراب وعقوبة التسميم طبقا للمادة 261 بالإعدام.

– **العلاقة السببية:** لا بد من توفر العلاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة، وتعتبر جريمة التسميم بتناول السم ولو لم يتوفى شخص المجني عليه.

– **نية القتل:** يجب أن تتوافر نية القتل بالتسميم فمن أعطى مادة سامة للمجني عليه دون قصد قتله لا يؤاخذ على التسميم ويتابع على جريمة إعطاء مادة ضارة أدت إلى الموت المادة 275 ق. ع.

د- إذا اقترن القتل بجناية:

فنصت المادة 01/263 على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية ويشترط لتحقق ذلك الظرف الثلاثة شروط هي:

- يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي.

- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

- يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية قصيرة وإلا ترتكب الجريمتين بنشاط واحد فتطبق الأحكام العادية للتعدد وهو الحكم بالعقوبة الأشد.

- ارتباط القتل بجنحة بحيث نصت المادة 02/263 ق. ع. ويشترط لتحقق هذه الجريمة 03 شروط هي[1]:

1- يجب أن يرتكب الجاني القتل العمدي.

2- يجب أن يرتكب الجاني الجنحة مستقلة عن القتل كمن يقتل حارس السجن والإعداد لجنحة الفرار. ومن يقتل موثقا تمهيدا لتزوير وثيقة رسمية

3- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة السببية أي تكون الغاية من ارتكاب القتل هي الأعذار أو التسهيل لتسيير جنحة فيجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها فإذا حدث ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشديد للعقوبة وتطبق العقوبة الأشد.

هـ- قتل الأصول:

وفقا لما جاء في نص المادة 258 ق. ع. هي إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين وتستبعد حالات التبني والكفالة ولا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة لعقوبة قتل الأصول وفقا للمادة 282 ق. ع.

[1]- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص49.

و- قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:

تختفي صفة المولود حديث العهد بالولادة من يوم تسجيله في سجلات الحالة المدنية كما يعتبر قتل عمدي لطفل أثناء الولادة وتل الطفل حديث العهد بالولادة. فوفقا للمادة 261 يعاقب على قتل طفل حديث العهد بالولادة بالسجن المؤبد. غير أن الفقرة 2 من المادة 261 خصت عقوبة الأم إذا قتلت طفلها بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة ولا تطبق على من ساهموا معها في الجريمة.

ي_ القتل بالتعذيب:

وصفته المادة 262 من ق.ع على انه يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب او ارتكب اعمال وحشية لارتكاب جنايته، كما عرف المشرع الجزائري التعذيب من خلال نص المادة 263 مكرر على انه كل عمل ينتج عنه عذاب او الام شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه[1].

وخلاصة القول ان جريمة القتل تمثل اعتداء على اهم حق من حقوق الانسان وهو الحق في الحياة، وان هذه الجريمة قد تعكر صفو السير الحسن للنشاط الرياضي كون انها قد تقع سواء على أحد الفاعلين في المجال الرياضي وان تجريم هذا الفعل وتشديد العقوبة عليه ان اقترن بظرف من ظروف التشديد يعد حماية للحياة البشرية من جهة وحماية للنشاط الرياضي بالدرجة الثانية.

الفرع الثاني: القتل الخطأ.

هي جريمة غير عمدية نصت عليها المادة 288 ق. ع [2] ,تتحقق جريمة القتل الخطأ بتحقق نشاط إرادي لم يقصد منه الجاني تحقيق النتيجة التي حدثت فعلا وهي وفاة الضحية، وإن نشاط الجاني فيهما يتصف بصورة من صور الخطأ المنصوص عليها على سبيل الحصر وهي بالإهمال أو عدم تبصر أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو مخالفة للأنظمة.

[1]– طارق سرور، شرح قانون العقوبات

[2] تنص المادة 288 من ق. ع علي انه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج."

أولا: العنصر المادي.

من خلال نص المادة 288 من ق.ع يتضح جليا أن أركان جنحة القتل الخطأ أو القتل غير العمد، اثنان وهما قتل الجاني للمجني عليه وهو الركن المادي وان يكون هذا القتل عن غير قصد، أي نتيجة خطأ وهو الركن المعنوي.

إن لجريمتي القتل جريمة من جرائم النتيجة ولذلك فإن العنصر المادي فيهما يتكون من خطأ الجاني ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية[1].

أ: الركن المادي.

وينقسم الركن المادي الي النشاط الصادر من الجاني وكذا النتيجة وهي ازهاق روح انسان حي والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

النشاط الصادر من الجاني. وهو كل نشاط ارادي منه يؤدي الي قتل المجني عليه ولكن دون قصد احداث هذه النتيجة وهو سلوك ارادي ويتخذ صورة من صور الخطأ المنصوص عليها في نص المادة 288 من ق. ع ويستوي ان يكون النشاط إيجابي أو سلبي، ومثال على اهمال مسؤول المنشأة الرياضية اجراء الإصلاحات الازمة على المدرجات فتسقط وتسبب بوفاة مجموعة من الأنصار وهذا ما يعد أيضا مساسا بالنشاط الرياضي محل الحماية بموجب القانون ومحل الدراسة الحالية.

النتيجة الإجرامية: في القتل الخطأ يوجد إزهاق روح إنسان، وهكذا لا تتحقق جريمة القتل الخطأ إلا إذا مات الضحية بسبب نشاط الجاني وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية[2].

العلاقة السببية: لكي يتحقق الركن المادي لجريمة القتل والإيذاء الخطأ يتعين أن يكون نشاط الجاني هو الذي أحدث النتيجة والعلاقة العلاقة السببية في هاتين النتيجتين.

ب- الركن المعنوي:

1- مفهوم الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في جريمة القتل العمد يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي يتحقق بتوجه إرادة الجاني لإتيان نشاط مخالف للقانون، وإرادة تحقيق النتيجة والتي هي إزهاق روح انسان حي ,اما في القتل

[1]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي. القسم الخاص,ط5,مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص275.

[2]- عبد الواحد العلمي، شرح قانون العقوبات المغربي، المرجع السابق، ص 276.

الخطأ يتوفر الركن المعنوي بتوافر فقط بإتيان سلوك خاطئ من الفاعل عن إرادة ولكن دون استهداف تحقيق النتيجة المترتبة عن هذا السلوك الخاطئ الذي حصرة المشرع في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، إهمال عدم مراعات الأنظمة[1].

ويترتب عن غياب عنصر العمد في جرائم القتل الخطأ عدم معاقبة عن الشروع او المحاولة في القتل الخطأ، كما لا تخضع جريمة القتل الخطأ لظروف التشديد المنصوص عليها في القتل العمد [2].

2- صور الخطأ في جريمة القتل الخطأ.

لقد حددت المادة 288 ق. ع صور الخطأ المؤدية للقتل على سبيل الحصر والمتمثلة في.

الرعونة: او عدم التبصر[3] وهو الخطأ الذي يرتكب في الإطار المهني _ غالبا_ من طرف بعض الفنيين كأطباء او الصيادلة والقابلات والذين يتسببون في قتل انسان حي نتيجة عدم قيامهم بعملهم كما يجب. تفترض عيبا في التوقع يتسبب فيها عادة المقاولون في البناء والأطباء[4].

عدم الاحتياط: ويكمن عدم الاحتياط في خطأ الفاعل الذي كان بإمكان تفاديه، ويتمثل في الطيش وقلة التحرز للنتائج المضرة التي قد تنجم عن الفعل.

عدم الانتباه: ويظهر في النشاطات التي يرتكبها أصحابها بخفة لا يمكن ان يعذروا عنها مثلا الفارس الذي يسلم فرسه لشخص لا يجيد ركوب الخيل مما يؤدي الي سقوطه ووفاته [5].

الإهمال: ويظهر في الموقف السلبي لشخص في مواجهة بعض الأوضاع التي تفرض عليه الحذر، مثل المدرب الذي يدخل لاعب وهو يعلم انه مجهد ويعاني من مرض القلب فيؤدي الي وفاته نتيجة سكتة قلبية فهنا يسأل المدرب عن إهماله في اتخاذ الإجراءات الازمة لعدم حدوث الحادث[6].

---

[1]- طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص83.

[2]- المرجع نفسه، ص 279.

[3]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، المرجع السابق ,ص281.

[4]- وقد حكمت محكمة فرنسية بان الفتاة المبتدئة في رياضة التزلج اذا دخلت ساحة التزلق وصدمت شخصا فجرحته تسأل بسبب خطأها ولو كانت تسير علي مهل لان هذا التمهل دليل علي جهلها (يراجع الحكم في د. عبد الوهاب حوامد ص 135 هامش 2)

[5]- عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 280.

[6]- المرجع نفسة، ص 281.

عدم مراعات النظم والقوانين: ويعني مخالفة الفاعل للقوانين والتشريعات الصادرة هن السلطة التشريعية او التنفيذية، مثال ذلك حارس المنشأة الذي يسمح بدخول المتفرجين حاملين لمواد سريعة الالتهاب مما يتسبب في حرق جزء من الملعب والذي يؤدي الي وفاة المناصرين.

ج-عقوبة القتل الخطأ:

1-العقوبة الاصلية:

لقد نص المشرع الجزائري علي العقوبة المقررة في القتل الخطأ من خلال نص المادة 288 من ق. ع وهي ".... يعاقب من ستة أشهر الي ثلاثة سنوات وبغرامة من 20 ألف دج الي 100 ألف دج، وهي العقوبة الاصلية كما يمكن ان تتبع بعقوبات تبعية مثل المنع من ممارسة مهنة او سحب رخصة السياقة او المنع من ممارسة رياضة.

2- ظروف تشديد عقوبة القتل الخطأ:

الظروف المشددة نصت عليها المادة 290 على ظرفين مشددين يتعلق كلاهما بقيادة المركبة وهما: السياقة في حالة سكر ومحاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية.

فإذا ثبت ظرف السكر أو التهرب من المسؤولية فإن العقوبة المنصوص عليها في المواد 288 و289 تضاعف فإن عقوبة القتل غير العمدي تصبح حبسا من سنة الى 06 سنوات والغرامة من 20000 الى 40000 دج.

- ولقد نص قانون المرور الصادر بموجب القانون رقم 01- 04 المؤرخ في 2004/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وقد جاء يمثل هذه العقوبات في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور لذلك نصت المادة 66 من هذا القانون على تطبيق عقوبة الحبس من سنة الى 05 سنوات وغرامة من 50000 الى 150000 دج على كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة أو أعشاب محذرة[1].

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص231.

ونصت كذلك المادة 02/69 من نفس القانون على تطبيق عقوبة الحبس من 06 أشهر الى 05 سنوات وغرامة من 50000 الى 150000 دج على التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية إثر قتل أو جرح خطأ.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

تعد اعمال العنف الماسة بالسلامة الجسدية من بين أكثر الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي لا سيما ان الفاعل الاساسي في النشاط الرياضي هو الانسان وانه وفي إطار ممارسته للنشاط الرياضي قد يتعرض لتصرفات سواءا اكانت عمدية او غير عمدية تمس بسلامته الجسدية وهي المعبر عنها بجريمة الضرب والجرح وكذا جريمة المشاجرة وهذا ما سنتطرق اليه ونخصص مطلبا لكل نوع.

الفرع الأول: جنحة الضرب والجرح العمدي.

إن تعداد الأوصاف المعطاة من قبل القانون للعنف المعاقب عليه يبين لنا وجود أربعة أوصاف هي: الجروح، الضرب، العنف والتعدي الجسيمين، العنف والتعدي البسيطين.

ويبين لنا هذا بأن الحماية مددت تدريجيا إلى السلامة الجسمية للشخص بما في ذلك القوى العقلية وكذا إلى جروح الأنسجة والخدوش البسيطة.

-**الجروح:** لم يعرف القانون ما هي الجروح وترك ذلك للفقه والقضاء اللذان اعتبرا جروحا إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي: قطع الجلد، استئصال جزء من الجسم، إحداث فتحة في الجسم، التسلخات الخدوش، الحروق، الكسور، خروج الدم، تمزق أنسجة الجسم...الخ.

-**الضرب:** نسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة.

- **العنف والتعدي:** ويقصد به العنف والتعدي الذي لا يعد ضربا ولا جرحا، ولا يعتد إلا بالعنف والتعدي الجسيم، بينما يعد العنف والتعدي والعنف البسيط مخالفة معاقب عليها بالمادة 442 مكر من ق.ع.

أولا: اركان جريمة الضرب والجروح العمدية:

إنه وبالرجوع الي المواد 264 وما بعدها من ق. ع قد قسمت جريمة الضرب والجروح العمدية إلى أربع تقسيمات تشترك في العناصر العامة المكونة للجريمة وهي العنصر المادي والمعنوي.

أ- **الركن المادي:** يتمثل في العنف والتعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الوفاة، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي تظهر بالبدء في التنفيذ، ويجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص إنسان وليس ضد الأشياء، ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي وإيجابي ولا يمكن أن يطبق على العنف المعنوي والتهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف ومثال ذلك، منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن ستة عشرة سنة، ولا يشترط أن يمس الفعل المادي الضحية مباشرة وعلى ذلك قضى بأنه يكون جنحة الفعل المتمثل في رمي حجارة على سيارة بها أشخاص وكذا شهر سكين في مواجهة شخص.

ب- الركن المعنوي: يجب أن يقصد الشخص إحداث الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك، وإذا انعدمت الإرادة فان الوصف القانوني للفعل يتغير، ويتحقق القصد الجنائي بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء، مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر عن الفعل. فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الاحتمالي أي يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله، ولا يهم الغلط في الشخصية أو سوء التصويب من قبل الفاعل، كمالا يعد رضا الضحية سببا لعدم المسؤولية، وعلى ذاك يعتبر الوشم أو الختان إذا قام بممارسته شخص غير مؤهل وأحدث جروحا للضحية ولو برضاها جريمة، غير انه هناك حالات مساس بالسلامة الجسدية اذن بها القانون أو سمح بها وبتالي لا عقوبة علي فاعلها، ويمكن حصرها في ما يقوم به الأطباء والجراحون إذا يستطيع الأطباء والجراحون ارتكاب أفعال لو ارتكبها غيرهم على المريض فإنها تعد من قبل الضرب و الجرح العمدي ،وكذا الممارسة الرياضية إن القانون هو الذي يأذن بالفعل، بأن لا يعاقب على الضربات المتبادلة في مقابلة الملاكمة أو كرة القدم على أن لا يتجاوز اللاعب القواعد الفنية للعبة، وحينذاك يمكن متابعته عن قصده الاحتمالي، اما العنف المرتكب على سبل التأديب لا يمكن قبوله إلا بشأن العنف أو التعدي البسيط و الذي لا يؤدي إلى أي عجز عن العمل، مثال ذلك : حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما.

ثانيا: أنواع الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

من خلال الاطلاع عل المواد 264 من ق.ع وما يلها نري ان المشرع الجزائري قد قسم جريمة الضرب والجرح الي أربع اصناف وهذا بالنظر إلى العقوبة أو إلى درجة الضرر.

أ: العنف والتعدي الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن العمل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

يمكن أن يتمثل عنصرها المادي في الجروح أو الضرب أو العنف أو التعدي الجسيم باستثناء العنف أو التعدي البسيط الذي يدخل في عداد المخالفات، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 266 ق ع توافر أحد الظروف المشددة وهي سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح للمعاقبة على الجريمة بوصفها جنحة.

ب: عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما:

يشترط المشرع في المادة 264 /1 ق ع بأن يحدث الضرب أو الجروح أو العنف أو التعدي إما مرض أو عجز شخصي عن العمل، إذ يمكن أن يوجد عجز حتى ولو كانت الضحية تستطيع القيام بعمل غير متعب وغير خطير، ما دامت عاجزة عن القيام بعمل جسدي، ويجب أن يكون المرض أو العجز عن العمل قد دام لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما.

ج: العاهة الدائمة:

قد ينتج عن العنف عاهة دائمة، وتكون بصدد جناية طبقا للمادة 2/264 وتتمثل عناصر هذه الجريمة(الجناية) من العناصر العامة للجريمة، وقد قامت المادة 264 بتعداد العاهات المعتبرة جناية وهي: فقد أو بتر أحد الأعضاء، المنع من استعمال عضو، فقد البصر، فقد البصر لإحدى العينين دون الأخرى، أو أية عاهة أخرى دائمة.

وهذا التعداد غير محدد، ويكون لقضاة الموضوع أن يبينوا في أحكامهم الطابع الدائم للعاهة، استنادا إلى جميع وسائل الإثبات وخاصة إلى الخبرة الطبية الشرعية، أو شهادات الأطباء.

د: الضرب والجروح العمدية المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

نصت على هذه الحالة المادة 264 في فقرتها الأخيرة وهي تفترض الحالة التي يسبب فيها الضرب أو الجرح العمدي الوفاة للضحية وهذا بخلاف جناية القتل العمدي، إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل

في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة، بينما في الضرب والجرح العمدي كان يقصد الضرب والجرح، لكن لم يضع في حسبانه النتيجة الجسيمة لفعله.

وتتمثل عناصر هذه الجناية في أربعة، اثنان مشتركان في كل جرائم الضرب والجرح العمديين وهما: الفعل المادي والعنصر المعنوي، واثنان أخران خاصان وهما: وفاة ضحية العنف وصلة السببية المؤثرة ما بين وفاة الضحية والعنف.

رابعا: العقوبة المقررة لجرائم التعدي على السلامة الجسدية.

من خلال ما سبق توضيحه فان هناك العديد من صور التعدي على السلامة الجسدية للإنسان فمنها ما هو موصوف بجناية ومنها ما يوصف بجنحة وقد تعد مخالفة في حالات اخري، من هنا كان لزاما على المشرع ان يقدر العقوبة حسب الضرر الذي لحق بالضحية.

أ- العقوبات في المقررة في الحالات العادية.

عقوبة الضرب والجرح المفضي للموت دون قصد احداثها. وهي العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 264 ق.ع الفقرة الأخيرة وحددها ب بالسجن من10 الي 20 سنة.

عقوبة جناية الضرب المفضي الي عاهة مستديمة. تطرقت اليها نص المادة 264 الفقرة الثالثة وحددتها بالسجن من خمسة الي عشر سنوات.

عقوبة الضرب الجرح المفضي لعجز تجاوز 15 يوم. فطبقا لنص المادة 264 الفقرة الاولي يعاقب كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه يعاقب بالحبس من سنة الي خمس سنوات وبغرامة من 100 ألف دج الي 500 ألف دج.

عقوبة جنحة الضرب والجرح المفضي لعجز اقل من 15 يوم مقرون مع ضرف من ظروف التشديد تكون عقوبته من سنتين الي عشر سنوات وبغرامة من 200الفدج الي مليون دج طبقا لما جاء في نص المادة 266 من ق. ع.

عقوبة الضرب والجرح المفضي الي عجز يساوي او اقل من 15 يوم بدون سلاح. فهي مخالفة يعاقب عليها بموجب نص المادة 442 من ق.ع وعقوبتها هي 10 أيام الي شهرين وبغرامة من 8 الاف دج الي 16 ألف دج.

كما أن المشرع الجزائري قد اعطي للقاضي الفاصل في القضية الحق في تقدير العقوبة المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات من حيث شخصية المتهم وملابسات الوقائع.

ب- العقوبات المقررة في حالات المقرونة بالظروف المشددة:

1: سبق الإصرار أو الترصد: نصت المادة 265 ق ع ج على تشديد العقوبة إذا حدث الضرب أو الجرح العمدي المنصوص عليه في المادة 264 مع سبق الإصرار أو الترصد مع الإشارة بأن هاذين الظرفين المشددين يحولان الجريمة من جنحة إلى جناية، وإذا لم ينتج عن العنف أي عجز عن العمل أو نتج عنه عجز عن العمل لا يتجاوز خمسة عشر يوما فان سبق الإصرار أو الترصد يترك للعنف وصف الجنحة (المادة 266 ق.ع).

2: صفة الضحية:

- **العنف ضد الأصول:** نصت عليه المادة 267 ق.ع.ج وعناصر الجريمة ثلاثة، اثنان منهما مشتركان مع جنحة الضرب والجرح العمدي، وعنصر خاص يتمثل في صفة الضحية، فالتشديد وضع بسبب العلاقة الأبوية ما بين الفاعل والضحية، وقد عددت المادة 267 الأصول الشرعيين بأنهم: الأب والأم الشرعيان، الأصول الشرعيون كالجد أو الجدة من الأب أو من الأم، وحتى يطبق نص المادة 267 ق ع يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية.

الفرع الثاني: جنحة المشاجرة.

تنص المادة 368 ق ع ج على الحالة التي يرتكب فيها الضرب أو الجرح العمديين أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بقصد الفتنة ويشكل هذا خروجا عن القواعد العادية للاشتراك، فهو يعاقب المشتركون في المشاجرات أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة حتى ولم يكونوا هم المرتكبين للضرب أو الجرح العمديين.

ويعتبرهم كفاعلين أصليين، كما يعاقب الرؤساء ومرتكبي المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع بغرض الفتنة أو الداعين إليه أو المحرضين على ذلك كما لو ارتكبوا هم شخصيا تلك الأعمال العنيفة فهم مسؤولون حتى ولو لم يشاركوا شخصيا أو يساهموا في أعمال العنف، وحتى ولو لم يريدوها أو لم يتوقعوا حدوثها.

وتعد هذه الجريمة من بين أكثر الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي إذا ان الملاعب والمنشآت الرياضية ونتيجة لتواجد عدد كبير من المناصرين ووجود مشاحنات بينهم تقع عدة مشاجرات وما يحث في ملاعبنا لكرة القدم لخير دليل علي ذلك.

أولا: اركان الجريمة:

أ- النشاط الاجرامي:

1- أعمال العنف: تتمثل في الأعمال المنصوص عليها في المادة 264 ق ع ج وهي الضرب والجرح العمديين بأنواعه المختلفة، بما في ذلك الضرب والجرح العمديين المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

2- المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة: يجب أن ترتكب الجنايات أو الجنح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة.

ب- صفة الفاعلين: يجب أن يكون الفاعلين، إما مشاركين في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، أو ترأسوا الاجتماعات بغرض الفتنة أو دعوا إليها أو حرضوا عليها، وهذا دون البحث ما إذا كان الفاعلين قد اشتركوا في أعمال العنف أم لا ويفسر هذا الظرف المشدد بأن الداعين أو المحرضين على الفتنة هم أكثر ذنبا من الذين يرتكبون العنف أثناء تلك المشاجرات أو العصيان أو الاجتماعات.

ج- العنصر القصدي: يتمثل في العلم بأنهم يقومون بمشاجرة أو عصيان أو اجتماع بقصد الفتنة وإرادتهم في القيام بذلك ولا يشترط أن يريدوا أعمال العنف، فان ثبت ان احد الأطراف لم يكن موجود في مكان المشاجرة بإرادته وكان محتجزا مثلا او مختطفا او كان مارا دون ان ينتبه لوجود اعمال عنف فهنا ينتفي القصد الجنائي وتنتفي الجريمة برمتها.

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

من خلال الطلاع على نص المادة 286 من ق. ع نجد ان المشرع الجزائري قد فرق بين ثلاث حالات وحدد لكل حالة العقوبة المقررة لها.

الحالة الاولي: وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولي من نص المادة 268 من ق. ع وتتمثل في الاشتراك في مشاجرة او عصيان بغرض الفتنة وقعت اثنائه اعمال عنف أدت الي الوفاة ووفقا

للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 من ق. ع[1] يعاقب بالحبس من سنة الي خمس سنوات مالم يعاقب بعقوبة اشد ان ثبت انه قام بأعمال عنف.

الحالة الثانية: وهي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة وهي حينما يقع ضربا وجرحا اثناء المشاجرة او العصيان او الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الي سنتين مالم توقع عقوبة اشد على مرتكب اعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة او ذلك العصيان او الاجتماع.

الحالة الثالثة: والتي نصت عليها الفقرة الثالثة من نص المادة 268 من ق. ع والمتعلقة برؤساء ومرتكبو المشاجرة او العصيان او القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون اليه او المحرضون عليه لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم فيعاقبون أيضا بالحبس من ثلاثة أشهر الي سنتين.

وأخيرا إن جريمة المشاجرة من أخطر الجرائم كونها قد تتضمن جرائم اخري مثل السرقة القتل السب والشتم والتهديد ... كما انها وكم سبق التطرق اليه من بين الجرائم الماسة بالسير الحسن للنشاط الرياضي وهذا ما دفعنا لتركيز عليها في بحثنا هذا.

المطلب الثالث: جريمة التهديد.

انطلاقا مما جاء في نص المادة 284 من ق.ع فان التهديد هو ذلك السلوك الغير مشروع' ويقصد به بث الرعب في نفس المجني عليه، او تخويفه بإعلان إرادة الجاني بإلحاق الأذى بالمجني عليه، اما عن طريق القول او الإشارة، او الكتابة، او باي وسيلة كانت[2]

ويتمثل في التهديد بارتكاب جريمة القتل او التسميم او ارتكاب أي جريمة التي تطال الأشخاص وكذلك التهديد بالعنف يعاقب عليه[3].

وللتطرق لجريمة التهديد والتي يمكن ان تقع داخل المنشآت الرياضية أو أن يكون أحد المساهمين في المجال الرياضي عرضتا لها مثل تهديد الاعبين بالقتل في حالة الخسارة او العكس، ولتوضيح هذه

[1]– تنص الفقرة الرابعة من نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري وإذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا الي الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن من 10 الي 20 سنة.

[2]– حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 57.

[3]– انظر نص المادة 287 من قانون العقوبات الجزائري.

الجريمة سنتطرق أولا الي النشاط الاجرامي الذي نتطرق فيه الي وسائل التهديد وصوره وثانيا الي صوره وثانيا الي الركن المعنوي وفي الأخير نتطرق الي العقوبة المطبقة في هذه الجريمة.

أولا: النشاط الاجرامي.

انه وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد انه عالج هذه الجريمة من خلال القسم الثاني من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وخصص له أربع مواد من 284الى 287، ويعتمد النشاط الاجرامي على وسيلتين إما أن يكون التهديد كتابي أو بالصور والرموز والشعارات أو أن يكون شفوي.

أ- وسائل التهديد:

بالرجوع الي النصوص المتعلقة بجريمة التهديد نجد انها حددت له ثلاث وسائل والتي تتمثل فيما يلي[1]:

1- التهديد الكتابي:

ويشمل كل المحررات سوآءا اكانت موقعة من الجاني وكاشفة لهويته او كانت مجهولة المصدر وسوآءا اكانت مكتوبة بخط اليد او عن طريق التابة الالية [2]، ويخضع اثبات علاقة المتهم بالجاني لوسائل الاثبات المقررة قانونا، ومثال ذلك ارسال أحد المناصرين تهديدا كتابيا لحكم المباراة في كرة القدم يهدده من خلالها بالقتل في حالة ما إذا خسر فريقه المباراة.

2- التهديد بالصور والرموز والشعارات:

وتتمثل هذه الوسيلة في كل الصور او الفيديوهات التي تشير الي العنف او الرموز التي تشير الي الموت والشعارات الدالة على الانتقام والجريمة (كتمرير اليد على الرقبة) دلالة على القتل. وبصفة عام كل إشارة تدل على نية الجاني في اعلام المجني عليه برغبته في ارتكاب جريمة ماسة به، ومثال على ذلك في مجال النشاط الرياضي هي تلك الإشارات التي توجه للمدرب في حالة خسارة فريقه لمباره.

[1]- طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 132.

[2]- حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 60.

3- التهديد الشفوي:

وهو التهديد عن طريق الكلام او الخطابات المباشرة او غير المباشرة الي شخص المجني عليه، ويشترط في هذا الخطاب يهدف الي الحاق الأذى صريح الدلالة.

كما تطلب المشرع ان يكون التهديد جدي وليس على سبيل المزاح ومثال ذلك قيام رئيس فريق بالإدلاء بتصريح صحفي فيه تهديد لأحد لعبي الفريق المنافس.

تلكم هي وسائل التهديد المحددة في التشريع الجزائري فماهي صوره؟

ب- صور التهديد:

ينبغي التفريق بين صور التهديد الاربع.

الصورة الأولى: التهديد بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 284من ق. ع بالرجوع الي النص السالف الذكر يتضح جليا ان المشرع الجزائري عاقب على التهديد بارتكاب الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد، كما أشار الي ان نوع التهديد سوآءا كان بمحرر موقع او غير موقع او بصور او رموز او إشارات[1].

الصورة الثانية: التهديد الكتابي المقترن بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين او بتنفيذ اي شرط اخر. وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 284 إذا أقرنت التهديد بتوجيه امر او شرط الي المجني عليه وضرورة التقيد به والا نفذ الجاني تهديده[2].

الصورة الثالثة: وهي التهديد الكتابي غير المقترن بشرط او امر. ويعني ان العبرة بمجرد التهديد بموجب محرر مكتوب سوآءا اكان موقع عليه او غير موقع عليه[3].

الصورة الرابعة: التهديد الشفوي المقترن بأمر او شرط. تتحقق جريمة التهديد في هذه الحالة ان يكون التهديد بالتعدي بالعنف على المجني عليه وان يربط هذا التهديد بشرط او امر يجب على المجني عليه القيام به لتفادي تنفيذ التهديد.

---

[1]- حمليلي سيدي محمد. القانون الجنائي الخاص. المرجع السابق. ص59.

[2]- المرجع نفسه ص60.

[3]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، المرجع السابق,ص180.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التهديد.

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الوقائع المجرمة ان الكتابات التي حررها أو الاقوال التي صرح بها تشكل تهديد بالاعتداء ويكون مصحوبا بأمر أو مبني على شرط وأن يكون النشاط الاجرامي كما سبق توضيحه قد قام به الجاني بإرادته الحرة.

العلم:

ويقصد به ان يكون الجاني يعلم ان كتاباته فيها تهديد بالاعتداء وإثارة الخوف والرعب في نفس المجني عليه، كما يجب اثبات أن الجاني كان يعلم ان تهديده المكتوب سوآءا كان موقع او غير موقع مصحوبا بأمر أو شرط فان انتفي ركن العلم ينتفي القصد الجنائي وتنتفي به الجريمة برمتها[1].

الإرادة:

أي ان يكون المتهم قد قام بصورة من صور التهديد السالفة الذكر سوآءا اكانت كتابية او شفوية بإرادته ودون اكراه واو تحد ضغط من شخص اخر، وإن مثبت أن المتهم قد قام بهذه الأفعال او حرر هذا المحرر وهو تحت الضغط انتفي الركن المعنوي والقصد الجنائي.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التهديد.

إنه وبالرجوع الي النصوص الخاصة بجريمة التهديد نجد ان عقوبة تختلف باختلاف حالة او صورة التهديد حسب ما تم التطرق اليه سابقا ويأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الجسامة المادية للوقائع والتي تكشف عن خطورة الجاني، وعلى عزمه على تنفيذ تهديده.[2]

فإذا كان التهديد الكتابي مقترن بأمر إيداع مبلغ مالي في مكان معين او بتنفيذ أي شرط اخر تكون العقوبة هي الحبس من سنتين الي 10 سنوات وبغرامة من 20 ألف دج الي 100 ألف دج، إضافة الي ذلك يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر, في حين تكون العقوبة بالحبس من سنة الي ثلاثة سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج ان لم يكن التهديد الكتابي مصحوب بأمر او شرط.

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 43.

[2]– حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 59.

أما الحالة الثالثة وهي تلك المتعلقة بالتهديد المصحوب بأمر او شرط شفوي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر الي سنتين وبغرامة من 20 ألف دج الي 100 ألف دج ويجوز علاوة على ذلك ان يمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 286 من ق. ع.

والحالة الأخيرة وهي الحالة التي يكون فيها التهديد بالاعتداء بالعنف غير تلك المنصوص عليها في نص المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد 284 .285.286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20 ألف دج الي 100ألف دج في حالة ما أذا كان هذا التهديد مصحوب بأمر او شرط.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص.

إن المقصود بكلمة شرف واعتبار الأشخاص، المركز والمكانة الاجتماعية التي يتمتع به الشخص في المجتمع وهي تعتمد على نسبة شهرة الشخص وما يتصف به نسبة لا صلة او لوضعه الاجتماعي او نظرا لطبيعة نشاطه[1].

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 97.

اذ ان جل الأشخاص المعنوية والطبيعية المساهمين في النشاط الرياضي لاسيما رياضات المستوي العالي يتمتعون بشهرة واسعة وقيمة إعلامية كبيرة، غير ان هذه الشهرة غالبا ما تنجم عنها انتقادات والتي تتطور الي المساس بالشرف والاعتبار.

وإن الواقع المعاش يثبت ان شرف واعتبار الاعبين والمدربين والحكام ورؤساء الأندية وحتى الأشخاص المعنوية كرابطات والاتحاديات والأندية أصبح مباح من طرف العديد من الأشخاص مثل المناصرين والإعلاميين وحتى من طرف الفاعلين في المجال الرياضي وهذا ما يعد مساس شرف واعبار الأشخاص من جهة ومساسا بالنشاط الرياضي من جهة اخري وان تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبة على الفاعلين يعد حماية جزائية للنشاط الرياضي كونه يحمي أحد الفاعلين الاساسين فيه[1].

وهذا ما عالجه المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث من الكتاب الثالث في القسم الخامس بعنوان جرائم الاعتداء علي شرف واعتبار الأشخاص وافشاء الاسرار وهذا بالتطرق الي كل من جريمة القذف والسب والشتم والبلاغ الكاذب غير اننا نظيف اليه جريمة إهانة موظف اثناء تأدية مهامه كونها تمس أيضا بشرف واعتبار موظفي قطاع النشاط الرياضي وسنتناول بالتفصيل هذه الجرائم من خلال تخصيص مطلبا كاملا لكل جريمة.

المطلب الأول: جريمة القذف.

يعرف القذف بأنه اسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسندت إليه [2] و قد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على القذف بما يلي: "يعد قذفا كل ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو اسنادها إليهم أو غلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هدا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به الشخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة او المنشورات او اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" ويعود اصل هذا التعريف الي المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ

[1]– كمال محمد الأمين، فض منازعات كرة القدم في القانون السوداني,، المصرية للنشر والتوزيع. ط1، 2018، ص 161.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص97.

1881/07/29[1]، ونفس الشيء بالنسبة لما جاء في نص المادة 289 من ق. ع، [2] و من خلال هذه النصوص نتبين أن للقذف ثلاثة ارك وهي فعل الاسناد لواقعة من شأنها عقاب من أسندت عليه و المساس بشرفه و حصول الاسناد أو الدعاء بطريقة علنية أو مباسرة بنشرها أو إعادة النشر، بالإضافة الي القصد الجنائي وهذا ما سنتناوله بالتفصيل التالي:

الفرع الأول: اركان جريمة القذف.

أولا: ادعاء او اسناد واقعة معينة للغير.

وليتحقق هذا الركن يجب ان تكون هناك أصلا ادعاء او اسناد وان يكون موضوعه واقعة معينة وان تكون هذه الواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص مع ضرورة تعيين الشخص والهيئة المقذوفة.

أ وجود الادعاء او الاسناد:

ويقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويتحقق الاسناد سواء على سبيل القطع أو الشك ويتوافر هذا الشرط في القانون الفرنسي بإسناد «imputation» أو بالأخبار3 .«allégation» فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الاخبار فهو يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب والصدق، وباستعمال هدين التعبيرين الاسناد أو الادعاء كما افاد به المشرع الجزائري يدلنا على أنه قصد أن يشمل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الأشخاص (الاعبين، المدرين، الحكام) أو الهيئة المدعى عليها (النوادي، الاتحادات، الرابطات) ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الاستفهام أو الغموض.

---

[1]- Art.29 de la loi du 29 07 1881 « tout allégation ou imputions d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation » code pénal français annoté ،op-cit,p2241 .

[2]– يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة ايام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص او أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من300 إلى 3000 دينار إذا كان العرض او التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان

[3]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 79.

وبناء على ذلك فعند الإسناد في القذف يتحقق بكل صور الكتابة أو الكلام توطيدا أو تشكيكا، المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الأمور أو الادعاء.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو بسنده إلى المقذوف إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، كان يذكر القاذف الخبر بقوله ":والعهدة على الراوي [1]."فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وبناء عليه يعد قذفا من ينشر في الجريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قاذفا فأن إعادة النشر يعد قذفا جديدا، ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يتضمن صحة ما ينشر[2].

ولا يشترط صدور أو ترديد عبا رات القذف من القاذف، فقد يتحقق بصيغة الإيجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات، فيعتبر قاذفا من يجيب بكلمة(نعم) على سؤال آخر" هل ان الحكم الذي ادار المقابلة الفلانية تلقي رشوة من الفريق المستضيف؟ ." وخلاصة القول إن القانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي اتخذه القاذف ويجتهد في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد بها اسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فأن ذلك الاسناد يكون معاقبا عليه.

ب _ أن يكون مضوع الادعاء او الاسناد واقعة معينة:

يقصد بالواقعة كل أمر يتضور حدوثه فعلا أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق3 . ويجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان:

أولهما أن تكون محددة وهذا التحديد هو الذي يبين لنا القذف من السب، إذ لا يشترط في السب أن تكون الواقعة محل الاسناد محددة بل يكفي أن يتضمن خدشا للسمعة والشرف والاعتبار، وبناء عليه تكون الجريمة قذفا إذا أسند مدربا للاعب انه تلقي رشوة من الفريق الاخر، أو إذا اسند رئيس فريق لحكم أنه تقاضى رشوة من أطراف اخري في سبيل احتساب ركلة جزاء.

غير انه لا يستلزم أن يكون تحديد الواقعة مطلقا وشاملا بل يكفي التحديد النسبي أن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن مقصد الجاني، وقاضي الموضوع هو الذي يتكفل بتقدير ذلك، فإن توصل إلى تعيين وتحديد الواقعة كانت الجريمة قدفا، وإن لم يتوصل إلى ذلك كانت الجريمة سبا.

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 102.

[2]– محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 326، تراجع المادة 296 عقوبات جزائري.

[3]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 145.

والثاني أن يكون من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه، إذ تتحقق حينئذ العلة من تجريم القذف والهبوط بالمكانة الاجتماعية للإنسان وهو بلا شك متحقق في حالة ما إذا استوجبت الواقعة عقاب من تستند إليه أو احتقاره. ولا صعوبة بالنسبة لتلك التي توجب العقاب إذ يقصد الشارع بها كل فعل غير مشروع سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة أيا كانت المصلحة التي ينطوي على المساس بها.

ثانيا: العلنية.

لا يعاقب القانون على القذف إلا إّذا تم اسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم إذاعته مما ينتج عنه التقليل من المكانة الاجتماعية وهو سبب وعلة التجريم في القذف[1].

وقد أحالت المادة 296 عقوبات جزائري في شأن بيان صورة العلانية في فقرتها الأخيرة على النحو التالي .... ":يعاقب على نشر هذا الإعداء أو ذلك الاسناد مباشر أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك " ... ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الصياح والحديث أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ."

ويتبين لنا من نص المادة 296 من قانون العقوبات أن طرق العلانية ثلاثة اولهما علانية القول أو الصياح والثانية علانية الفعل أو الإيماء وأخيرا الثالثة علانية الكتابة[2].

أولا :علانية القول أو الصياح:

القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها . ويشترك معه الصياح في هذا المدلول، ويستمد كلاهما العلانية من طبيعة المكان الذي صدر فيه.

وبالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات نستطيع القول بتحققها في حالات ثلاث:

-الجهر بالقول أو بالصياح أو ترديده بأحد الوسائل المستحدثة (مكبرات الصوت أو التسجيلات) في مكان عام أو طريق عام أو اي مكان آخر عمومي.

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص,105.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص199.

–الجهر أو الصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام والعلة من اعتبار العلانية قائمة في هذه الصورة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف وحصول التشهير بالمجني عليه ووصول ذلك إلى علم الجمهور فعلى الرغم من أن الوقائع المسندة إليه قد حصلت في مكان خاص إلا أنها قد وصلت إلى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام المجاور له فتكون كما لو حصلت في المكان العام .وتأسيسا على ذلك تعد العلانية قائمة إذ جهر الجاني بإسناد عبارات إلى الغير تقوم بها جريمة القذف في غرفة مطلة على الطريق العام أو في مدخل البيت.

– إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأية وسيلة اخرى مشابهة :تتحقق العلانية بإذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي الإذاعة، وغير ذلك فيرتكب الجريمة من يوجه عبارات القذف بواسطة جهاز ارسال لاسلكي، ويعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال، وصور العلانية لم ترد في النص على سبيل الحصر، ومن ثم فإن التليفون يحقق العلانية بالنسبة للصور كما نحققها الإذاعة اللاسلكية بالنسبة للكلام.

ثانيا :علانية الفعل أو الإيماء :

ينصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عضوية إرادية يستهدف بها الإنسان التعبير عن معنى معين كتشويه صورة الإنسان أو طرحها أرضا لتحقيره إياه .ويتفق الإيماء معه في هذا المدلول ولا يميزه عنه إلا أنه من حركات الأطراف، كأن يقول شخص يجلس في محفل عام من ارتكب هذه الجريمة فيشير بأصبعه إلى أحد الجالسين، وتتحقق العلانية في هذه الحالة أن حدث الفعل أو الإيماء في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدته من كان في مكان عام على التفصيل السابق .كما يمكن أن تتحقق عن طريق اللاسلكي أو بالإذاعة المرئية "التلفزة" أن ارتكب أحد على شاشته فعلا أو إيماء ينطوي على قذف في حق الغير كما انه وفي الوقت الحالي أصبح القذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أكثر الوسائل المستعملة والأكثر ضررا وهذا ما دفع الدولة الي محاولة تشديد العقوبة لما لهذه الوسائل من انتشار لدي العامة وما تثيره من مساس بالفاعلين في المجال الرياضي والتقليل من قيمتهم.

ثالثا :علانية الكتابة.

تدل الكتابة على كلما هو مدون بلغة مفهومة تفصح عن معنى معين وتأخذ حكمها الصور والرموز ...إلخ .فعلانية الكتابة تتحقق في الحالات الثلاثة التالية:

– التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس: ويقصد به تسليم المكتوب إلى الغير ولا يشترط أن يطلع عليه الكثيرون، حيث لم يضع القانون حدا أدنى لهم ولذلك يكفي أن يطلع عليه شخصان، ولا يشترط أن يطرح الجاني في التداول نسخا عديدة، وإذ تم التوزيع بصورة سرية، بحيث لم يتمكن الغير من الاطلاع على مضمونه، فإن العلانية تكون منتفية، كمن يرسل إلى المجني عليه صورا فونوغرافية له مع زوجة أخيه في أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شرعية بينهما داخل مظروف مغلق.

– العرض بحيث يستطيع رؤيتها من هو في مكان عام، وإتاحة فرضة الاطلاع عليها ويتحقق ذلك إما بعرضها في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدتها من هو في مكان عام.

– البيع والعرض للبيع :يقصد بالبيع نقل الملكية مقابل ثمن محدد، ويتحقق في هذه الحالة ببيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو على نسخ عديدة لشخص واحد .أما العرض للبيع فهو إيجاب صادر عن الجاني ببيع المكتوب وذلك بشتى سبل الدعاية أو الإعلان، وتعد العلانية قائمة ولو كان البيع أو العرض للبيع قد حصلا في مكان خاص.

ثالثا: القصد الجنائي:

القذف جريمة عمدية فركنه المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام، بعلم الجاني بكل عناصر جريمته وانصراف إرادته واتجاهها إلى تنفيذ الفعل ونتيجته.، كما ان الجريمة تنتفي في حالة انتفاء عنصر العلم لاحد عناصرها كما وان لم يكن يعلم الجاني انه في مكان عمومي.

اما عنصر الإرادة فيجب أن تتجه إرادة القاذف إلى اتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد يشوب إرادته وان عبئ اثبات الإكراه وعيب في الإرادة يقع على الجاني ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص فلا عبرة بالبواعث والأغراض، فان كان القذف صحفيا فلا يمكنه ان يحتج بإرادة إعلام الجمهور[1].

رابعا: العقوبة.

انه وبالرجوع الي قانون العقوبات الجزائري نجد ان مقدار العقوبة المحدد في جريمة القذف يختلف بحسب صفة المجني عليه رغم احتفاظها بوصف جنحة في جميع الحالات فليس هناك جناية القذف ولا مخالفة القذف.

[1] مصطفي مجدي هرجة, التعليق على قانون العقوبات , المجلد الثاني, دار محمود للنشر, القاهرة 2011.ص707.

– **الحالة الاولي:** والمنصوص عليها بموجب نص المادة 298 الفقرة الاولي هي من شهرين الي ستة أشهر وبغرامة من 25 ألف دج الي 100 ألف دج او احدى هاتين العقوبتين ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري قد اعطي الخيار للقاضي في تقدير العقوبة المناسبة فأما الحبس والغرامة او الحبس دون الغرامة او الغرامة دون الحبس وهذا مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم وكذا خطورة الوقائع وملابسات القضية.

ملاحظة: جعل المشرع الجزائري في الفقرة الأولي من صفح الضحية سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية.

– **الحالة الثانية:** في حالة ما إذا كان القذف الموجه الي شخص او أكثر بسبب انتمائهم الي مجموعة عرقية او مذهبية او الي دين معين أي ان يكون القذف ذوا طابع عنصري وتميز بسبب العرق او النسب او الدين فشدد المشرع الجزائري العقاب وجعله من شهر الي سنة وبغرامة من 20 ألف دج الي 100 ألف دج أو احدى هاتين العقوبتين فقط، ومثال على ذلك القذف الموجه الي لاعب بسبب ديانته أو بسبب لون بشرته ولعل خير دليل علي ذلك الشعارات العنصرية التي تشهدها ملاعب العالم وتفاقم التنديد بذلك وتشديد العقوبات من قبل الاتحادات الرياضية.

المطلب الثاني: الوشاية الكاذبة وجريمة السب والشتم.

الفرع الأول: جريمة الوشاية الكاذبة.

ان جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بالشرف والتي غالبا ما يكون محلا لها الناشطين في المجال الرياضي بشتى صفاتهم وحتى الهيئات الرياضية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعالجها من كل الجوانب وميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها كالقذف والسب وكذا تختلف عما جاءت به المادة 145 من ق.ع والمتعلقة بجريمة التبليغ عن جريمة وهمية إذا إن هذه الأخيرة لا تتعلق بالشرف والاعتبار عكس الوشاية الكاذبة وانما تهدف الي حماية هيئة القضاء بأن لا يضيع وقتها للبحث عن جريمة وهمية وهي بمثابة إزعاج للسلطات المختصة.

غير أنه وبالرجوع الي نص المادة 300 من ق.ع نجد انها تطرقت الي هذه الجريمة وإلى أركانها وكذا الي العقوبة المقررة لها، ولتطرق اليها بشيء من التفصيل سنحدد أركانها وكذا العقوبة المقررة لها.

أولا: اركان جريمة الوشاية الكاذبة.

يستوجب لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي يتضمن عدة عناصر أهمها عنصر وجود بلاغ يتضمن واقعة كاذبة تشكل جريمة تأديبية او جزائية، وكذا ضرورة تقديم البلاغ للجهة المختصة [1]، بالإضافة الي الركن المعنوي المتضمن قصد ونية الإضرار بالمبلغ عنه.

أ_ الركن المادي:

تقدم الوشاية الكاذبة في شكل بلاغ من شخص سوآءا على أساس انه هو الضحية او غيره، كما يمكن ان يكون المبلغ شخصا واح او مجموعة من الأشخاص، كما يمكن ان يكون شخصا معنويا فيجب ان تكون هناك أولا بلاغ ويجب ان يتضمن هذا الأخير وقائع غير صحيحة وان هذه الوقائع وان صحت تكون جريمة من جرائم القانون العام او عناصر جريمة تأديبية مهما كانت درجتها بحيث أنه وإن صحت الوقائع ستؤدي الي عقاب الموشي به من طرف الجهة القضائية او السلطة الوظيفية.

كما أن جريمة الوشاية الكاذبة تبقي قائمة في حالة ثبت انه لا يمكن معاقبة الموشي به لسبب ما كالتقادم، أو صلة القرابة.

كما يستلزم ان تكون ذلك البلاغ موجه الي أحد رجال الضبط القضائي او الإداري او أي سلطة لها الحق في متابعة المبلغ عنه ويجب ان يثبت عدم صحة الوقائع المبلغ عنها وهذا، اما بحكم القاضي بالبراءة. او بان لا وجه للمتابعة، او بقرار بالحفظ، وهنا تجدر الإشارة ان الحكم بالبراءة لانعدام الدليل او لشك لا يعتد به لإثبات عدم صحة الوقائع.

ب: الركن المعنوي.

تعد جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصر العلم والإرادة.

أ_ العلم: وهي ان يثبت ان الموشي او المبلغ كان يعلم انه يقدم بلاغ عن وقائع غير صحيحة وكاذبة قصد الإضرار بالمبلغ عنه، غير ان سوء النية لا تتمثل في نية الإضرار وانما تتمثل في معرفة عدم صحة الوقائع المبلغ عنها[2].

[1]– طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، المرجع السابق,صً133.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 422003 الصادر بتاريخ 2009/03/04 ,المجلة القضائية2011، عدد1,ص272.

ب_ الإرادة: أي يجب ان البلاغ المقدم من طرف الواشي كان بإرادته الحرة ولم يكن تحت ضغط او اكراه ، ومثال ذلك تقديم لاعب رياضي لبلاغ مفاده ان المدرب طلب منهم رفع الارجل قصد تعمد خسارة الفريق زالا سيطرد من الفريق ويتم تشويه سمعته وتدمير مستقبله فهنا لا يعاقب الواشي كون ان إرادته كانت تحت إكراه ولم تكن حرة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة.

ان خطورة جريمة الوشاية الكاذبة وما ينجر عنها من ضرر للمبلغ عنه (الموشى به) جعل المشرع يشدد العقاب عليها مقارنتا بباقي الجرائم المماثلة مثل القذف والسب.

اذ ان المشرع الجزائر قد حدد عقوبة الوشاية الكاذبة وجعلها تتراوح من ستة أشهر الي خمس سنوات حبس وبغرامة من 20 ألف دج الى 500ألف دج، كما يجوز للقضاء علاوة على ذلك ان يأمر بنشر الحكم او ملخص منه في جريدة او أكثر كعلي نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: جريمة السب والشتم.

يقصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة، وقد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص ونص عليه في المواد 297 و 299من قانون العقوبات، وقد عرف المشرع الجزائري السب والشتم من خلال نص التجريم[1].

وككل الجرائم لجريمة السب والشتم اركان لا تقوم الجريمة الا بقيامهم وتتمثل في:

أولا: اركان جريمة السب والشتم.

بالرجوع الي النصوص القانونية السالفة الذكر والتي عالجت هذه الجريمة فيتبين لنا أن للسب ثلاثة اركان هي:

أ_ الركن المادي :

يمكن حصر الركن المادي في جريمة السب في كل سلوك يصدر على الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره وبكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا، دون أن

[1]– المادة 297 من قانون العقوبات" يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد اية واقعة".

يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة[1]، وهذا ما يميز السب عن القذف[2]، ومن صور السب اسناد عيب إلى المجني عليه بوصفه أو نعته بأنه مرتشي أو منحرف أو فاسق أو كاذب، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به العبارات فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكيه صريحة أو ضمنية، ويشترط أيضا ان يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بانه نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا مفردا أو جماعة[3].

ب- ركن العلنية.

ان جريمة السب من الجرائم العلنية غير ان المشرع الجزائري قد خفف الوصف من جنحة الي مخالفة في حلة انعدام ركن العلنية وهذا من خلال ما جاءت به المادة 463 من قانون العقوبات[4] يعاقب القانون على السب بمقتضى المادة 299 إلا إذا تضمن خدشا وتحقيرا لاعتبار ومكانة المجني عليه سواء حصل على مسمع من المارة بحضور المجني عليه أم بغيابه المهم أنه يؤدي إلى تحقيره عند قومه وبلده وعلى مسمع عدد من الجمهور فرا أو عدة أفراد .فالجهر بألفاظ السب على باب منزل المجني عليه بصوت عال يسمعه سكان المنزل يوفر ركن العلانية في السب, كما أن علي القاضي حينما يدين أي متهم بجنحة السب والشتم العلني ان يتطرق الي توافر عنصر العلنية والتي متثبت بالشهود.

ج- القصد الجنائي:

يتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمعناها .ولا عبرة بالبواعث .فمادام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة فإن قصد الاسناد يفترض، والقصد الجنائي هنا لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا ومحقرا اعتبار وشرف المجني عليه.

---

[1]- حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق. ص134.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق, ص232.

[3] _ مثال توجيه عبارات السب ملاعب الي لاعب اما التلفاز ولا عبرة بأن يحدث السب بحضور المجني عليه أم في غيابه لأنه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه. رغم أنه وإن تم هذا السب اثناء النشاط الرياضي فان الفاعل يخضع للقانون الداخلي للاتحادية أو الرابطة والتي تعاقبه وفقا لتشريعاتها الداخلية.

[4]- راجع نص المادة 463 من قانون العقوبات " كل من ابتدر أحد الأشخاص بالفاظ سباب غير علنية دون ان يكون قد إستفزه. يعاقب بغرامة من ثلاثة الاف دج الي ستة الاف".

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة السب.

إنه وانطلاقا من النصوص القانونية المعالجة لفعل السب نجد ان المشرع قد فرق بين أربع حالات في تقدير عقوبة السب.

أ- **الحالة الاولي:** وهي تلك المنصوص عليها بموجب نص المادة 298 من ق. ع والتي تعاقب كل سب موجه الى شخص او أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او مذهبية أو إلى دين معين إذا ان العقوبة المقررة لهم تكون الحبس من خمس أيام الي ستة أشهر وبعرامة من 20 ألف دج الى 100 ألف دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- الحالة الثانية: والتي جاءت من خلال نص المادة 299 من ق.ع والتي حددت عقوبة السب الموجه الى فرد او عدة افراد بالحبس من شهر الي ثلاثة أشهر وبغرامة من 20 ألف دج الي 100ألف دج كما جعلت في كلتا الحالتين من الصفح كسبب لوضع حد للمتابعة الجزائية.

ج- الحالة الثالثة: وهي تلك الحالة التي تناولتها المادة 463 من ق.ع والتي جعلت من السب الغير علني مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من ثلاثة الاف الي ستة الاف دج وجعلت من الاستفزاز سببا من أسباب الاباحة.

د- الحالة الرابعة: بالرجوع الي نص المادة 440 مكرر من ق. ع نجد انها تعاقب الموظف العمومي الذي يقوم اثناء تأدية مهامه، بشتم مواطن او اهانته باي الفاظ تمس بكرامته بالحبس من شهر الي شهرين. وكذا بغرامة من 500دج الي 1000 دج او الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين.

وأخيرا تلكم هي أهم الجرائم الماسة بشرف واعتبار الافراد والتي غالبا ما يكون عرضتها الناشطين في المجال الرياضي وهذا لما لهم من شهرة خاصة بالنسبة لرياضيي النخبة، كما يمكن ان يكون عرضتها كل المساهمين في النشاط الرياضي من الاعبين والمدربين والمسيرين وخاصتا الحكام، ولا يقتصر الامر على الأشخاص الطبيعية وانما يمكن ان تكون الأشخاص المعنوية الناشطة او المساهمة في النشاط الرياضي عرضتا للجرائم السابقة مثل ما يتعرض اليه اليوم الأندية والاتحادات والرابطات الرياضية الوطنية وحتي العلمية، هذا ما جعلنا نتطرق الي هذا النوع من الحماية الجزائية المقرر لحماية النشاط الرياضي من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: جريمة إهانة موظف اثناء تأدية مهامه.

ووفقا لما سبق التطرق اليه فان التطرق الي جريمة إهانة موظف اثناء تأدية مهامه ضمن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار رغم ان المشرع الجزائري قد عالجها ضمن الجرائم ضد النظام العمومي كون ان إهانة الموظف تعد بمثابة مساسا بشرفه واعتباره وهناك الكثير من التشريعات المقارنة ما تجعل هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

وتطرقنا الي هذه الجريمة كونها تعتبر من بين الجرائم التي تقع اثناء ممارسة النشاط الرياضي او بمناسبته، فالواقع المعاش لا سيما في الجزائر اثبت تعرض العاملين في المجال الرياضي للإهانة والتي تختلف باختلاف طبيعة الموظف فلم يسلم منها لا المدرب ولا العب ولا المنظم ولا حتى رئيس الفريق او مسيريه، وللتطرق الي هذه الجريمة بشيء من التفصيل سنتطرق الي اركان ها ثم العقوبة المقررة لها.

أولا: اركان جريمة إهانة موظف عمومي اثناء تأدية مهامه.

لقد عالج المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال المواد 144 الي 148 من ق. ع ومن خلال هذه النصوص يتضح جليا ان الإهانة تختلف حسب طبيعة الموظف المهان، وككل الجرائم لهذه الجريمة ركنا ماديا وركنا معنويا.

أ_ الركن المادي.

الركن المادي للجريمة هو وقوع اهانة بأحد الافعال المبينة بالمادة التي نحن بصددها وهي الاشارة او القول او التهديد او بإرسال او تسليم أي شيء إليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين وكذا التبليغ السلطات العمومية بجريمة لم تقع أصلا او تقديم دليل كاذب متعلق بجريمة وهمية او تقرير امام السلطات القضائية بانه مرتكب جريمة ولم يرتكبها او لم يشارك في ارتكابها[1]، كما تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري وعلي غرار التشريعات المقارنة لم يعرف الإهانة غير انه وبالرجوع الي احكام محكمة النقض المصرية نجد انها عرفت الإهانة بانها «كل قول او فعل يحكم العرف فيه بانه ازدراء وحطا من الكرامة من اعين الناس وإن لم يشمل قذفا او سبا او افتراء[2]، والاهانة امر نسبي يتغير تبعا لظروف والمعطيات ويختلف من مجتمع لأخر فما يعتبر إهانة في مجتمع يمكن ان يكون امر عادي في مجتمع اخر، هذا ما

[1]– مصطفي مجدي هرشه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار المحمودي، القاهرة، الطبعة الاولي,2013، ص629.

[2]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2,د ط، دار العلم للجميع، بيروت د س ن، ص 625.

جعل الاثبات في هذه الجرائم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مع العلم ان المشرع الجزائري قد حدد عده صور للإهانة والمتمثلة في الإهانة بالفعل او بالقول او بالإشارة او بالكتابة، بالإضافة الي عنصر صفة المجني عليه او الضحية وعنصر ثالث وهو وقت او سبب الإهانة، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل التالي :

1_ صور النشاط الاجرامي.

بالرجوع الي نص المادة 144 من قانون ق. ع يتضح جليا ان المشرع الجزائري قد حدد عدة صور للنشاط الاجرامي والمتمثل في إهانة الموظف العمومي والمتمثلة في.

الإهانة بالقول.

– ويقصد بالقول كل العبارات الماسة بالشرف والاعتبار وكذا العبارات التي تنم عن احتقار وازدراء بالموظف والحط من قيمته.

الإهانة بالإشارة.

– وتتمثل في كل إشارة مهما كان نوعها والتي يستشف منها انها تهدف الي الحط من قيمة الموظف ولو برفع اليد الى الأعلى اوضعها على أحد أعضاء الجسم او أي ايحاءات او ايماءات يقصد بها التقليل من قيمة وشأن الموظف.

الإهانة بالتهديد.

– والمقصود بالتهديد هي ابداء النية في الاعتداء على السلامة الجسدية او التهديد بالإضرار بالمجني عليه ان هو لم يلبي طلباته او رغباته [1].

الإهانة بإرسال او تسليم أي شيء إليهم.

– وتتحقق هذه الصورة من الإهانة بإرسال الجاني للمجني عليه أي رسائل او كتابات او صور الغرض منها اما الحط من قيمته او تهديده او سبه او شتمه.

[1]– مصطفي مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص631.

الإهانة بالكتابة او الرسم غير العلنيين.

– أضاف المشرع الجزائري هذه الصورة من صور النشاط الإجرامي المتمثل في الإهانة من خلال ما شدته هذه الصورة من تزايد وأصبح الموظف العمومي يهان عن طريق الرسومات الكاريكاتورية وعن طريق الكتابات النقدية والهزلي

– تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم انها لم تقع او تقديمة دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية او تقرير امام السلطة القضائية بانه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها وهي الصورة المنصوص عليها مستقلة في نص المادة 145 من ق. ع.

تعد هذه اهم الصور المذكورة في ق. ع. الا ان هذا لا يمنع من وجود صور اخري وهنا تبقي السلطة التقديرية للقاضي في إثبات ما مدي مساس هذا التصرف بكرامة وقيمة الموظف وهو من يقرر إدانة المتهم من عدمها.

كما يتعين علي القاضي حين يدين المتهم ان يحدد ألفاظ الإهانة حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليها واي حكم أو قرار لم يوضح ألفاظ الإهانة يعرض للنقض والابطال.

2–صفة المجني عليه.

لا يكفي وجود النشاط الاجرامي وتوافره لثبوت جريمة إهانة موظف اثناء تأدية مهامه بل يجب ان تكون صور النشاط الاجرامي السالفة الذكر في مواجهة موظف سوآءا اثناء أدائه لمهامه او بمناسبتها، فأشترط المشرع ان يكون المجني عليه موظف وحددهم من خلال نص المادة 144 من ق. ع وهم. **قاضيا، او موظفا او ضابطا عموميا او قائدا او أحد رجال القوة العمومية في** حين ان المشرع الجزائري خص إهانة **رئيس الجمهورية** بنص خاص وهو نص المادة 144مكرر وخص الإهانة الموجهة الى **رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) او **بقية الأنبياء** او الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة او باي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي.

فالإهانة يجب ان تكون موجه للأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المواد 144 و144 مكرر 1 و2، وفي الحالة الاولي أي في حالة إهانة موظف من الموظفين العموميين المذكورين في نص المادة 144 من ق. ع فالضحية هو من يحرك الدعوي العمومية اما في حالة إهانة رئيس الجمهورية او

الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) او أحد الأنبياء او بالدين الإسلامي فان النيابة العامة طهي من تباشر الدعوى العمومية وتكون المتابعة تلقائية.

3- مكان وسبب الإهانة.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 144 من ق. ع مكان ارتكاب الجريمة ومناسبتها او سببها، فلا نكون بصدد إهانة موظف عمومي مالم يثبت ان النشاط الاجرامي قد كان موجها للموظف اثناء قيامه بعمله وليس في أيام عطلة او بعد استقالته من العمل او بعد خروجه من العمل أي ان النشاط الاجرامي وهو كل تصرف فيه إهانة للموظف كان اثناء عمله ليس قبل ذلك ولا بعد ذلك[1].

والحالة الثانية ان تكون الإهانة بمناسبة العمل أي بسبب وظيفة المجني عليه وهنا يجب إثبات الارتباط بين الإهانة والوظيفة فيجب علي القاضي حين يدين المتهم بهذه الجريمة ان يثبت ان الإهانة الموجهة للموظف خارج عملة كانت تتعلق بعمله او بوظيفته، مثال ذلك كأن يقوم شرطي بمنع مناصر من إدخال الألعاب النارية للملعب فيغضب المناصر وبعد انتهاء المباراة يلتقي بالشرطي خارج عملة في مقهي فيقوم بإهانته بسبب منعه من أدخال الألعاب النارية، فهنا العلاقة بين الإهانة والوظيفة ثابت و الجريمة ثابتة رغم أن الإهانة لم تكن اثناء تأدية المجني عليه لعملة.

ثانيا: القصد الجنائي.

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاهانة تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء اثناء الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على ان الجاني قصد بها الاساءة او الإهانة[2]، وباعتبار ان هذه الجريمة عمدية فانه يجب ان يثبت ركن العلم والإرادة

أما العلم فيجب ان يكون الفاعل يعلم انه يقوم بتصرف فيه إهانة لموظف عمومي فالعلم هنا ينصرف للتصرف والمتمثل في الإهانة والي صفة الضحية أي يجب ان يكون الفاعل عالما انه في مواجهة موظف عمومي وينتفي العلم أن اثبت الفاعل انه لم يكن يعلم ان الضحية موظف عمومي كونه

[1]- مصطفي مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق,ص631.

[2]- مصطفي مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص630.

لم يقدم نفسه أو أنه قدم نفسه على أساس انه ليس بموظف عمومي,في حين ان الإرادة هي اثبات ان المتهم قام بهذه الأفعال وهو بإرادته الحرة الخالية من العيوب والخالية من ضغط او إكراه[1].

الفرع الثاني: العقوبة.

بالرجوع الي نصوص المواد المتعلق بإهانة موظف اثناء تأدية مهامه نجد ان المشرع قد فرق بين ثلاث حالات في العقاب وذلك على النحو التالي:

– **الحالة الاولي:** وهي تلك المنصوص عليها بموجب نص المادة 144 من قانون العقوبات وهي إهانة موظف عمومي او قاضي او ضابطا عموميا او احد رجال القوة العمومية بالقول او الإشارة او التهديد او الكتابات او الرسم غير العلنيين فعاقب المشرع الجاني في حالة ثبوت قيامه بهذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهرين الي سنتين و بغرامة من 20 الف دج الي 100 الف دج او بإحدى هاتين العقوبتين[2]، بمعني ان المشرع قد اعطي الخيار للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة اما الحبس والغرامة او الغرامة دون الحبس او الحبس دون الغرامة وهذا تبعا لخطورة الجريمة وظروف المحكوم عليه.

– **الحالة الثانية:** وهي جريمة الإهانة الموجهة الي رئيس الجمهورية فجعل المشرع العقوبة فيها بالغرامة فقط من 100 ألف دج الي 500ألف دج وهذا ما تطرقت اليه المادة 144 مكرر من ق. ع[3].

– **الحالة الثالثة:** وهي الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 144 مكرر 1 من ق.ع والمتعلقة بالإساء الي الرسول (صل الله عليه وسلم) او ببقية الأنبياء او بالمعلوم من الدين او باي، شعيرة من شعائر الدين الإسلامي وعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة سنوات الي خمس سنوات وبالغرامة من 50 ألف دج الي 200 ألف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4]. وهنا نري أيضا ان المشرع الجزائري رغم انه شدد العقاب في هذه الحالة الا انه ابقي للقاضي الخيار في أحد العقوبتين إما الحبس او الغرامة.

وأخيرا نقول ان هذه الجريمة تقع وبنسبة كبيرة اثناء ممارسة النشاط الرياضي او بمناسبته فقد يكون أحد الموظفين العموميين المساهمين في النشاط الرياضي مدراء المنشأت الرياضية او العاملون في مجال

---

[1]– محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق,ص525.

[2]–أنظر المادة 144 من قانون العقوبات.

[3]– انظر المادة 144مكرر من قانون العقوبات.

[4]– انظر المادة 144مكرر 1 من قانون العقوبات.

التأمين غالبا ما يتم اهانتهم بالقول او بالفعل ويصل الامر الي الضرب والجرح وهذا ما دفعنا الي التطرق الي هذا النوع من الجرائم كونه أيضا يعد صورة من صور الحماية الجزائية لنشاط الرياضي والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالأموال.

إن جرائم الأموال أو كما يعرف بالجرائم الماسة بالأموال وبمجمل أنواعها صبحت من أخطر الجرائم علي سلامة المجتمعات وعلى امنها، واستقرارها مما فرض على التشريعات المقارنة الرد عليها بكل حزم وشدة، هذا الرد يستلزم حماية الأموال بضرب أطماع الطامعين في الاستلاء عليه بدوم مسوغ مشروع (السرقة، النصب، خيانة الامانة، تبيض الأموال) او الناقمين على الذين اتو نعمة المال، فيعمدون الي ارتكاب أفعال تتوخي إتلافه (الحريق، التخريب، التحطيم).

ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري واسوة بالتشريعات المقارنة ان يحمي الحق في التملك، هذا الحق المدستر في كافة الدساتير العالمية، ولن تتأتى هذه الحماية الا بسن قوانين تردع كل من خولت له نفسه الاعتداء على هذا الحق[1]، وهذا أيضا تماشيا مع ديننا الحنيف الذي كرس حق الملكية الخاصة وحماها بل قدم المال علي البنين في قوله عز وجل" المال البنون زينة الحياة الدنيا" (من الآية 45 من سورة الكهف).

وفي نفس الإطار محاربة السرقة ومعاقبة السارقين يصب في مسعي السير الحسن للنشاط الرياضي وتجريم السرق وتشديد العقاب عليها خاصة في المنشآت الرياضية واثناء النشاط الرياضي او بمناسبته يعد ألية من الاليات المقررة لحماية النشاط الرياضي وهذا صلب موضوعنا وغاية دراستنا[2].

ولعل المشرع الجزائري تناول الجرائم الماسة بالأموال في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال وتأتي في مقدمتها السرقة، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التعدي على الملكية العقارية، الحرق، تحطيم أملاك عمومية او خاصة تبييض الأموال...

غير اننا نكتفي بالتطرق الي بعض هذه الجرائم معتمدين على معيار الجسامة وكذا على مدي ارتباطها بالنشاط الرياضي ومن هنا فإننا نكتفي بالتطرق الي كل من جريمة السرقة والحريق وتحطيم وتخريب ممتلكات وكذا تبييض الأموال، من خلال تخصيص مطلبا لكل نوع من الجرائم السالفة الذكر.

[1]– عبد الواحد العلمي، المرجع السابق,ص327.

[2]– كمال محمد الأمين، المرجع السابق,ص98.

المطلب الأول: جريمة السرقة.

تعد المنشأت الرياضية من الأمكنة التي تكثر فيها جريمة السرقة، اذ ان ضعاف النفوس يستغلون وجود عدد هائل من المتفرجين وانشغالهم في متابعة النشاط الرياضي ليقوموا بسلب ممتلكاتهم سواء خلسة او باستعمال العنف او التهديد به، ان الواقع المعاش يؤكد ذلك، وهذا ما يعد تهديدا صريحا لسير الحسن للنشاط الرياضي ومساسا بأمن المنشأت الرياضية وهذا ما يدخل في صميم مهام الدولة عن طريق تجريم كل هذه التصرفات ومعاقبة كل مرتكبيها.

ولتوضيح أكثر سنتطرق الي اركان هذه الجريمة من خلال الفرع الأول والي العقوبة المقررة لها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: اركان جريمة السرقة.

إن جريمة السرقة ووفقا لما جاء في قانون العقوبات الجزائري لاسيما نص المادة 350 منه انها كل اختلاس لمال مملوك للغير وهذا ما ذهب اليه أيضا المشرع المصري من خلال نص المادة 311 من قانون العقوبات " السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير"[1] ومن خلال ذلك نستشف اركان الجريمة.

اما فيما يتعلق بصور السرقة الماسة بالنشاط الرياضي، وكما سبق التطرق اليه فان جريمة السرقة غالبا ما تتخذ من التجمعات الرياضية المكان المناسب لها لتوافر كل الظروف منها كثرة اعداد المتفرجين صعوبة الكشف عن السارق وان كشف صعوبة القبض عليه ,وكذا استغلال حماس المتفرجين وانتباههم تجاه النشاط الرياضي، ومن اهم صور الاختلاس او السرقة الماسة بالنشاط الرياضي سرقة الهواتف النقالة، ولعل الإحصائيات قد اثبتت ان جريمة سرقة الهواتف النقالة منم بين الجرائم التي يكون عرضة لها الجماهير الرياضية.

سرقة الأموال. تشهد المنشآت الرياضية العديد من السرقات التي تطال الأموال وذلك لاستغلال الفاعلين للزحام الموجود غالبا داخل المنشأة الرياضية واثناء الدخول اليها او الخروج منها.

وهذا ما جعلنا نركز في دراستنا على جريمة السرقة كصورة من صور الحماية الجزائية للنشاط الرياضي في قانون العقوبات، لتوضيح ذلك كان لزاما عليا التطرق الي أركانها وكذا العقوبة المقررة لها.

[1]– محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ط1988، ص33.

أولا: الركن المادي:

وقد استعملت المادة 350 كلمة اختلاس تأكيدا على الركن المادي في جريمة السرقة مع العلم أن المشرع استعمل لفظ الاختلاس في جريمة مستقلة وهي المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، غير ان الفقه عرف السرقة على انها الاستلاء على حيازة الشيء بغير رضي مالكه او حائزه[1].

– لقد جاء في حكم مبدئي وشهير للغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1837/11/18 بقولها " تتمثل السرقة في الانتزاع غشا لشيء مملوك للغير "[2]. مما يجعل أنه لا سرقة بالمعنى القانوني إلا عندما ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي الى حيازة مرتكب الجريمة وهذا دون علم ورضا الأول، فحتى يقع الانتزاع يجب الاستيلاء أو النزع أو الخطف. وبذلك يقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي، وهو الاستيلاء على الحيازة، اما العنصر المعنوي يتمثل في عدم رضا مالك الشيء.

أ– فعل الاستيلاء:

يتحقق الاستيلاء بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه. وهنا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة كالنزع أو السلب أو الخطف أو أي طريقة أخرى.

– ليس بالضروري أن يرتكب الجاني الفعل بنفسه فيعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة ويشترط لكي يعد الشخص سارقا أن ينقل الشيء الى حيازته أما إذا أتلفه يعد فيعد مرتكب لجريمة الإتلاف وليس السرقة.

– كما قد يتخلى السارق لشخص آخر عن حيازة الشيء المسروق كما قد يستهلكه إذا كان من المأكولات أو المشروبات.

– وتجدر الإشارة الى أن السرقة لا تتحقق أصلا إذا كان الشيء في حيازة الجاني من قبل وامتنع عن رده الى مالكه الأصلي أو تصرف فيه تصرفا ضارا.

---

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق ,ص279.

[2]– عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 331.

– فالسرقة تنتفي إذا كان المال في حيازة الجاني ابتداء غير أنه يشترط أن يظل الشخص محتفظا بالحيازة فإن قام بنقلها الى الضحية ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها فيعد سارقا.

الحالات التي تنتفي فيها السرقة: تتمثل السرقة في عنصر الاستيلاء بمعنى الانتزاع أو الخطف دون علم ورضا المالك أو الحائز الشرعي.

ب– عدم رضا المالك أو الحائز على الاستيلاء:

لا يكفي لتوافر ركن الاستيلاء أن تخرج حيازة الشيء من حائزها أو مالكها الى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون الرضا حقيقيا صادرا عن إرادة واعية، وأما إذا كانت عن طريق التحايل فإنها تعد جريمة نصب.

ثانيا– محل الجريمة:

وفقا للمادة 350 ق. ع يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني فلهذا حتى تعد الجريمة سرقة فيجب أن تقع على كل شيء يمكن تقويمه بالنقود أو كل شيء يصلح محلا لحق عيني. وعليه فلا يعد الإنسان محلا للسرقة لأنه لا يمكن تقويمه بالمال ولا يهم إذا كان الشيء غير مشروع من الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات, وقد يكون للشيء المسروق قيمة أدبية كالخطابات وطوابع البريد والصور الفوتوغرافية للأسرة. كما أن السرقة تقع على المنقولات ولا تقع على العقارات التي يحميها المشرع بنصوص خاصة لا سيما المادة 386 ق. ع والمتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية.

– ويعتبر منقولا كل ما يمكن أخذه أو نزعه أو نقله وتطبيقا له نعتبر عقارات بالتخصيص الأبواب والنوافذ التي يصنعها صاحب المسكن، والتحف الأثرة في المتاحف كلها تعتبر عقارات بالتخصيص لأنها يمكن فصلها عن العقار دون المساس بطبيعته فإذا كان بإمكان بالإمكان فصلها والاستيلاء عليها فبذلك تتحقق جريمة السرقة.

– ويشترط في المال المنقول:

1-أن يكون ماديا.

فالحقوق الشخصية لا يمكن أن تكون محل للسرقة كحقوق المؤلف وصاحب الحق في الاختراع إلا أن هذه الحقوق يحميها القانون بتجريم الاعتداء على الملكية الأدبية بمقتضى القانون الخاص بحقوق المؤلف[1].

– لكن السندات والأوراق والشيكات وغيرها يمكن أن تكون محل للسرقة لأنها تعد منقولات مادية فالآراء والأفكار لا تصلح لأن تكون محل للسرقة لكنها إذا جمعت هذه الأفكار في كتاب فهناك جريمة السرقة قد انصبت على الكتاب وليس على الآراء والأفكار وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 144 ق.ع على جنحة سرقة المياه في قانون المياه الجديد[2].

– وهكذا يعد سارقا من يعطل حركة المؤشرات أو يعطل من سير العداد أثناء مرور التيار الكهربائي كما تقوم جريمة في حق من قام بتفكيك أجزاء العداد الكهربائي ثم أعاد تركيبه بالمقلوب الأمر الذي أدى الى محو نسبة من الكهرباء المستهلك[3].

2- أن يكون المال المنقول مملوكا للغير:

أما إذا كان المال مملوكا للجاني فهنا استحالة قانونية لأن الحيازة في المنقول تسد الملكية وبالتالي الحيازة تساوي الملكية وعليه يشترط أن تنصب السرقة على الحيازة أو الملكية أو عليهما معا.

– فالشخص الذي يعتدي على ماله لا يعد سارقا لأن القاعدة تقول إن مالك الشيء لا يعد سارقا فلا يعد سارقا المؤجر الذي يأخذ مالا من المستأجر بالقوة وبدون وجه حق، واستثنى المشرع من قاعدة مالك الشيء لا يعد سارقا في بعض الحالات لاعتبارات خاصة وهكذا تعد سرقة:

أ- اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المادة 01/364.

ب- اختلاس المالك لمنقولاته التي رهنها اختياريا لضمان الدين عليه المادة 01/364.

ج- استيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة المادة 363.

---

[1]- انظر الامر الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- انظر قانون المياة رقم 96-13 المؤرخ في 1996/06/15.

[3]-الحكم الجزائي الصادر عن مجلس قضاء تيسمسيلت تحت رقم 19/00132 بتاريخ 2019/10/11 والمتضمن إدانة المتهم بجنحة سرقة التيار الكهربائي بواسطة تعطيل العداد عمدا .

د- اختلاس السندات والأوراق التي تقدم لجهات القضاء والتحقيق فيها المادة 365.

ثانيا: القصد الجنائي:

بالرجوع الى المادة 350 ق.ع نلاحظ أن جريمة السرقة هي جريمة عمدية لذا يجب ان يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكتفي القانون فيها بالقصد العام، وإنما يشترط توافر نية التملك كما سبق توضيحه وهذه النية هي التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة، فالقصد الخاص هو نية التملك فالعلم يتحقق بان يكون الجاني يعلم وقت ارتكاب الوقائع بانه بصدد اختلاس او انتزاع ملكية او حيازة منقول مملوك للغير وتحويلة الي ملكيته او حيازته وهذا من غير علم ولا رضي المالك[1].

اما الإرادة: هو انصراف إرادة الجاني الي السلوك المكون لجريمة السرقة، دون أي ضغط او اكراه او تدليس وان تثبت عكس ذلك أي ان الجاني اثبت انه وقع في غلط كأن يقوم بأخذ مستلزمات ضانا منه انها مملوكة له في حين انها مملوكة لشخص اخر، او ان يقوم الجاني بالسرقة تحت ضغط او اكراه او تهديد فهنا تنتفي الإرادة في التصرف وتنتفي معه الجريمة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة.

ووفقا لما تم التطرق اليه انفا فان المشرع الجزائري قد ميز بين أنواع السرقة وصنفها بحسب الأشياء المسروقة ومكان السرقة وطريقة السرقة ووقت السرقة وحدد عقوبة تتناسب والخطورة الاجرامية لها وجعل منها جناية في حالات معينة وجنحة في حالات اخري بينما لا وجود لمخالفة السرقة، كما تجدر الاشارة ان كل السرقات سوآءا اكانت جناية[3]، او جنحة يعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة[4].

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق,ص273.

[2]- جمليلي سيدي محمد، المرجع السابق,ص207.

[3]- انظر نص المادة 30 من قانون العقوبات والتي تنص " كل محاولات ارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الي ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

[4]-أنظر نص المادة 30 من قانون العقوبات «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناءا على نص صريح في القانون"

أولا: عقوبة السرقة البسيطة.

جنحة السرقة البسيطة والمنصوص عليها بنص المادة 350 من قانون العقوبات فيعاقب عليها بالحبس من سنة الي خمس سنوات وبغرامة من 100ألف دج الى500ألف دج .وهي ذاتها العقوبة المقررة لسرقة المياه والغاز والكهرباء وفقا لما سبق التطرق اليه، كما تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري ومن خلال نفس النص اعطي للجهة القضائية الحق في ان تحكم بعقوبات تكميلية وهي حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 لمدة سنة علي الأقل وخمس سنوات علي الأكثر، و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من هذا القانون.

ثانيا: الظروف المشددة في جريمة السرقة:

يحدد المشرع الظروف المشددة لجريمة السرقة في المواد من 351 الى 354 ق.ع والتي تعطي للسرقة وصف جناية وهذا النوع من السرقات يعد سرقة موصوفة ومن هذه الظروف.

أ- السرقة مع حمل السلاح:

المعاقب عليها في المادة 351 ق.ع ولقد عرفت المادة 02/93 السلاح بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرابطة وأضافت الفقرة 03 أن السكاكين والعصا لا تعتبر من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب وعليه فالسلاح نوعين:

- أسلحة بطبيعتها معدة لذلك: كأسلحة الصيد والرماية فضلا عن الأسلحة الحربية مثل الرشاشات والمسدسات والقانون عاقب على حيازتها بدون رخصة في الأمر 97-06 المؤرخ في 19997/01/21.

- أسلحة بالاستعمال: بل هي غير معدة لذلك كالسكاكين والفؤوس المستخدمة في المنزل أو العمل وترجع المحكمة من تشديد العقوبة من أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يرعب ويخيف الضحية إذا ما شاهد السلاح ولذلك يرى القضاء المصري أن مجرد حمل السلاح بالتخصيص لا يكفي لتشديد العقوبة وإنما يجب أن يقوم الدليل على أنه كان من أجل السرقة وهذا ما يجب أن يستخلصه القاضي من أي دليل في الدعوى المطروحة أمامه[1].

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 249.

الجزاء: تعاقب المادة 351 ق.ع على السرقة مع حمل السلاح بالمؤبد إذا كانوا او كان أحدهم يحمل اسلحة ظاهرة أو مخبأة وحتى ولو وقت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد أخر.

ب- السرقة المرتكبة في ظل ظروف طبيعية أو اجتماعية:

وهو ما نصت عليه المادة351 مكرر من ق.ع فقد تحدث عن بعض الظروف الطبيعية كالكوارث (الحريق، بعد انفجار، او زلزال، او فيضان، او غرق، او تمرد، او فتنة، او أي اضطراب أخر. ...) فيستغل السارق هذه الظروف ونفس الحكم يقال على استغلال الاحتجاجات الناجمة عن اعمال شغب او فوضي داخل المنشأت الرياضية وهذا ما يعد حماية إضافية للنشاط الرياضي ومن أي تصرف ما من شأنه ان يمس به، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ظرف اخر مشدد لعقوبة السرقة والمتمثل في السرقة المرتكبة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلمة اية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي. يعد ظرفا مشددا كسرقة المصابيح الليلية ووسائل الإطفاء أو الإشارات الموضوعة على مفترق الطرق او المعدات الخاصة بإطفاء الحرائق الموجودة في الملاعب. فتكون العقوبة في هذه الحالات أيضا بالسجن المؤبد.

ج- السرقة المرتكبة في الطرق العمومية وأماكن تواجد المسافرين:

لقد جعلت المادة 352 ق.ع من الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين برا أو بحرا أو جوا أو المحطات أو المطارات أماكن تواجد المسافرين وأرصفة الشحن والتفريغ كلها ظروف مشددة لجريمة السرقة، وفقا لنص المادة 360 ق.ع والتي عرفت الطريق العمومي بأنه " تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان."

وحكمه التشديد إذ تعود لإرادة المشرع في تحقيق الأمن والسلام للمسافرين.

الجزاء: رفع المشرع العقوبة المقررة لهذه الحالة الي الحبس من خمس سنوات الي 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف دج الي مليون دج، بالإضافة الي العقوبات التكميلية المقررة لسرقات البسيطة المذكورة انفا.

د- السرقات الموصوفة:

وهي تلك السرقات التي تكون بتوافر ظرفين على الأقل من الظروف المحددة على سبيل الحصر بنص المادة 353 من ق.ع وتتمثل هذه الظروف في

- إذا ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به
- أذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين او أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق او الكسر من الخارج او من الداخل او عن طريق مدخل تحت الأرض او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بكسر الاختام او في المنازل او المساكن او الغرف او الدور سواءا اكانت مسكونة او مستعملة للسكني او في توابعها.
- إذا استحضر مرتكبي السرقات مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلتهم او تيسير هروبهم.
- إذا كان الفاعل خادما او مستخدما باجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت في منزل مستخدميه.
- أذا كان السارق عاملا او عاملا تحت التدريب من منزل مخدوميه او مصنعه او مخزنه او إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكب فيه السرقة.
- فالعنف المقصود في نص المادة 353ف1 هو الموجه الى جسم الإنسان بقصد إضعاف الحماية عليه لتسهيل ارتكاب السرقة وهذا العنف هو المنصوص عليه في المادتين 264-266 ق.ع فقد يكون ضربا أو جرحا أو تعديا كما يلزم أن يقع العنف بقصد السرقة والعلة من التشديد تكمن في أن الجريمة هنا تمت بالاعتداء على الشخص والمال معا.

الجزاء: لقد حدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة السرقة الموصوفة وهي تلك السرقة التي ترتكب بتوافر ظرفين من الظروف المحددة على سبيل الحصر وجعل العقوبة المقررة من 10 عشر سنوات سجنا الي 20 سنة وبغرامة من مليون دج الي 20 مليون دج.

هـ- السرقة ليلا او بالتعدد او التسلق او الكسر.

ونص على هذا النوع من السرقات نص المادة 354 وجعلت من السرقة في هذه الحالة جنحة مشددة في حالة توافر ظرف واحد من الظروف المتمثلة في اليل، أو التعدد او بالتسلق والكسر او استعمال مفاتيح.

ويقصد بالليل الفترة بين غروب الشمس وشروقها، في حين ان السرقة المرتكبة بواسطة التسلق: وعرفتها المادة 357 ق.ع بأن التسلق هو الدخول الى المكان المراد سرقته من غير بابه الأصلي أيا كانت الطريقة المستعملة كمن يستعمل سلما أو يصعد الجدران أو هبط إليه من منزل مجاور وهذا التسلق سواء كان للمنازل أو المباني أو أية أبنية أخرى. ولا يكفي أن ترتكب السرقة بواسطة التسلق بل يجب أن تتم في مكان مغلق ويجب أن يكون الهدف من التسلق هو السرقة فإن لم يكن هدفه السرقة نكون بصدد جنحة انتهاك عرضة منزل.

ويشترط أن كون المدخل موجودا أما إذا قام السارق بحفر النفق للتنقل الى المكان المراد سرقته فإن الظرف المشدد لا وجود له.

أما السرقة المرتكبة بواسطة الكسر المعتبر ظرفا مشددا نصت عليه المادة 356 ق.ع كأن يقوم الجاني بكسر القفل أو إتلافه بالقوة أو انتزاع المسامير المثبتة للقفل وكسر زجاج النافذة في حين لا يعد كسرا إذا دخل الجاني الى المكان باستعمال الحيلة دون استخدام العنف كإدخال الذراع من فجوة النافذة ولقد سوى المشرع الجزائري بين الكسر الواقع من الداخل والواقع من الخارج.

الجزاء: شدد المشرع الجزائري العقوبة على هذا النوع من السرقات مقارنة بالسرقة البسيطة وجعل عقوبة الحبس تتراوح من05 خمس سنوات الي 10 سنوات والغرامة من 500 ألف دج الي مليون دج، وهذا دلالة على جسامة الضرر الذي يصيب الضحية في مثل هذه الحالة.

وخلاصة القول نري ان المشرع الجزائري قد حاول التطرق الي كل صور جريمة السرقة الممكنة الحدوث و تدرج في العقوبة من السرقة البسيطة التي كيفها علي أساس جنحة الي السرقة باستعمال سلاح او تلك التي تقع اثناء الحرائق او الاحداث الكبيرة وجعلها جناية وعاقب عليها بالسجن المؤبد، بالإضافة الي ذلك فان المنشآت الرياضية واثناء ممارسة النشاط الرياضي يمكن ان تكون محل للسرقة وتعد ظرف تشديدا في بعض الحالات، غير اننا نري انه كان يجب علي المشرع ان يتطرق الى صورة اخري من

صور السرقة وهي السرقة التي تقع اثناء او بمناسبة النشاط الرياضي لما لهذا النوع من السرقة من تأثير علي الامن الداخلي للبلاد وصورتها في الخارج ومالها من خطورة علي كافة المساهمين في مجال النشاط الرياضي.

المطلب الثاني: جنحة تبيض الأموال.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم القديمة الجديدة فهي قديمة المنشأ جديدة المعالجة، وتكمن حداثة معالجتها في التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بها، اذ تحولت هذه الجريمة الي جريمة منظمة عابرة للحدود ماسة بالاقتصاد الوطني وضاربة عرض الحائط مبادئ الشريعة الإسلامية، فتم إدراجها ضمن جرائم الفساد.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

لقد تعددت التعريفات لهذه الجريمة غير اننا نكتفي بإعطاء تعريف جريمة تبيض الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولة وتعريفها في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا لدليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال.

عرفت هذه اللجنة جريمة تبييض الأموال على انها "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء او انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال او مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[1].

ومما لا شك فيه ان عملية الاخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال او ملكيتها مع توافر العلم، ووفقا لهذا التعريف فأن تبييض الأموال بالمعني البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات. الإرهاب، الفساد، او غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[2].

[1]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، نشرت في مجلة بنوك الأردن، العدد الأول,2004، ص 12.

[2]–نبية صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية,طبعة2006.ص123.

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الاموال وفقا لتشريع الجزائري.

إنه ومن أهم التوصيات التي توصلت اليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والمتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، كي تواكب التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفها ويعرفها العلم وبتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الامن الداخلي منها الإرهاب والفساد.

كل هذا حتم على المشرع الجزائري الي رسم خطة محكمة لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتبييض وذلك من خلال المصادقة على الامر 95 /11 المؤرخ في 1995/02/25و المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء في نص المادة 87مكرر والتي تعاقب تمويل الإرهاب باي طريقة كانت وهذه العبارة تشير الي السند المالي للإرهاب الا وهو تبييض الأموال[1].كما استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمتضمن 36 مادة [2].

من خلال ما سبق توضيحه فان المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال استنادا الى ما جاءت به المادة الثانية من القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي نصت علي" يعتبر تبييض[3].

– تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الاثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية.

[1]– رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05، منشورة في نشرة القضاة، الجزائر، العدد 60، ص 198.

[2]– رشيد مزاري، المرجع نفسه,ص200.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق,ص,98.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها او التحريض او التسهيل او اسداء المشورة بشأنه[1].

الفرع الثاني: اركان جريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة لها.

أولا: اركان جريمة تبييض الأموال.

من خلال التعريف السابق للمشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال لا سيما حسب ما جاء في نص المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، نخلص الي انه لا تقوم هذه الجريمة الا بتوافر أركانها الثلاثة أولهما الركن الشرعي وثانيهما الركن المادي وثالثهما الركن المعنوي وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل التالي:

أ– الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

لا يتصور وجود جريمة بدون نص تجريمي طبقا لما جاء في نص المادة الاولي من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون".[2]ان نص التجريم هو الفيصل بين ما هو مباح وما هو غير مباح وهذا ما يطلق عليه ركن الشرعية، ومن هنا فان جريمة تبييض الأموال لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري الا الي غاية10 نوفمبر 2004 وهو تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسما خاصا لتجريم جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال المواد 389 مكرر الي 389 مكرر 7، ليصل الي تخصيص قانون خاص لهذه الجريمة بموجب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومن هنا نقول انه أصبح لفعل تبييض الأموال نص تجريمي وبتالي ركنا شرعيا يضفي الشرعية على المتابعة والعقاب.

[1]– رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون01/05، المرجع السابق، ص,200.

[2]– انظر نص المادة الاولي من قانون العقوبات. " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون"

ب_ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

وفقا لما جاء في علم الاجرام والعقاب ان القانون يعاقب على الأفعال والتصرفات لا النوايا السيئة[1] ويقصد بالركن المادي مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس، إذ لابد من نشاط مادي، يتحقق به الاعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع[2].

وهو السلوك الإجرامي الصادر من الفاعل والمخالف للنص التشريعي والمعاقب عليه وفقه[3]، كما سبق تعريف جريمة تبييض الأموال هي الأفعال التي الهدف الي إضفاء طابع الشرعية على أموال ذات مصدر إجرامي وبذلك فهي جريمة تبعية، لا تتحقق الا اذا كانت هناك جريمة سابقة عليها، وهي الجريمة الاصلية او الجريمة الأولية[4]، والتي تكون مصدر الأموال المراد تبييضها كجرائم المخدرات، المقامرات، الدعارة، الإرهاب، لذلك فان لركن المادي عناصر وصور وسنتطرق لعناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال أولا وثانيا الى صور الركن المادي.

1-عناصر الركن المادي.

من خلال ما سبق توضيحه يتضح جليا ان لركن المادي لجريمة تبييض الأموال عنصرين.

-الحصول على الأموال من مصدر إجرامي.

وهو ما يعرف بالركن المفترض أو الجريمة السابقة او الركن المفترض، اذ يتطلب المشرع الجزائري في جريمة التبييض وجود أصلا الأموال الرمادية او المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، مثل تجارة المخدرات، الفساد، الاتجار بالأسلحة، التهريب، المقامرة.

فمن خلال نص المادة 389 مكرر من ق. ع والمادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد مصدر هذه الأموال واكتفى بعبارة عائدات إجرامية، والمقصود بها هو الأموال الناتجة عن الجريمة الأولية، ولا يشترط المشرع

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص85.

[2]- نبية صالح، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق,ص33.

[3]- دلندة سامية ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، المرجع السابق، ص247.

[4]- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، 31.

الجزائري حكما قضائيا سابقا بل يجوز المتابعة بجريمة تبييض الأموال متي كانت اركان الجريمة الاصلية متوافرة.

كما لو انه اعترضت المتابعة القضائية من أجل الجريمة الاصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوي العمومية، كوفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل.

غير أن العبرة في اثبات وجود علاقة بين الجريمة أو الفعل الاجرامي والأموال المتحصل عليها والتي هي محل التبييض.

-الشروع أو إتمام عملية التبييض.

ويعني بها القيام بالسلوك المادي الذي يهدف الي ابعاد الشبهة عن مصدر الأموال واخراجها من مصدرها الاجرامي وضخها في مصدر مشروع ويتخذ هذا السلوك عدة صور والتي سنتطرق اليها من خلال صور الركن المادي، كما أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة تبييض الأموال كما يعاقب على الجريمة التامة وكذلك يعاقب على كل اشكال المساعدة سوآءا كانت بالفعل او بالمشورة.

2- صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

بالرجوع الي نص المادة 389 مكرر من ق. ع وكذا بالاطلاع على نص المادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجد ان المشرع الجزائري قد حدد صور الركن المادي على سبيل الحصر والمتمثلة فما يلي:

-حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام او اكتسابها او استخدامها[1]. وتطبق هذه الحالة غالبا على البنوك والمؤسسات المالية أي توضع الودائع المالية غير المشروعة، واجبر المشرع مدراء ومسيري المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الشبه في حالة وجود أي ودائع مشكوك فيها

-تحويل الأموال ونقلها. وتتمثل في النقل المادي لعائدات أحد الجرائم المذكورة والمنوه عنها سابقا وذلك بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مرتكب الجريمة لمساعدته للإفلات من العقاب.

[1]- سليمان عبد المنعم، طاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول، المجلد الأول، سنة1998،ص 115.

-إخفاء او تمويه الأموال العائدة من الجريمة. فيقصد بالخفاء منع اكتشاف الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها ويتم الاخفاء عن طريق الوسائل المشروعة مثل اكتساب الممتلكات المتأتية من الجريمة عن طريق الوديعة او الهبة.

- أما التمويه فيعني اصطناع مصدر وهمي للأموال الوسخة وذلك من خلال إدخالها في مشاريع قانونية والتصريح بها على انها أرباح شركة تجارية، وفي هذه الصورة يظهر جليا علاقة النشاط الرياضي بالتبييض، إذ ان النشاط الرياضي أصبح المجال الخصب لتبييض الأموال من خلال شراء اندية وصرف أموال باهظه عليها وفي نهاية السنة التصريح انها درت عليه أرباح خيالية (الشبهة حول الملياردير الروسي مالك نادي تشلسي الإنجليزي).

-المساهمة في الجريمة او تقديم المشورة او التحريض عنها. وهذه الصور تكون في حالتين الحالة الاولي عند المساعدة في أنشطة تبييض الأموال وهنا يجب اثبات ان المساعد كان عالما بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، اما الحالة الثانية وهي المؤامرة والتواطؤ وغالبا ما تكون المؤامرة والتواطؤ بسلوك سلبي كعدم التبليغ وتتحقق هذه الصورة في موظفي البنوك والمؤسسات المالية الذين يتواطؤون مع الجاني عن طريق تقديم تسهيلات او عدم الإبلاغ بالشبهة او تقديم معلومات او النصح.

ج-الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

بالرجوع الي نص المادة 389 مكرر 7 من ق. ع نجد ان المشرع الجزائري قد سلك نفس المنهج الذي سلكته اتفاقية فينا، [1]ان جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، إذا لا يكفي لمسألة أي شخص بجريمة تبييض الأموال توافر الركن المادي بل يجب ان نثبت ان هذا السلوك المادي قد صدر من الجاني بإرادته وعلمه، بمأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية فتتطلب الي جانب القصد العام قصدا خاصا[2].

- **أما فيما يتعلق بالقصد العام.** هو علم الجاني بان المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي او مصدر غير مشروع، أي اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع لعائدات الاجرامية التي يتم إخفائها او تحويلها او حيازتها او تمويه مصدرها.

فالإرادة لا تنتفي بالادعاء بالإكراه الادبي او تنفيذ أوامر الرئيس.

---

[1]- وقد سارت اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة سنة 1991 من هذا المجال أذ نصت في المادة الاولي من التوصية الصادرة في الاتفاقية علي استخلاص العلم والنية او الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية و الموضوعية.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق,ص105.

في حين ان العلم ويقصد بالعلم بالواقعة وليس العلم بالقانون كون انه لا يعذر الجاهل بجهله للقانون، فالعلم بالوقائع عنصر ضروري لابد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة، غير ان المشرع الجزائري تطلب العلم بان الأموال عبارة عن عائدات إجرامية "..... ما علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ....." أي ان العلم يتصل بأصل الأموال فقط.

- **في حين أن القصد الخاص.** فهو ما يطلق عليه بالباعث وراء ارتكاب التصرف خلافا لبعض التشريعات التي تكتفي بالقصد العام أي يكفي اثبات أن الجاني قام بالتصرفات بإرادته الحرة وانه كان يعلم ان تصرفه هذا يعد تبييض للأموال كالمشرع الفرنسي والألماني[1]، فنية الجاني في جريمة تبييض الأموال تتحقق بإرادة الجاني في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة او إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، أو إرادة تحويل هذه الأموال او استبدالها مع العلم انها أموال غير مشروعة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال.

انطلاقا من قانون العقوبات لا سيما نص المادة 389 مكرر والتي تناولت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب نص المادة 42 منه.

ومن خلال هذه النصوص فان جريمة تبييض الأموال يمكن ان يرتكبها شخصا طبيعيا كما يمكن ان يرتكبها شخصا معنويا ومن هنا سنتطرق لعقوبة كل واحد منهم على حدي.

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

غالبا ما يكون مرتكب جريمة تبييض الأموال شخصا طبيعيا غير ان جريمة تبييض الأموال قد تكون في صورة بسيطة وهي التي تطرقت اليه المادة 389 مكرر1 او في الحالة المشددة المنصوص عليها بموجب نص المادة 389مكرر2 كما تنقسم الي قسمين عقوبات اصلية واخري تكميلية[2].

1- العقوبات الاصلية.

لقد حددت المادة 398مكرر1 على عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة ب بالحبس من 5 خمس سنوات الي 10 سنوات وبغرامة من مليون دج الى ثلاثة مليون دج.

[1]- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، المرجع السابق,ص254.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص139.

أما جريمة تبييض الأموال المشددة وهي التي ترتكب مع توافر ظرفا مشددا واحد من ظروف التشديد المنصوص عليها على سبيل الحصر وهي:

الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني او ارتكاب جريمة في إطار جماعة إجرامية[1].

وفي هذه الحالة ترفع عقوبة تبييض الأموال وفقا لنص المادة 389 مكرر2 لتصبح تتراوح من 10عشر سنوات الى 15 سنة حبسا وبغرامة من أربع مليون دج الى ثماني ملاين دج، وهذا لخطورة الوقائع مقارنتا بالحالة الاولي المنصوص عليها بنص المادة 389 مكرر1.

كما تجدر الإشارة انه وطبق لنص المادة 30 من ق. ع[2] فان المشرع قد نص صراحتا على انه يعاقب على محاولة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 389مكرر3.

ب- العقوبات التكميلية.

تبعا لما جاء به قانون العقوبات لاسيما في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية فأن نص المادة 09 قد حددت العقوبات التكميلية على سبيل الحصر.

ونظرا لخطورة الجريمة وإمكانية عدم تحقيق الغاية من العقوبة في العقوبات الاصلية مكن المشرع الجزائري القضاء بعقوبات تكميلية التي يراها القاضي ممكنة وهذا لردع المتهم من جهة وللحد من خطورته الإجرامية من جهة ثانية، والعقوبات التكميلية تتمثل في.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

[1]- حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، 195.

[2]- المادة 30 من قانون العقوبات المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا علي نص صريح في القانون.

– إغلاق المؤسسة.

– نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.

كما يمكنك ان يمنع المدان الأجنبي من الإقامة على إقليم الوطن بصفة نهائية لمدة 10 سنوات على الأكثر وهذا طبقا لنص المادة 389مكرر6.

ولقد أضاف المشرع الجزائري عقوبات تكمليه أخري من خلال المواد 09 مكرر 118 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

كما سبق وان تطرقنا اليه فأن جريمة تبييض الأموال قد ترتكب من طرف شخص معنوي كالمؤسسات البنكية والمالية او الشركات الاقتصادية وحتى الأندية الرياضية وبتالي فان هذه الأشخاص المعنوية تتحمل مسؤوليتها الجزائية[1]، ويمكن ان تطبق عليها العقوبات المقررة في القانون في حالة إثبات ارتكابها لهذه الجريمة، وهذا ما تطرقت اليه المواد 389 مكرر7[2].

إذا أن الأشخاص المعنوية التي ترتكب جريمة تبييض الأموال تعاقب بالعقوبات الأتية:

– غرامة لا يمكن ان تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389مكرر 2 أي لا يجوز ان تتجاوز مبلغ 12 مليون د ج في جريمة التبييض البسيطة وان لا تتجاوز مبلغ 32 مليون دج في جريمة التبييض المشددة[3].

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

غير أنه وفي حالة تعذر تقييم او حجز الممتلكات محل المصادرة، فأن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات، كما يمكن للمحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبة الاصلية عقوبة تكمليه تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وقد تصل الى حل الشخص المعنوي.

---

[1]– حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق,ص195.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 139.

[3]– حامد راشد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة,2001، القاهرة. ص107.

هذا دون الاخلال بحق القاضي بان يخضع الشخص المعنوي لتدبير او أكثر من التدابير المحددة وفقا لنص المادة 65 مكرر4 من قانون العقوبات.

خلاصة القول تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة والماسة بكافة مجالات الحياة ونخص بالذكر المجال الرياضي، إن المجال الرياضي أو الاستثمار فيه اصبح من مجالات المدرة للربح و الشهرة وأصبحت أيضا مرتعا لتبييض الأموال كون ان المصاريف والمداخيل في هذا المجال يمكن وببساطة التلاعب بها، وما يؤكد ذلك الأرقام الفلكية التي أصبحت تصرف علي الأندية والتي تصل الي ميزانية دولة بأكملها، كما ان التبييض يمس أيضا عقود الاعبين و مداخيل التذاكر والاشهار وهذا ما جعلنا نركز علي هذه الصورة من صور الحماية الجزائية للنشاط الرياضي في قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الممتلكات العقارية.

تعد جريمتي الحريق بنوعييه العمدي وغير العمدي وكذا جرمة تحطيم الممتلكات او تخريبها من بين الجرائم الماسة بالأموال والماسة في نفس الوقت بالمنشأة سوآءا الخاصة او العامة، ومن بين المنشآت التي قد تكون عرضتا للحريق او التحطيم او التخريب المنشآت الرياضية والتي تعد أحد اهم ركائز النشاط الرياضي وان أي اعتداء عليها يعد اعتداء على النشاط الرياضي في حد ذاته.

وخير دليل علي خطورة هذه الجرامتين هو اسهاب المشرع الجزائري في وضع نصوص تتعلق بكل الحالات من جهة ومن جهة ثانية شدة العقوبة المقررة والتي تصل إلى الإعدام، ولعل المشرع الجزائري لم يخطئ حين خصص قسما كاملا بعنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل وخصص لها 31 نص.

ومن خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد ان درجة خطورة الجرائم المنصوص عليها والمتعلق بالاعتداء على المنشأة تختلف من جريمة لأخري وهذا نظرا لطبيعة العقار المعتمد عليه وكذا للخطورة الناتجة عن هذا الاعتداء ومن هنا قد كيف المشرع بعضها على أساس جناية والبعض الاخر على أساس أنه جنحة، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب الي فرعين الفرع الأول الي الجنايات والفرع الثاني الي الجنح.

الفرع الأول: الجنايات الواقعة على المباني المنشآت.

وفقا لقانون العقوبات يمكن حصر الجنايات المتعلقة بالاعتداء على المباني او المنشآت الي ثلاث جنايات والمتمثلة في جناية وضع النار عمدا في المحلات المسكونة، جناية حرق المباني غير المسكونة وجناية تخريب العقارات.

أولا: جناية وضع النار في المحلات المسكونة.

انطلاقا من نص المادة 395 الفقرة 1 من قانون العقوبات[1] يتبين من خلالها ان المشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار ارتباط الاعتداء على المحلات المسكونة وعلي حياة ساكنها[2]، ولتوضيح أكثر سنتطرق الي اركان هذه الجناية وكذا العقوبة المقررة لها.

1-أركان جناية وضع النار في المحلات المسكونة.

تتمثل اركان ها في الركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المادي:

وهو السلوك الإيجابي او السلبي الذي يقوم به الجاني والذي ينتج عنه حرق المحلات او المباني المسكونة والذي بدوره ينقسم الي.

_ فعل وضع النار او الحرق. ويستوي في هذه الحالة الحرق بوضع عود كبريت في المحلات المسكونة او باي طريقة كانت ينتج عنها إضرام النار، إذا لا عبرة للوسيلة المستعملة وهذا ما يمكن ان نستخلصه من جل اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال لاسيما ما ذهبت إليه في قرارها رقم 12027 الصادر بتاريخ 1995/01/07.[3]

_ نوع العقار محل الحرق. الزم المشرع في هذه الجناية ان يكون العقار محل الحرق المباني او المساكن او الغرف او الخيم او الاكشاك، غير انه وبالاطلاع على نص المادة 395 نجد انه ذكر هذه

[1]- نص المادة 395 من ق. ع "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني او مساكن او غرف او خيم او اكشاك ولو منتقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش وذلك إذا كانت مسكونة او تستعمل للسكني، وعلى العموم في أماكن مسكونة او مستعملة للسكن، سواء مملوكة او عير مملوكة لمرتكب الجناية، وتطبق العقوبة ذاتها علي من وضع النار عمدا في مركبات او طائرات او عربات السكك الحديدية ليس بها اشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله اشخاص.

[2]- بربارة عبد الرحمان، ص 98.

[3]- الجيلالي بغدادي، ص359.

المحلات على سبيل المثال الا الحصر، وبتالي كل محل يصلح لأن يكون سكن او مستقر للإنسان يدخل ضمن هذه العقارات محل الحماية الخاصة، لا يعد محل معدا للسمت إذا كان من قبيل المنشأة أو المحلات المعدة لاجتماع الناس أو ممارسة نشاط معين في أوقات معينة فقط مالم يكن فيه محل معد للسكن كالحراس أو مدير المنشأة

ب- القصد الجنائي.

ان القصد الجنائي هو تلك الرابطة النفسية التي تربط بين الفاعل والواقعة الاجرامية التي حققها في العلم الخارجي، ويتحدد الركن المعنوي في اتجاه إرادة الفاعل الي تحقيق هذه الواقعة الاجرامية التي ينهي عنها القانون مع علمه بتبعات ما ينتج عن اعماله[1].

وبمأن جناية حرق المباني والمحلات المعدة للسكن جريمة عمدية فإنها تتطلب عنصري العلم والإرادة.

فالعلم يجب ان يكون الجاني عالم بالتصرفات التي يقوم بها وبخطورتها ويعلم انه وبتصرفه هذا يضرم النار في مبني مسكون او معد للسكن والعلم هنا ينصر للوقائع والنشاط الاجرامي لا الي النص التجريم إذا لا عذر لمن يدعي الجعل بالقانون[2].

اما الإرادة فيجب اثبات ان المتهم قد قام بتصرفه الرامي الي إضرام النار في المحل المعد للسكن، أي ان تصرفه كان حرا ولم يكن تحت تأثير خارجي يغيب إرادته، اما إذا اثبت عدم توافر الإرادة قد تتحول الي جنحة الحريق الغير عمدي.

2_ العقوبة المقررة لجريمة وضع النار عمدا في المحلات المسكونة.

لقد كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة كما سبق توضيحه على انه جناية وعاقب الجاني إذا ثبت اسناد الواقعة له بالسجن المؤبد بعد ما كانت العقوبة المقررة هي الإعدام وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ ف 2006/12/20 [3].

[1]- حامد راشد، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 342.

[2]- حامد راشد،المرجع نفسه، ص426.

[3]- النص السابق للمادة 395" كل من وضع النار عمدا في مباني او مساكن او غرف او اكشاك ولو متنقلة ... يعاقب بالاعدام."

بالإضافة الي العقوبة الاصلية المقررة سالفا يجب على محكمة الجنايات ان تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما وفقا لنص المواد 09مكرر و09 مكرر1.

ثانيا: جناية وضع النار عمدا في مباني غير مسكونة.

تم التطرق الي هذه الجناية من خلال نص المادة 396 من قانون العقوبات في الفقرتين الاولي والثانية[1] ومن خلالها نتطرق الي اركان هذه الجريمة أولا والي العقوبة المقررة اليها ثانيا.

1_ اركان جناية وضع النار عمدا في مباني غير مسكونة.

ونتطرق فيها الي النشاط الاجرامي والمتمثل في وضع النار او الحرق في المباني او محلات غير مسكونة وثانيا الي طبيعة محل الجريمة تم نتطرق الي الركن المعنوي.

أ_ الركن المادي.

ان النشاط الاجرامي لجناية وضع النار عمدا في مباني غير مسكونة هو نفسه ما تم التطرق اليه في جناية وضع النار عمدا في مباني مسكونة الا ان الاختلاف الوحيد في نوع العقار محل الحرق.

فبالإضافة الي عنصر وضع النار عمدا او فعل الحرق او الاحراق وفقا لما سبق التطرق اليه انفا فانه يجب ان يكون محل الحرق غير مسكون.

نوع العقار او المحل محل إضرام النار او الحرق فهنا يجب ان يكون محل الجريمة غير مسكون او غير معد للسكن ويعد المحل الغير مسكون او غير المعد للسكن ظرفا مخففا مقارنة بالحالة ما إذا كان محل الجريمة معد للسكن او مسكون.

وهنا تجدر الإشارة ان القاعات الرياضية والمنشأة الرياضية تدخل ضمن هذه العقارات محل الحماية من الحرق ولعل الواقع المعاش اثبت ذلك من خلال تعرض العديد من الملاعب الرياضية والقاعات متعددة الرياضات الى الحرق وهذا ما يعد مساسا خطيرا بالنشاط الرياضي من خلال المساس بسلامة

[1] تنص المادة 396 من ق. ع على " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الي 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التالية ان لم تكن مملوكة له، مباني او مساكن او غرف او خيم او اكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش إذا كانت غير مسكونة او غير مستعملة للسكن.

هياكله' لاسيما ان كان هذا الفعل وقت النشاط الرياضي او بمناسبته وان أي وفاة تنجم عن هذا الفعل يعد ضرفا مشددا وفقا لما سوف نتطرق اليه من خلال ظروف التشديد لاحقا.

وما يميز الركن المادي في هذه الجريمة هو انه وان كان للمالك الحق في التصرف في ملكيته الا انه وفي حالة قيامه بحرق العقار او المحل المملوك له والحق ضررا بالغير قانه تطبق عليه احكام نص المادة 395 من قانون العقوبات.

ب_ الركن المعنوي.

جناية وضع النار عمدا في مباني او محلات غير مسكونة هي جريمة عمدية وبتالي تتطلب توافر القصد الجنائي أي العلم والارادة[1].

العلم: يتعين ان يكون الجاني عالما بان التصرف الذي يقوم به والمتمثل في ابرام النار في محلات او مساكن غير مسكونة وان من شأن فعله ان يؤدي الي حرق هذه المحلات وأن هذه المحلات او المباني غير مملوكة له كما ان وقوعه في غلط أي انه يخطئ في المحل فعوض ان يحرق محلو يحرق محلا مجاورا له فينتفي القصد هنا.

اما الإرادة: فيقصد بها إرادة ارتكاب الفعل دون الحاجة الي وجود إرادة تحقيق نتيجة معينة أي ان يقوم الجاني بالنشاط الاجرامي والمتمثل في إضرام النار في المباني غير المسكونة دون أي ضغط او إكراه او أي عيب من العيوب المعيبة لإرادة الجاني[2].

2- العقوبة.

جعل المشرع من جريمة وضع النار عمدا في مباني غير مسكونة جناية وعاقب عليها بموجب نص المادة 396 من ق.ع بالسجن من 10 الي 20 سنة غير ان لهذه الجريمة ظروف ترتبط بها تؤثر على العقوبة سوآءا بالتشديد او بالتخفيف وهذا ما سنتطرق اليه.

[1] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1992,القاهرة ,ص658.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص660.

أ- ظروف التشديد.

جعل المشرع من ملكية الممتلكات محل الحرق للدولة او للجماعات المحلية كظراف تشديد إذ رفع العقوبة الي السجن المؤبد بدل من السجن المؤقت.

وكما سبق توضيحه فان حرق المنشآت الرياضية والقاعات الرياضية المملوكة للجماعات المحلية او للدولة تعد ظرفا تشديدا وهذا ما يعد تكريسا واضحا للحماية الجزائية للنشاط الرياضي عن طريق حماية أحد اهم الفاعلين فيه وهو الهياكل والمنشآت الرياضية.

اما الضرف الثاني والمتمثل في حالة ما ادي الحريق الى موت شخص او عده اشخاص او إذا تسبب في إحداث جروح او عاهة مستديمة، فهنا ترفع العقوبة من السجن المؤقت الي السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات.

ب_ ظروف التخفيف.

نصت عليها المادة 397من ق.ع[1] والتي حففت العقوبة وجعلتها من خمس سنوات الي عشر سنوات أي الي النصف وهذا في حالة ما كان محل الجريمة أي مملوك للجاني او انه حمل الغير علي وضع النار في محل مملوك له بشرط ان يتسبب بضرر للغير اما ان لم يتسبب بضرر لأي شخص فنا ينتفي التجريم أصلا.

ثالثا: جناية تخريب العقارات.

تم التطرق الي هذه الجريمة من خلال نص المادة 400 من ق.ع [2]، ومن خلال النص السالف الذكر يمكن ان نستشف ان هذه الجريمة ركنا ماديا واخر معنوي وهذا ما نتطرق اليه أولا وثانيا سنتطرق الي العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

---

[1]- فقد نصت المادة 387 من ق ع "كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له او حمل الغير على وضعها فيهاو تسبب بذلك عمدا إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الي عشر سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار عمدا بأمر من المالك.

[2]- تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 الي 399 حسب التقسيم المنصوص عليه كل من يخرب عمدا مبان او مساكن او غرفا او خيما او .....او يشرع في ذلك بواسطة لغم او أي مادة متفجرة.

1_ اركان جناية تخريب العقارات.

لهذه الجريمة ركنا ماديا والمتمثل في فعل التخريب ومحله وركنا معنويا وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل التالي:

أ-الركن المادي.

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من النشاط الاجرامي والمتمثل في فعل التخريب وهو كل أتلاف عشوائي، وهو التصرف الذي ما من شأنه افساد المال كليا او جزئيا ويؤثر علي فعاليته في تحقيق الغرض من وجوده والتعطيل من الاستفادة من الشيء، غير ان الشيء الجديد الذي تناولته هذه المادة هو أداة التخريب المستعملة و المتمثلة في الألغام او أي مادة متفجرة تؤدي الى تخريب او اتلاف العقار او المحلات، بالإضافة الي النشاط الاجرامي فيجب ان يكون هذا التخريب منصب المباني و المساكن وتوابعها تخريبا كليا او جزئيا وهذا ما نصت عليه المادة 400 من ق.ع .

ب-الركن المعنوي.

كون هذه الجريمة جريمة عمدية كسابقاتها فإنها تتطلب عنصري العلم والإرادة فتتحقق بمجرد إلقاء المادة المتفجرة او زرع لغم او مجموعة من الالغام مهما كانت طبيعتها حربية أو يدوية الصنع ذكية او تقليدية لا يهم وكذا بغض النظر ان أدت الي تخريب ام لم تؤدي سوآءا اكان هذا التخريب كلي او جزئي المهم ان يكون الجاني عالما بالأفعال التي يقوم بها هي نشاط إجرامي وان تكون افعاله هذه قد قام بها بإرادة حرة واعية.

كما تجدر الإشارة انه وباعتبار هذه الجريمة جناية فان الشروع فيها يعاقب عليه كالجريمة التامة.

2- العقوبة.

احالنا نص المادة 400 من ق. ع في تحديد العقوبة الوجبة التطبيق الي نص المواد من 395 الى 399 من ق.ع وبالرجوع الي نصوص المواد السالفة الذكر فإن العقوبة تختلف من حالة لأخرى وتتروح من المؤبد الي السجن المؤقت من خمس الي عشر سنوات، وفقا لما سبق التطرق اليه سابقا.

الفرع الثاني: الجنح الواقعة على المباني والمنشآت.

إضافة الي الجنايات المذكورة أنفا نص المشرع الجزائري علي مجموعة من الجنح الواقعة على المباني والمنشآت العقارية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: جريمة تحطيم ملك الغير.

تمت معالجة هذه الجريمة بموجب نص المادة 407 من ق. ع وقد تضمن هذا النص اركان هذه الجريمة والتي نتطرق اليها بالتوضيح التالي:

1_ اركان جريمة تحطيم ملك الغير.

أ-الركن المادي.

ويتمثل في النشاط الاجرامي أي التحطيم والاتلاف والمتمثل في فعل التخريب وهو كل أتلاف عشوائي، وهو التصرف الذي ما من شأنه افساد المال كليا او جزئيا ويؤثر على فعاليته في تحقيق الغرض من وجوده والتعطيل من الاستفادة من الشيء، غير ان الشيء الجديد الذي تناولته هذه المادة هو فتح المجال امام كافة أساليب التخريب او التحطيم ويستوي ان يكون التحطيم كليا او جزئيا، كما اشترط القانون ان يكون هذا التخريب منصب على أموال الغير اما ان كان التخريب على أموال الفاعل نفسه فهنا لا جريمة ولا عقوبة[1].

ب-الركن المعنوي.

جريمة التحطيم من الجرائم العمدية وهذا ما يتحتم توافر عنصري القصد الجنائي من علم وإرادة وفقا لما سبق التطرق اليه، فيجب ان يثبت ان الجاني قام بتحطيم ملك الغير وهو يعلم ان هذا الأموال او الأشياء مملوكة للغير ويجب ان تكون تصرفاته إرادية فان أثبت ان حطم أموال الغير بغير قصد او خطأ تنتفي هذه الجريمة ومثال على ذلك المصاب بالصرع الذي يسقط فيحطم زجاج محلا تجاريا فهنا ينتفي ركن القصد الجنائي في الفاعل.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق,ص151.

2- العقوبة.

كما سبق توضيحه فان المشرع الجزائري قد كيف جريمة تحطيم ملك الغير على انها جنحة وحدد عقوبتها من بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج الي 5000دج.

وباعتبار ان كل شروع في جناية يعاقب عليه وانه لا عقوبة في محاولة جنحة الا بنص فان المشرع الجزائري قد نص على المعاقبة على الشروع في جنحة تحطيم مللك الغير.

ثانيا: جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 406 من ق. ع وقد تضمن هذا النص اركان هذه الجريمة والتي نتطرق اليها بالتوضيح التالي:

1_ اركان جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار.

أ-الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل التخريب ومحل التخريب.

أما فعل التخريب هو كل تصرف عمدي يقوم به الجاني وباي وسيلة كانت يؤدي الي تعطيل او تقليل الاستفادة من الشيء وحددت المادة 406 نوع هذه الأشياء محل التخريب في العقارات دون سواها، ومثال على ذلك تحطيم مدرجات الملعب او قاعة تغيير الملابس فهنا نكون بصدد تحطيم جزئي لعقار والمتمثل في المنشأة الرياضية.

ب-الركن المعنوي.

وكما سبق توضيحه انفا فان نص المادة 406 جاء صريحا ونص علي ركن العمد التخريب العمدي لجزء من عقار وبالي لا يتصور تحقق هذه الجريمة الا إذا ثبت ركن العمد.

العقوبة.

2- وفقا لما جاء في نص المادة 406 من ق. ع فان هذه الجريمة عبارة عن جنحة وان العقوبة المقررة لها تتمثل في الحبس شهرين الي سنتين وبغرامة من 20 ألف دج الي 100 ألف دج.

ثالثا: جريمة الحرق بغير قصد.

تمت معالجة هذه الجريمة بموجب نص المادة 405 من ق. ع وقد تضمن هذا النص اركان هذه الجريمة والتي نتطرق اليها بالتوضيح التالي:

1_ اركان جريمة الحرق بغير قصد.

أ-الركن المادي.

ان هذه الجريمة والمنصوص عليها بنص المادة 405 من ق.ع جريمة غير عمدية أو غير مقصودة بمعني أن الحريق قد نشأ أو حدث نتيجة سوء تقدير أو اهمال أو رعونة او عدم احتياط او عدم انتباه وبصفة عامة وفقا لصورة من صور الخطأ المنصوص عليها قانونا لا سيما ما جاء من خلال نص المادة 288 من ق.ع والمتعلقة بصور الخطأ في القتل الخطأ.

كما أن محل الجريمة لم يشترط المشرع فيه ان يكون منقولا او عقار بل اكتفي بعبارة عامة شاملة (أموال الغير) ومن هنا فلا يمكن معاقبة الفاعل عن إتلاف أمواله.

فيجب ان يكون هناك حريق أي يجب ان نتثبت ان المتهم قام بإضرام النار في أموال مملوكة للغير وهنا تجدر الإشارة انه لا يمكن تصور شروع في هذه الجريمة كون ان العبرة في تحقق النتيجة وهو الاتلاف.

كما يجب أن يثبت ان الأموال محل التلاف مملوكة للغير فان اثبت الفاعل ان هذه الأموال مملوكة له انتفت الجريمة، كما يجب ان يقع النشاط الاجرامي وفقا لصورة من صور الخطأ والمتمثلة في الرعونة[1]، عدم الاحتياط[2]، عدم الإنتباه[3]، الإهمال[4],عدم مراعات الأنظمة والقوانين[5].

---

[1]- **الرعونة:** او عدم التبصر وهو الخطأ الذي يرتكب في الإطار المهني.

[2]- **عدم الاحتياط:** ويكمن عدم الاحتياط في خطأ الفاعل الذي كان بإمكان تفاديه، ويتمثل في الطيش وقلة التحرز للنتائج المضرة التي قد تنجم عن الفعل.

[3]- **عدم الانتباه:** ويظهر في النشاطات التي يرتكبها أصحابها بخفة لا يمكن ان يعذروا عنها..

[4]- **الإهمال:** ويظهر في الموقف السلبي لشخص في مواجهة بعض الأوضاع التي تفرض عليه الحذر.

[5]- **عدم مراعات النظم والقوانين:** ويعني مخالفة الفاعل للقوانيين والتشريعات الصادرة هن السلطة التشريعية او التنفيذية.

2- العقوبة.

إنه وبموجب نص المادة 405 من ق.ع فان هذه الجريمة جنحة والعقوبة المقررة لها تتمثل في الحبس من ستة أشهر الي ثلاثة سنوات وبالغرامة من 10 ألف دج الى 20 ألف دج.

خلاصة القول ان كل الجرائم الماسة بالمباني والمنشآت السالفة الذكر تعد صورة من صور الحماية الجزائية لنشاط الرياضي كونها تحمي أحد مقومات النشاط الرياضي وهي المنشآت الرياضية والتي عادتا ما تكون محلا لجرائم العرق او التخريب بشتى انواعه وهذا ما يهدد السير الحسن لنشاط الرياضي والذي هو صميم اهتمامنا وما تجر الإشارة اليه ان التعدي بوضع النار عمدا علي المنشأت تابعة للدولة او للجمعات المحلية يعد ضرف تشديد ويجعل العقوبة هي السجن المؤبد بعد ما كانت السجن المؤقت ولعلها ضمانة من الضمانات المقررة لحماية المنشآت الرياضية.

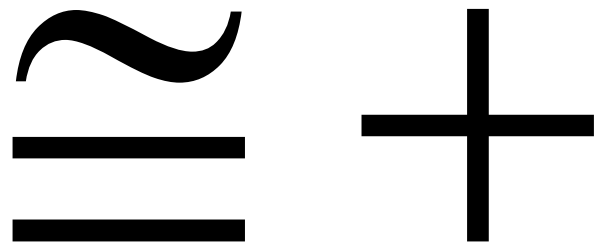

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

الفصل الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

النشاط الرياضي أو المنظومة الرياضية تقوم بشكل أساسي على الرياضي نفسه الذي يمارس النشاط الرياضي ولكن، ومن خلال ما سبق التطرق له، لم تعد الرياضة مجرد هواية او نشاط للترفيه والتسلية كما كانت في السابق، وإنما نشأت الأندية والاتحادات الرياضية التي تقوم على شؤونها، وترعى اللاعبين الممارسين لها. كذلك تتمتع الألعاب الرياضية بجمهور عريض، يصل في بعض الأحيان إلى مئات الماليين من المشجعين، وتتجاوز جنسياتهم في العديد من الحالات حدود الدولة الواحدة، بل إن شعبية بعض الأندية، ولاسيما في مجال كرة القدم، تكاد تشمل الكرة الأرضية قاطبة. بل اصبحت الرياضة نشاط اقتصادي مدر للثروة وجالب للشهرة، فعمد العديد من رجال الاعمال الي التوجه الي الاستثمار في مجال النشاط الرياضي بصفة عامة وكرة القدم وسباق السيارات والعاب القوة والملاكمة بصفة خاصة لما تدره من اموال وما تمنحه من شهرة.

ان تعاظم دور النشاط الرياضي وتعدد ممارسيه وكذا المعتمين به ترتب عنه ظهور نزاعات جزائية وتصرفات ماسة بالحقوق والحريات ومخالفة لتشريعات منها القوانين العامة كقانون العقوبات وهذا ما سبق التطرق اليه وان هذه الاخيرة اي القوانين العامة اثبت عدم فاعليتها لوحدها للحد من التصرفات الماسة بالنشاط الرياضي والبدني مما حتم علي الدول انتهاج نهج اخر الا وهو تخصيص قوانين خاصة بالمجال الرياضي وذلك تعزيزا للأليات الجزائية لحماية النشاط الرياضي وهذا ما يتضح بصورة جليا في القانون المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي وحمايته لاسيما في الباب الرابع عشر المعنون بعنوان الأحكام الجزائية .

انه وبالاطلاع على ما جاء في هذا الباب بدايتا من المادة 221منه الي المادة 250 يتضح جليا ان المشرع قد تعرض لأهم الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي وحدد اركانها والعقوبة المقررة لها.

وباعتبار ان للنشاط الرياضي عدة فاعلين منهم الفاعلين الاساسيين وهم الرياضيين وكذا المؤطرين أو المشاركين وهم ما يطلق عليهم العاملين في المجال الرياضي. وكذا بالهيئات التنظيم والتنشيط الرياضي الأندية والاتحادات وكذا الرابطات الرياضية بالإضافة الي الاشخاص العاديين وهم غالبا ما يكونون من الجمهور. فانه وبالضرورة قد تثور عدة نزاعات بفعل افعال من طرف أحد الفاعلين او عليهم وهو ما يثير صور عديده للمسئولية الجنائية بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي بوجه عام. وتتعلق بعض صور المسئولية بالرياضيين أنفسهم، وقد تتعلق بالجمهور

المتابع للنشاط الرياضي، وقد تتعلق بالعاملين في المجال الرياضي، وقد تتعلق أخيرا بالاتحادات والتنظيمات الرياضية المشرفة على النشاط. كما قد يرتكب الجريمة الرياضية شخص عادي لا يمت بأدنى صلة إلى المنظومة الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على كل صور المسئولية الجنائية السالفة الذكر بحيث تخصص لكل صورة منها مبحثا منفصل، فالمبحث الأول نخصصه للجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين, في حين نعالج في المبحث الثاني الجرائم المرتكبة من طرف الجمهو لنخلص في الأخير لتطرق الي الجرائم المرتكبة من العاملين في المجال الرياضي من خلال المبحث الثالث.

المبحث الاول: الجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين

يعد الرياضيين اهم الفاعلين في النشاط الرياضي, فلا نشاط رياضي دون الرياضيين وقد عرف المشرع الجزائري الرياضي من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة وهذا في مضمون نص المادة 58 والتي نصت صراحتا على ان " يعتبر رياضيا كل من ممارسا معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إيجازه ضمن نادي هاوي أو جمعية رياضية[1].

وبناءا على التعريف السابق فان هذا الأخير يمكن ان يكون ضحية تصرف مجرم مرتكب من رياضي اخر او من غير الرياضي كما يمكن ان يكون هو الفاعل أي المجرم, ولقد حدد المشرع الجزائري الالتزمات الملقات على عاتق الرياضي والتي يجب عليه الالتزام بها وان أي مخالفة لها تعد جريمة معاقب عليها سواءا عن طريق القانون العام أي قانون العقوبات وهذا ما سبق التطرق اليها او عن طريق القاوانين الخاصة بالنشاط الرياضي او القوانين المتعلقة بالرياضة نفسها.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الي اهم الجرائم المرتكبة من طرف الرياضيين ومن اهم هذه الجرائم جريمة تعاطي المنشطات والتي تعد بمثابة الورم الخبيث الذي ينخر جسم النشاط الرياضي وهذا ما جعل كل التشريعات المقارنة تعمل جاهدة على الوقاية منه ومكافحته بالاظافة الي جريمة الساعة والتي تمس باهم مبدأ من المبادئ التي تقوم عليه الرياضة الا وهي جريمة التلاعب بنتائج المباريات, وهذا من خلال تخصيص مطلب لكل واحد منها.

المطلب الأول: جريمة تعاطي المنشطات

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه ان لاستعمال المنشطات بشتى انواعها في المجال الرياضي عواقب وخيمة على صحة اللاعبين، وعلى مبدأ الروح الرياضية، ويهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية وفي الميثاق الأولمبي.[2]

[1] تنص المادة 58 من القانون 05/13 المتعلق بالتنظيم النشاط البدني والرياضي و تطويرة (يعد رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا علي إجازة ضمن نادي او جمعية رياضية).

[2]– ر اجع: ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المبرمة في باريس بتاريخ 19 فبراير سنة 2005م.

كما انه ومن الاجدر أن نحدد أولا مفهوم المنشطات وبيان خطورتها، قبل أن نتناول مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية وفي المواثيق الدولية، ثم نحاول أخيرا إلقاء الضوء على مكافحة المنشطات في التشريع الجنائي الجزائري على النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها

المنشطات كما هو واضح من اسمها – هي عبارة عن مواد تؤدي إلى "تنشيط" أعضاء الجسم وتقود بالتالي إلى الزيادة المصطنعة لقدرات الشخص. فالمواد المنشطة هي المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية إمكانيات الإنسان البدنية أو النفسية.[1] وبعبارة أخرى، يعرف بعض الفقه المنشطات بأنها "المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية. ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم.[2]

ويمكن تصنيف المنشطات إلى عدة أقسام، أهمها المنشطات المشروعة والمنشطات غير المشروعة وتنقسم كذلك إلى منشطات طبيعية ومنشطات صناعية أو مخلقة، وتنقسم المنشطات المخلقة بدورها إلى منشطات مخلقة من مواد طبيعية ومنشطات مخلقة من مواد كيميائية. وما يهمنا في هذه الدراسة هو المنشطات غير المشروعة أو المحظورة دوليا، ذلك أن المنشطات المشروعة سواء كانت طبيعية أو صناعية تضمنها مؤسسات رصينة أكدت على أنها ليست مضرة بصحة الإنسان وعقله. وتثبت البحوث والدراسات أن الغذاء الصحي كفيل بأن يوصل جسم الإنسان إلى أعلى طاقة ويحقق أفضل النتائج دون تدخل من المنشطات الصناعية أو المركبة سواء كانت طبيعية أو صناعية.[3]

وبناء على ما سبق، نرى من الملائم التأكيد على أن التركيز فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات ينصب فقط على المنشطات غير المشروعة وهي "المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر

[1]– محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية مطبوعات دار القضاء في الامارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013 م، ص 25 و26.

[2]– جمال الدين علي العدوي وآخرون، الرياضة في حياتينا، ص 157 مشار إليه في مؤلف الدكتور خليفة راشد الشعالي والدكتور عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، المرجع السابق ص112.

[3]– خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي مساهمة في نظرية (القانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق ص 112 وما بعدها.

في نتائج أداء الرياضي تأثيرا مؤقتا، وتحمل جسمه وعقله فوق طاقته الطبيعية، وتكون لها آثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم".[1] وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1963م، عقدت ندوة في مدينة (Uriage) خلصت إلى تعريف التعاطي بأنه "**استخدام مواد أو وسائل بهدف الزيادة المصطنعة لقدرات الرياضي من أجل أو بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأنها الإضرار بكيانه البدني أو النفسي**" .وقد أكد المجتمعون في هذه الندوة أن الإعداد الفسيولوجي للرياضي الذي يعتبر من قبيل التعاطي المحظور، إذ أن هذا الإعداد ضروري ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي[2]. وبعد اجتماعين عقدا في مدينتي ستراسبورج ومدريد في يناير ونوفمبر سنة 1963م، بواسطة مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي، تم تعريف تعاطي منشطات بأنه "**إعطاء شخص سليم أو استعمال الشخص بنفسه، بأي وسيلة كانت مادة أجنبية عن الجسم ذات مكونات فسيولوجية بكميات غير عادية أو بطريقة غير عادية وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وغير طبيعية وبطريق الغش في اللياقة البدنية للرياضي وقت مشاركته في مسابقة رياضية**". وأضافت مجموعة العمل أنه يدخل في التعريف السابق أيضا استخدام بعض الوسائل النفسية لتحقيق الغرض السابق.[3]

والواقع أن استخدام المنشطات غير المشروعة بين الرياضيين قد تعاظم بدرجة كبيرة منذ النصف الثاني من القرن العشرين.

ولا يعني الاهتمام الكبير بجريمة تعاطي المنشطات في الدول المتقدمة، وعدم الاهتمام الكافي بها في غيرها من الدول، أن هذه الظاهرة الخطيرة غير موجودة في الدول النامية، فالواقع يشير إلى تزايدها المطرد بين شعوب هذه الدول والتي تميل إلى التقليد العشوائي وتعد الجزائر من تلك الدول التي تنامت فيها هذه الظاهرة بشكل رهيب في شتي الرياضات وفي كرة القدم بصفة خاصة لما لهما من تأثير على الاعبين كما لهذه الرياضة من مردودية اقتصادية على الاعب نفسه وحتى علي الفريق.[4]

---

[1]– المرجع نفسه,ص 113.

[2]- J. NOURY ،Rapport au nom de la Commission des affaires culturelles ،Sénat ،27 oct. 1964 ،doc. Parl. Sénat l ére session ،ord 1964 – 1965 ،n^0 14.

[3]– محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 18.

[4]– محمود كبيش، المرجع نفسه، ص 8.

وقد يعتقد البعض أن انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات يعود إلى الدافع المادي، حيث تقام المسابقات من أجل الحصول على مكاسب مالية وتمارس فيها الرهانات. ولكن، وباستقراء الوقائع التي حدث فيها تعاطي المنشطات، يمكن القول بأن الدافع المالي لم يكن هو السبب الوحيد، والدليل على ذلك أن المتسابقين الهواة ليسوا بمنأى عن هذا الوباء.

وقد أجمل بعض الفقه أسباب تعاطي المنشطات مؤكدا أن الجنون في تعاطي المنشطات بين الرياضيين والزيادة المطردة التي شهدتها هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة وخير دليل علي ذلك حالات اكتشاف استخدام المنشطات في الجزائر (لاعبي مولودية الجزائر مرزوقي ,شريف الوزاني، يوسف بلايلي. نايلي ....) [1] ترجع إلى " مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا يمكن إنكارها.

تلك الاعتبارات أبعدت الرياضة عن هدفها السامي وأضفت عليها وجها جديدا ليس وجهها الحقيقي والذي وجدت من أجله: فقد أهملت الوظيفة الأساسية للرياضة، وهي الارتقاء بالكائن الإنساني في جسده ومعنوياته وذلك عن طريق تربية الإرادة والجدية واللعب النظيف، وأصبحت وسيلة لتحقيق أهداف تجارية بل وسياسية في كثير من الأحيان. فقد أصبحت الرياضة وسيلة لتحقيق الثراء سواء للمشاركين أو للمهتمين بها. فالمهم الآن هو تحقيق الفوز أيا كانت الوسيلة المؤدية إليه. هذا الفوز الذي تستغله وسائل الإعلام والدعاية لتسويق سلعة جديدة حتى ولو لم يكن بينها وبين الرياضة عالة اليوم عصر تجارة الرياضة. والأدهى من ذلك أن الاعتبارات السياسية لم تعد هي الأخرى بمنأى عن الرياضة: ألا نشاهد من حين لأخر لجوء دولة أو حزب أو جماعة سياسية معينة إلى العب مشهور كي تحصل من خلاله على تأييد جماهيري أو تعاطف دولي (حصول رئيس اولمبي شلف على منصب في البرلمان الجزائري).

لقد فسدت الرياضة بانحرافها عن هدفها وبالتالي كان من الطبيعي أن تصبح كل الوسائل المؤدية إلى الفوز أو الانتصار مسموحة ولو كانت علي حساب القيم السامية للرياضة وحتي علي صحة الرياضي، وتتعاظم أهمية المخاطر الصحية التعاطي المنشطات، إذا أخذنا في الاعتبار أن قطاع الرياضة يتكون أساسا من عناصر شابة، مما يعني أن أول ضحايا هذه الظاهرة هم فئة الشباب التي

[1]– تقرير وزارة السباب والرياضة المنجز من طرف هيئة مكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

تشكل أمل المجتمعات في التقدم و النمو و هكذا، يؤدي تعاطي المنشطات الى أثار ضارة بصحة الانسان والمجتمع، على نحو يخالف ثمامة الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الرياضة.[1]

والوجه الآخر لخطورة تعاطي المنشطات هو ما يمثله هذا السلوك من اعتداء على الأخلاق والقيم الرياضية. لما ينطوي عليه من خداع وغش وخلق قيم مزيفة في الوسط الرياضي، وبحيث تأتي نتائج المسابقات غير متطابقة مع القدرة الحقيقية للمتسابقين. ويتعارض ذلك بطبيعة الحال مع الفلسفة التي تقوم عليها الرياضة، وهي تنمية روح المنافسة النظيفة وإظهار الأقدر والأقوى من الرياضيين وليست إظهار الأفضل من العقاقير.[2]

ونظرا لآثار الخطيرة الناجمة عن تعاطي المنشطات، كان من الطبيعي أن تعمد الاتحادات الرياضية الدولية ومن خلالها الاتحادات الوطنية إلى وضع اللوائح الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي يتضح من خلال ما سيتم التطرق اليه من جهود دولية واخري محلية للحد من هذه الظاهرة الدخيلة عن القيم السامية للنشاط الرياضي.

الفرع الثاني: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية

وفي بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات، حيث أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم خطورة استعمال المنشطات في مجال الرياضة، وانتهى الرأي إلى الإعلان عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة، مثل الجمعية البريطانية للرياضة: والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب (FIMS) واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (LOC).[3]

واستثمارا لخطورة ظاهرة تعاطي المنشطات، وللحفاظ على قواعد التنافس الشريف، قامت الاتحادية الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر وتتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين التي تصل في بعض الأحيان إلى الإيقاف عن اللعب والمشاركة في المنافسات لمدة عامين.

---

[1]- CONSTANTS ،La répression de la pratique du dop'mg à l'occaslon des compéüüons spofllves ، RDPC ،l966 ،p. 207 et s.

[2]– محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 17.

[3]– محمود كبيش، المرجع نفسه، ص 18.

وقد بدا هذا التدخل أبدا من العقد السابع من القرن العشرين ففي سنة 1963م ؟ أصدر الاتحاد الأوربي لكرة القدم (اليويفا) قرارا بمنع استخدم العقاقير المنشطة وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في أثنائها، ووقف اللاعبين والمدربين المتورطين في هذا السلوك. وقد جرت بعد ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة على إقرار هذا الحظر وترتيب جزاءات تأديبية على مخالفته.[1]

و قد كان أول تدخل للجنة الأولمبية الدولية في هذا المجال في سنة 1964م، وذلك بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية الدولية المقامة في طوكيو. أما أول تدخل تشريعي من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد كان بمناسبة أولمبياد مكسيكو سنة 1968م، حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة، كما نظمت وسائل الكشف عنها، ووضعت جزاءات توقع عند ثبوت اللجوء إليها. وقد تطلب التطور في نوعية العقاقير المستخدمة وفي أساليب الاستخدام تطورا مماثل في أساليب المواجهة. وتم تطوير وسائل الاختبار بدرجة كبيرة بحيث أمكنها اكتشاف العقار في الجسم بعد ستة أشهر من الاستعمال.[2]

ولم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية الدولية، وإنما امتد إلى المجتمع الدولي من خلال إبراء الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات.

وكما سبق أن قلنا، فإن اتفاقية مكافحة المنشطات المعتمدة في إطار ومجلس أوربا، ليست قاصرة على الدول المنضوية في عضوية مجلس أوربا، حيث شارك في إعدادها وانضم إليها العديد من الدول الأخرى. ولعل ذلك ما حدا إلى التذكير في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بأن "**اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوربا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي**"[3]. كذلك، تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التأكيد بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) "يضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات: التي اعتمدتها الوكالة العالمية " لمكافحة المنشطات ويثور التساؤل عن طبيعة العلاقة بين المواثيق الدولية آنفة الذكر.

---

[1]– محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 19.

[2]– محمود كبيش، المرجع نفسه، ص 19 و20.

[3]–راجع: ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المبرمة في باريس بتاريخ 19 فبراير سنة 2005م.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل يلاحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تنطوي على تحديد العلاقة بين الاتفاقية والمدون العالمية لمكافحة المنشطات، حيث تنص على أنه "

1- تنسيقا لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.

2- يشكل الملحقان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالعلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى، تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على ألا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وعلى كل حال، وأيا كانت العالقة بين الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر بعضها البعض، يلاحظ أن نصوص هذه المواثيق الدولية غير قابلة التطبيق بذاتها، وإنما تلقي على عاتق المشرع الوطني الالتزام بالتدخل لاتخاذ واعتماد التدابير الملائمة لمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، واعتماد التدابير الهادفة إلى توقيع العقوبات والجزاءات على أفراد الأطقم المعاونة ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على التدابير التشريعية المتخذة بواسطة التشريعات الجنائية الداخلية بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة والذي يتضح جليا فيما جاء في القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

الفرع الثالث: مكافحة المنشطات في التشريع الجزائري.

فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات، وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة يمكن التمييز بين ثلاثة اراء او طوائف من التشريعات فأوالها تعمد إلى تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة (القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، وعدلت ثانيتها عن سبيل التجريم، بينما تخلو الطائفة الثالثة من نصوص

خاصة بتجريم هذا السلوك. ما يهمنا هو الاتجاه الذي لجئ اليه المشرع الجزائري وذلك بتخصيص تشريع خاص والمتمثل في نصوص المواد 221.222.223.224.225 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي البدني وتطويره [1].

وطبقا للمادة 323 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

ويستقاد من هذا النص أن المشرع الجزائري يجرم الأفعال التي تقع بالمخالفة للمادة 192، كما يجرم الاعتراض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 192 تنص على أن "يمنع على كل شخص

_ وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، لو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها،

– إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظور الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلام.

– إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة "189 أعاله التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو التي تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية، الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين.

– إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

---

[1] القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره الباب الرابع عشر تحت عنوان احكام جزائية .

[2] انظر نص المادة 323 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 د ج إلى 000.000، 1 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 192، أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه.

– تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل. ووفقا للمادة 193 من القانون الجزائري رقم 13–05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يمنع على كل رياضي ما يأتي:

– حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعالاه.

– استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعاله. إلا إذا منح إعفاء لأغراضي علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا".

وتنص المادة 225 من القانون الجزائري رقم 13–05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها:

– يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

– يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه.

– لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

ملاحظة: باستثناء القانون الجزائري، لا تتضمن تشريعات الدول العربية – ومنها التشريع المصري – تجريم خاصا لاستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية. ورغم أن المشرع التونسي قد أصدر قانونا خاصا بمكافحة المنشطات، وهو القانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة[1]، إلا أن هذا القانون لم يتضمن عقوبة جنائية لسلوكيات تعاطي المنشطات الأمر الذي ارتأينا معه إدراج القانون التونسي ضمن طائفة التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات.

[1]– أحمد الورفلي, المختصر في القانون الرياضي, منشورات الأطرش للكتاب المختص, تونس, 2015, ص 97.

ومن ثم، وإزاء خلو معظم تشريعات الدول العربية من تجريم خاص لتعاطي المنشطات، فإن التساؤل يثور عما إذا كان الرياضيون الذين يرتكبون هذا السلوك ومن يساهمون معهم يفلتون من كل مساءلة جنائية في ظل هذه الطائفة من التشريعات، أم أن من الجائز إقامة المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال وتأسيسها على نصوص التجريم والعقاب التقليدية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول بأن بحث المسئولية الجنائية عن استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية هو في الحقيقة بحث عن مسئولية الرياضي نفسه الذي يقترف هذا السلوك وكذلك مسئولية المساهمين معه بأي صورة من الصور. وللوقوف على أوجه المسئولية الجنائية التي يمكن أن تنعقد في هذه الحالة، ينبغي أولا الإشارة إلى أن تعبير "المواد المنشطة" هو تعبير عام يشمل المواد المخدرة وغيرها من المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية امكانيات الإنسان البدنية أو النفسية. ومن ثم، فإن كانت المواد التي يستعملها الرياضي من تلك المنصوص عليها في جداول المخدر ات، فإن المسئولية الجنائية يمكن أن تؤسس في هذه الحالة على النصوص التي تعاقب على استعمال المخدرات. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية قد تنطوي على ضرب أو جرح وقد تؤدي إلى القتل في بعض الأحيان. وهذه الأفعال، رغم أنها في الأصل جرائم تعاقب عليها القوانين الجنائية، تباح إذا توافرت شروط معينة. ومن ثم، يسوغ لنا أن نتساءل عما إذا كانت الإباحة تظل قائمة إذا وقع أحدها تحت تأثير استعمال مادة منشطة. وهكذا، وفي ظل التشريعات الجنائية الخالية من تجريم تعاطي المنشطات بموجب نصوص خاصة، فإن تحديد مسئولية الرياضي الجنائية عند استعماله مادة منشطة في مسابقة رياضية يقتضي بحث أمرين، هما: المسئولية الجنائية المؤسسة على تشريعات مكافحة المخدرات، والمسئولية الجنائية عن الضرب والجرح والقتل الذي يقع تحت تأثير المادة المنشطة.

وقد يستعمل الرياضي المادة المخدرة المنشطة بتحريض أو مساعدة أشخاص آخرين، مثل الأطباء أو الصيادلة أو المدربين ونحوهم ممن يحيطون به. فقد يقوم الطبيب بتسهيل استعمال المادة المنشطة، سواء عن طريق إعطاء الرياضي تذكرة طبية يستطيع بها الحصول على المادة المذكورة أو عن طريق تقديم هذه المادة له مباشرة أو حقنه بها أو تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت والفرض أن الطبيب حين يفعل ذلك يهدف إلى مساعدة الرياضي على زيادة لياقته بطريقة مصطنعة ومؤقتة أثناء المسابقة أو الإعداد لها، ولا يكون هدفه من ذلك العلاج من مرض معين. ومساهمة الطبيب في استعمال الرياضي للمادة المنشطة على هذا النحو ينتفي معه أحد شروط إباحة العمل الطبي، وهو هدف العلاج. و من ثم

يسأل الطبيب باعتباره مساهم تبعيا في جريمة استعمال الرياضي للمادة المخدرة وذلك وفق للقواعد العامة في المساهمة الجنائية. وإذا ثبت أن الطبيب أثبت في التذكرة الطبية ما يفيد أن وصف المادة المخدرة كان لمعالجة مرض معين، بينما كان هدفه الحقيقي هو مساعدة الرياضي في تحسين لياقته بطريقة مصطنعة، فإنه يسأل بالإضافة إلى الجريمة السابقة عن جريمة تزوير المحررات[1]. وإذا قام الصيدلي بتقديم مادة مخدرة للرياضي بهدف تحسين اللياقة بطريقة مصطنعة ومؤقتة في مسابقة رياضية، فإنه يعرض نفسه بهذا السلوك لإحدى العقوبات المقررة في قانون مكافحة المخدرات، فإذا قام الصيدلي مثال بصرف العقار المخدر للرياضي دون تذكرة طبية، أو قام بصرف كمية منه تزيد على القدر المدون في هذه التذكرة، فإنه يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريعات مكافحة المخدرات[2]. وقد يتم التحريض أو المساعدة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية من قبل الأشخاص المحيطين بالرياضي، مثل الإداريين والمدربين وأخصائي العلاج الطبيعي أو بعض المشجعين الذين يدفعهم جنون التعصب إلى ارتكاب هذه الأفعال. وهؤلاء الأشخاص يمكن أن تقع أفعالهم تحت طائلة العقاب لأن أفعالهم تكون ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص أو لارتكابهم إحدى الجرائم التي تنص عليها قوانين مكافحة المخدرات. فهؤلاء الأشخاص ليست لهم صفة في مباشرة مهنة الطب أو الصيدلة، أو على الأقل ليست لهم صفة مباشرة كافة أعمال الصيدلة أو الطب، ونتيجة لذلك فإن قيام أحدهم بإعطاء عقار معين للرياضي بهدف استعماله كمنشط في مسابقة رياضية يعد ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص، وهو ما تعاقب عليه كافة القوانين المنظمة لممارسة هذه المهنة[3].

وهكذا ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأنه إذا كانت المادة المنشطة التي تمت المساهمة في تعاطيها على النحو السابق من المواد المخدرة وفقا للجداول الملحقة بقوانين مكافحة المخدرات، فإن المساهم من الأشخاص المشار إليهم يمكن أن يعاقب وفق قوانين مكافحة المخدرات. كما أنه ليس هناك ما يحول وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات دون مساءلة هؤلاء الأشخاص عن الاشتراك في جريمة استعمال المادة المخدرة التي يكون الرياضي فاعلا فيها، متى توافرت أركان المساهمة التبعية وفقا للقواعد

---

[1]– محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية: المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

[2]– راجع على سبيل المثال: المادة 14 من القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، المادة ل 627 من قانون الصحة الفرنسي.

[3]– P.-J. DOLL ،La répression des stimulants à l’occasion dœ compétitions sportives ،JCP ،1965 ،n° 1927.

العامة[1]. وإذا قام أحد الأشخاص المشار إليهم آنفا بإعطاء الرياضي مادة منشطة، أيا كان نوعها، وترتب عليها الإضرار بصحته أو وفاته فإنه يسأل عن جريمة الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم في صورة إعطاء مادة ضارة، أو عن جريمة القتل غير العمدي إذا توافرت كافة الأركان والعناصر التي يحددها القانون لهذه الجرائم.[2].

خلاصة القول انه ورغم كل الجهود المبذولة من المشرع الجزائري في حماية النشاط الرياضي من آفة تعاطي المنشطات من خلال تخصيص مجموعة من المواد القانونية ضمن قانون خاص بالإضافة الي المواد المتناثرة في القوانين الخاصة الأخرى كقانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها وكذا ما جاء في قانون العقوبات العام الا انه تبقي هذه الجهود غير كافية في ظل تفاقم هذه الظاهرة ولن يتأتى الهدف من هذه التشريعات الا إذا واكبتها حملات تحسيسية واليات وقائية.

المطلب الثاني: جريمة التلاعب في نتائج المباريات.

إن التلاعب في نتائج المباريات ما من شأنه أن يفسد متعة المسابقات الرياضية بوجه عام، ومتعة مسابقات كرة القدم على وجه الخصوص. وإزاء خطورة هذا السلوك كان من الطبيعي أن يقوم مجلس أوروبا بإبرام اتفاقية خاصة بالتلاعب في نتائج المسابقات الرياضية. كذلك، تعمد بعض التشريعات المقارنة إلى تجريم هذا السلوك البغيض. وإذا كانت بعض التشريعات الوطنية لم تتدخل بنص صريح فإن التساؤل يثور عن مدى خضوع هذا الفعل للنموذج الإجرامي لإحدى الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون العقوبات العام، وعلى وجه الخصوص جريمة النصب والاحتيال وخيانة الامانة.

وعلى هذا النحو، نرى من الملائم أن نلقي الضوء أولا على جريمة التلاعب في نتائج المباريات في التشريع الجزائري في الفرع الاول، ثم نتحدث عن جريمة التلاعب في نتائج المباريات في المواثيق الدولية في الفرع الثاني ونخصص الفرع الثالث الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية.

[1]–محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق ص 44 و 45.

[2]– محمود كبيش، المرجع نفسه، ص 45.

الفرع الاول: التلاعب في نتائج المباريات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

فيما يتعلق بتجريم التلاعب في نتائج المباريات وباستقراء التشريعات المقارنة في هذا الشأن، يمكن التمييز بين طائفتين من التشريعات أولهما التشريعات التي تجرم بنصوص خاصة التلاعب في نتائج المباريات. أما ثانيتهما، فتتمثل في التشريعات الخالية من النص على تجريم التلاعب في نتائج المباريات.

إن المشرع الجزائري انتهج نهج النص المباشر والصريح على تجريم كل تصرف ما من شأنه التلاعب بالنتائج المباريات او قام بغرض تغيير سير المنافسة او التظاهرة الرياضية خرقا للأنظمة او المقاييس الرياضية التي تسيرها. هذا ما يتضح من خلال نص المادة 247 والمادة 248 والمادة 249 من القانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

والشيء نفسه بالنسبة لبعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة. فعلى سبيل المثال، ووفقا للمادة السادسة والثالثين البند الاول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني «يعد مرتكبا جريمة التواطؤ أي شخص يقوم عمدا بالتلاعب أو التأثير في نتائج مباريات أو منافسات أو مسابقات، الأنشطة الشبابية والرياضية وذلك عن طريق الإغراء أو التهديد لأي من الأفراد التابعين الي هيئة شبابية أو رياضية" يمكنه أن يؤثر في نتائج المباريات أو المنافسات أو المسابقات وذلك لتحقيق كسب له أو لأي شخص آخر أو لتسبيب خسارة لأي هيئة شبابية أو رياضية. أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة التلاعب، وطبقا للبند الثاني من ذات المادة على الرغم من أي جزاء إداري أو أي عقوبة يجوز توقيعها، يعاقب من يرتكب جريمة التواطؤ أو يحرض عليها أو يشرع في ارتكابها بالعقوبات الآتية: (أ) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو العقوبتين معا إذا كان شخص طبيعيا (ب) حظر الهيئة الشبابية أو الرياضية من ممارسة النشاط لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.[1]

وتحت عنوان "في الإخلال بالسلوك والروح الرياضية"، ينص الفصل 55 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن "كل مسير أو مدرب أو العب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعودا أو عطايا أو هدايا قصد التلاعب

[1]– انظر المادة للمادة السادسة والثالثين البند الاول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني

بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثالثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي والوسيط" ويضيف الفصل 56 من ذات القانون أن "يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقا لمقتضيات الفصل55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة. و للوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي ثبت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتبا وقتيا من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل ال يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف والواقع أن هذا النص الذي يجرم التلاعب في نتائج المباريات ذاته وانما ينطوي على تجريم الرشوة، متى كان القصد منها هو التلاعب بنتيجة مباراة، ويمكن القول بأن غالبية التشريعات الرياضية تخلو من تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنص خاص وخلافا لذألك فان المشرع الجزائري قد نص علي عدة مواد في القانون المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي وتطويره لمكافحة جريمة التلاعب بالمباريات وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي .

بالرجوع الي نص المادة 247 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية يتضح جليا ان المشرع الجزائري[1], و من خلال هذا النص وقد نص صراحتا علي علي معاقبة بالحبس الذي قد يصل الي 10 عشر سنوات وبغرامة قد تصل الي 1000 الف دج كل شخص مهما كان قام باي تصرف من التصرفات التي تهدف الى تغيير سير المنافسة او التظاهرة الرياضية مخلفا بذالك لأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح او وعد بمنح بصفة مباشرة او غير مباشرة هدايا او هبات او امتيازات اخري مادية او مالية لكل شخص، لاسيما الاعب او المدرب او الحكم او لجنة التحكيم او المنظم او المسير الرياضي المتطوع او المنتخب او مسير الشركة الرياضية التجارية او وكيل الاعب او مستخدمي التأطير الرياضي.

[1] انظر نص المادة من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره. و التي تنص نص صراحتا علي انه "يعاقب بالحبس من سنتين الي 10 عشر سنوات وبغرامة من 200 الف دج الي 1000 الف دج كل من قام بغرض تغيير سير المنافسة او التظاهرة الرياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح او وعد بمنح بصفة مباشرة او غير مباشرة هدايا او هبات او امتيازات اخري مادية او مالية لكل شخص، لاسيما الاعب او المدرب او الحكم او لجنة التحكيم او المنظم او المسير الرياضي المتطوع او المنتخب او مسير الشركة الرياضية التجارية او وكيل الاعب او مستخدمي التأطير الرياضي

ويتعرض الاشخاص المذكورون اعلاه في الفقرة الاولي الي نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم او للغير بغرض تغيير سير المنافسة او التظاهرة الرياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها

وتطبق العقوبة نفسها المنصوص عليها في الفقرة الاولي على كل شخص يمنح او يعد بمنح بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة او غير مباشرة هدايا او هبات او اي امتيازات اخري له او للغير الي المكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الاخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل او الامتناع عنه [1].

انه ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر نجدها انها حررت بنفس الاسلوب المحررة به مواد القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 25 منه المتعلقة برشوة الموظف العمومي.

أولا: الركن المادي لجريمة التلاعب بالمباريات.

يتضح من خلال عبارة نص المادة 247 من القانون 05/13 ان الركن المادي لجريمة التلاعب بالمباريات يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الاجرامي محل السلوك الاجرامي واخيرا العرض من السلوك الاجرامي.

1_ السلوك الاجرامي لجريمة التلاعب بالمباريات:

يتمثل في اذا قام الراشي (الفاعل) **بعرض** مزية لأحد الفاعلين الرياضين المذكورين في نص المادة 247 من القانون 05/13 وهم (الاعبين، المدربين، الحكام، لجنة التحكيم، المنظمين للمنافسات الرياضية، المسيرين الرياضين سواءا اكانوا منتخبين أو متطوعين ,مسير الشركات الرياضية، او مستخدمي التأطير الرياضي).

[1]– نص المادة 247 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

او **عده بذالك بالمقابل** القيام بأداء عمل او الامتناع عن ادائه[1] بغرض تغيير سير المنافسة او تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية.

2_ محل السلوك الاجرامي:

ينصب السلوك الاجرامي (العرض او الوعد) لجريمة التلاعب بالمباريات على مزية غير مستحقة كالهدايا او الهبات او اي امتياز من الامتيازات الغير مستحقة مادية كانت او مالية مسلم للشخص نفسه او لغيرة بطريقة مباشرة كانت او غير مباشرة.

ويشترط ان تكون المزية غير مستحقة فان كانت دين او حق مستحق فلا يعد جريمة يعاقب عليها القانون كأن ان الرياضي او المدرب او الحكم قد حصل على حقه المكرس قانونا [2] كما يجوز ان تقدم المزية الغير المستحقة الي الموظف نفسه او الي غيره [3]، كون ان نص المادة جاء صريحا **(بصفة مباشرة او غير مباشرة)**، كما ان يقدم صاحب المصلحة هدية لأبنت او ابن المدرب او المسؤول الرياضي.

3_ العرض من السلوك الاجرامي:

يتمثل الغرض من السلوك الاجرامي في اداء عمل من الاعمال الهادفة الي تغيير سير منافسة او تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، كان يقوم الحكم بتصفير ركلة جزاء غير صحيحه بغرض منح الفوز الي في فريق من قام بمنحه هدية او اي مزية اخري غير مستحقة، او الحارس الذي يسهل دخول الكرة الي مرماه ..... الخ.

ثانيا: الركن المعنوي.

تصنف جريمة التلاعب بالمباريات من الجرائم المقصودة [4] التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة.

---

[1] حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.376.

[2]– رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1999، ص.331.

[3]– محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت،1990، ص.397.

[4]JEANDIDIER Wilfred, droit pénal des affaires ,2éme éditio,DALLOZ,paris,1996,p.32.

1_ العلم: ويقصد به في جريمة التلاعب بالمباريات انصراف علم الجاني الي كل الواقعة التي تقوم عليها الجريمة بمعني ان يكون المتلاعب بالمباريات يعلم ان السلوك الذي يقوم به مجرم قانونا كعلمه بأنه يقوم بفعل الوعد او العرض علي الاعب او المدرب أو الحكم، وإن يكون علي علم بانه يوجه سلوكه للاعب من اجل حملة علي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما من شأنه ان يغير سير المنافسة او التظاهرة الرياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها[1] ,اما اذا ثبت انه وقع تحت اكراه او غلط أو تهديد انتفي هنا القصد الجنائي .

2_ الارادة: يجب ان يثبت ان ارادة المتلاعب بالمباريات متجهة الي اتيان السلوك المجرم المكون للركن المادي وهو في صورة وعد او منح هدايا او اي مزية غير مستحقة نظير القيام بعمل او الامتناع عن قيام بعمل ما من شأنه ان يغير سير المنافسة او يؤثر عليها خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها.

ثالثا: العقوبة.

1_ العقوبة الاصلية:

إسوتا بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص المادة 25 منه المتعلقة بالرشوة استهل المشرع الجزائري نص المادة 247 من القانون 05/13 بالعقوبة المقررة لجريمة التلاعب بالمباريات وحددها من سنتين (2) الي عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الي 1000.000 دج وتطبق نفس العقوبة علي من قبل الهدية وهم الاعبين او الحكام او المدربين او العاملين في المجال الرياضي الذي ما من شأنهم القيام بأعمال او الامتناع عن القيام بأعمال تؤدي مباشرة الي التأثير علي حسن سير المنافسة الرياضية خارقين الانظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها .

2_ العقوبات التكميلية:

وهي العقوبة الي يمكن ان تفرض على المدان بجريمة التلاعب بالمباريات إضافة الي العقوبة الاصلية التي سبق وأن تم التطرق إليها، وطبقا لنص المادة 248 والتي تنص علي انه " يمكن ان

[1]– حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، عنابة ،2006، ص.65.

يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 الي 245و 247 من هذا القانون الي المنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات.

كما ان المشرع الجزائري اضاف نص المادة 249 من نفس القانون والتي تعاقب كل من انتهك الحضر المضروب عليه والمتعلق بالمنع من ولوج المنشآت الرياضية سواءا اكان عقوبة اصلية او تكميلية كما سبق توضيحه ب عقوبة من ثلاثة (3) أشهر الي ستة (6) أشهر وبغرامة من 50 ألف دج الي 100 ألف دج [1].

وفي الاخير نري ان المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على جريمة التلاعب بالمباريات لما لها من خطورة على المجتمع لاسيما انه تمس بالقيم النبيلة للرياضة وتحول دون تحقيق الغاية من النشاط الرياضي وتنطوي على الغش والتلاعب بمشاعر المتفرجين والرياضيين.

الفرع الثاني: التلاعب في نتائج المباريات في المواثيق الدولية

في الرابع عشر من سبتمبر سنة 2014م تم التوقيع على اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية[2]. وتؤكد ديباجة الاتفاقية على أن ظاهرة التلاعب في نتائج المباريات تشكل تهديدا كبيرا على مستوى العالم لنزاهة الرياضة، وتتطلب بالتالي رد فعل على مستوى عالمي، ينبغي أن يحظى بتأييد الدول غير الأعضاء في مجلس أوربا. ولذلك فإن هذه الاتفاقية هي إحدى الاتفاقيات المفتوحة للدول غير الأعضاء في المجلس، الأمر الذي يؤكد الطابع العالمي لهذه الاتفاقية.

وتحدد المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الهدف منها، بنصها على أن "الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التلاعب في نتائج المباريات،

بغرض حماية نزاهة الرياضة والأخلاقيات الرياضية، وذلك مع مراعاة مبدأ عدم التدخل الحكومي في الرياضة.[3]

[1]–أنضر المادة 249 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

[2] –Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives.

[3]– L'art. 1er alinéa premier de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives dispose que «le but de la présente Convention est de Combattre la manipulation de compétitions sportives ،afin de protéger l'intégrité du sport et l'éthique sportive ، dans le respect du principe de l'autonomie du sport».

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فتحدد المبادئ الرئيسية الحاكمة للاتفاقية، بنصها على أن "مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية ينبغي أن يتم بمراعاة المبادئ الآتية: أ. حقوق الإنسان. ب. الشرعية. ج. التناسب. د. حماية الحياة الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي".[1]

وتحدد المادة الثالثة البند الرابع من الاتفاقية المقصود بمصطلح "التلاعب في المنافسات الرياضية"، بنصها على أن هذا التعبير يعني "اتفاق أو فعل أو امتناع عمدي بقصد التغيير غير المشروع في نتيجة أو سير إحدى المنافسات الرياضية متى كانت الغاية من ذلك هي الاستبعاد الكلي أو الجزئي للطبيعة غير المتوقعة لهذه المنافسة وذلك بهدف الحصول على ميزة غير مستحقة للنفس أو للغير".

الفرع الثالث: علاقة جريمة التلاعب بالمباريات والأنشطة الإجرامية الأخرى

ان لجريمة التلاعب بالمباريات علاقة بعدة انشطة اجرامية كالرشوة والمحاباة والتزوير وكذا لها علاقة مباشرة مع المراهنات الرياضية التي اصبحت تنخر جسم النشاط الرياضي وتحييده عن المبادئ السامية التي بني عليها وهذا ما سنحاول التطرق اليه بشيء من التفصيل.

من خلال التطرق الي علاقة جريمة التلاعب بالمباريات بجرائم الفساد اولا وثانيا نتحدث عن علاقة التلاعب بالمباريات وجريمة المراهنات الرياضية.

اولا: علاقة جريمة التلاعب بالمباريات وجرائم الفساد.

ثمة علاقة وثيقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى. وإدراكا لهذه العلاقة، تشير ديباجة اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية إلى العلاقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تعبير الدول الأعضاء في المجلس وغيرها من الدول الموقعة على الاتفاقية عن قلقها من تورط الأنشطة الإجرامية ولاسيما الأنشطة الإجرامية المنظمة في التلاعب في المنافسات الرياضية. ولعل ذلك هو الذي يفسر سبب الإشارة في الديباجة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 2000م.

[1]– Sous le titre de «Principes directeurs» ،l’art. 2 de la Convention du Conseil de l’Europe sur la manipulation de compétitions sportives stipule que «la lutte contre la manipulation de compétitions-sportives s’inscrit notamment dans le respect des principes suivants: a. les droits de l’homme; b. la légalité. c. la proportionnalité; la protection de la vie privée et des données à caractère personnel

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن ثمة علاقة بين التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية وبين جرائم الفساد، ويبدو أن ذلك هو الذي استوجب الإشارة في ديباجة اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في نتائج المباريات إلى اتفاقية مجلس أوربا بشأن الفساد لسنة 1999م، واتفاقية مجلس أوربا بشأن غسل الأموال وكشف وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام 2005م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

وتأكيدا لما سبق ذكره عن العلاقة بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية، تشير ديباجة الاتفاقية إلى اعتراف الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تطور أنشطة المراهنات الرياضية، وبصفة خاصة المراهنات الرياضية غير المشروعة من شأنها أن تزيد من خطر التلاعب في نتائج المباريات، وأن التلاعب في النتائج يمكن أن يكون مرتبطا بالمراهنات الرياضية.

ويمكن كذلك تصور وجود علاقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين جريمة تعاطي المنشطات، الأمر الذي استدعى الإشارة في الديباجة إلى الاتفاقية الأوربية بشأن تعاطي المنشطات لعام 1989م.

ثانيا: الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية

انه كان لزاما عليا ان نتطرق الي الارتباط الوثيق بين جريمة التلاعب بالمباريات والمراهنات الرياضية وهذا لكون دخول عملية المراهنة عالم كرة القدم بقوة في العقود الأخيرة: ومعها أصبحنا نسمع عن "التلاعب بنتائج المباريات". بيان ذلك أن عملية المراهنة تتم من خلال بعض الشركات التي تتيح عدة خيارات للمراهن غلى أي مباراة، وكل خيار يملك نسبة وتضرب هذه النسبة في مبلغ الرهان، ليكون الناتج هو قيمة المبلغ الذي سيحصل عليه المراهن، أفي حال توقع النتيجة الصحيحة للقاء الذي راهن عليه وهذا ما تم اكتشافه مؤخرا في الدوري الجزائري وما أثاره من حبر في الصحافة الوطنية والفرنسية.[1]

وهنالك عدة اختيارات مقدمة من هذه الشركات للمراهنة، من غير توقع الفائز والخاسر، مثل (التعادل، توقع النتيجة الصحيحة للمباراة الفريق الفائز في شوطها الفريق الفائز في شوطها الثاني.. والكثير من الخيارات)، وفقا للنظام الربحي المعمول به ودائما ما تكون المباريات مدروسة بشكل جيد لتحديد النسب.

[1]– التقرير الصحفي المنشور في صفحة قناة فرنسا 24 حول التلاعب بمباره وفاق سطيف مع دفاع تاجنانت التي انتهت بنتيجة غير متوقعة تماما 2/3 لصالح دفاع تاجننت.

ولضمان أكبر ربح مادي ممكن وتجنب الخسائر تعمد شركات المراهنات إلى الاطلاع على نسبة المراهنة على لقاء ما ومقدار الربح الذي سوف تجنيه في كل الحالات الممكنة، فتختار الخيار المناسب، وتعمل على تطبيقه وذلك عبر تقديم رشاوي ضخمة جدا الى أحد الأطراف، التي بإمكانها إنجاح هذه العملية كحكم المباراة، مدرب الفريق، رئيس النادي، لاعب مؤثر وغالبا ما يكون القائد أو حارس المرمى.

وإدراكا لهذه العلاقة بين المراهنات الرياضية والتلاعب في نتائج المباريات تكرس اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية العديد من نصوصها الرياضية، ولعل ذلك يبدو جليا من خلال تعريف المراهنات الرياضية الوارد في البند الخامس من المادة الثالثة من الاتفاقية كذلك،[1] كما جاء في نص المادة الرابعة من نفس الاتفاقية بألزامية التعاون الدولي كل دولة في نطاق اختصاصها وان يترجموا هذا من خلال التشريعات الداخلية المنظمة للنشاط الرياضي وهذا ما اخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار من خلال تجريمة للتلاعب بالمباريات من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.[2]

وتحت عنوان "تقدير وإدارة المخاطر"، تنص المادة الخامسة البند الأول من الاتفاقية على أن "**كل دولة طرف، بالتعاون مع المنظمات الرياضية ومكاتب المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات الرياضية وغيرها من المنظمات تقوم بتحديد وتحليل وتقييم المخاطر المرتبطة بالتلاعب في نتائج المباريات** ". ويضيف البند الثاني من ذات المادة أن "تشجع كل دولة طرف المنظمات الرياضية ومكاتب المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات الرياضية وكل منظمة أخرى معنية على اعتماد الإجراءات والقواعد المناسبة لمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية واعتماد – إذا لزم الأمر التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لهذه الغاية"

[1]–اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية

[2] انظر نص المادة الرابعة البند الثاني من الاتفاقية على أن "كل دولة طرف، في نطاق اختصاصها القضائي، تشجع الهيئات أو المنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات ومكاتب المراهنات الرياضية على التعاون في مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، وإذ اقتضى الحال الزامهم بأن يضعوا موضع التنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة بكل طائفة منهم".

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور.

جمهور المشجعين عنصر أساسي في المنظومة الرياضية، لا يمكن أن تستقيم هذه المنظومة بدونه[1]. وقد دفع ذلك البعض إلى وصف الجمهور في لعبة كرة القدم بأنه اللاعب رقم (12)، وذلك بالنظر إلى أن مباريات كرة القدم تجري بين فريقين يتكون كل فريق منهما من أحد عشر لاعبا. وعلى حد قول البعض، فإن "جمهور كرة القدم هو جزء لا يتجزأ من المباراة"[2]. وفي عبارة أخرى، فإن "مباراة بلا جمهور هي حدث بلا أي مذاق أو طعم"[3]. وقد شهدت الملاعب الرياضية مؤخرا ظهور العنصر النسائي والأطفال في مدرجات الملاعب الرياضية. فلم يعد التشجيع الرياضي قاصرا على الذكور البالغين.

وقد كان المأمول أن يتحلى الجمهور بالروح الرياضية، وأن يقتصر دوره على تشجيع الفريق الذي ينتمي إليه، مع التزام قواعد السلوك القويم ولكن، يحدث أحيان بعض أعمال الشغب بين جماهير الفرق المتنافسة. ومن ناحية أخرى، جرى العرف الكروي على أن تبدأ مباريات المنتخبات الوطنية بعزف النشيد الوطني للدولتين. وقد ترتكب الجماهير أفعال إهانة للنشيد الوطني او الراية الوطنية. وقد تقوم الجماهير بارتكاب أفعال سب وقذف ضد الشخصيات الرياضية. ومن ناحية رابعة، قد تلجأ بعض الجماهير إلى إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية. وقد تقوم بعض الجماهير بإدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على السلوكيات الإجرامية آنفة الذكر، بحيث نخصص لكل سلوك منها مطلبا منفصلا.

المطلب الأول: جرائم العنف في المنشآت الرياضية (الشغب الجماهيري).

لقد أصبحت ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية من الظواهر التي أصبحت تؤرق الأمن داخل مختلف دول العالم، وذلك باعتبار ما تشكله من تهديد على حياة الأفراد وأموالهم، بل حتى على حرياتهم، فإذا كانت الرياضة، بصفة عامة، تشكل أداة لتوحيد الشعوب، وتقريب المسافات، ولنشر السلام، ولنبذ

[1]– خالد فؤاد، الجماهير والمنتخب، جريدة الأهرام قضايا وآراء، الجمعة 7 ربيع الأول 7هـ الموافق 18 ديسمبر 2015م السنة 140، العدد 47128.

[2]– أسامة الغزالي حرب، كرة بلا جمهور؟، جريدة الأهرام عمود كلمات حرة، الثلاثاء 8 ذو الحجة 1436هـ الموافق 22 سبتمبر 2015م، السنة 140 العدد 47041.

[3]– عماد الدين أديب، مدرجات بلا جمهور؟، جريدة الوطن، القاهرة، السبت 26 سبتمبر 2015م.

العنصرية، فهي كما يقال تصلح ما أفسدته السياسة، إلا أنها قد تزيغ عن هدفها، فتصبح مناسبة لقضاء مأرب أخرى، من طرف أشخاص قد يكونون من داخل المحيط الرياضي، وقد يكونون من خارجه.

كما أن مسببات ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية، تختلف في مرجعتيها، فقد تكون ناتجة عن أسباب اجتماعية أو سياسية، وقد تكون دينية أو عرقية، وقد تمتزج فيها جميعا، وبل تكون في بعض الأحيان، وليدة أسباب لحظية، وبالتالي تتحول التظاهرات الرياضية من فضاء للفرجة والمتعة إلى فضاء للخروج عن الضوابط القانونية، فنصبح أمام مجموعة من الجرائم، تتنوع ما بين الضرب والجرح والتخريب وإتلاف ممتلكات الغير أو العامة، بل تصل إلى القتل في العديد من الحالات، والتاريخ يوثق للعديد من التظاهرات الرياضية التي تحولت إلى مأساة حقيقة، خلفت وراءها العديد من الضحايا، والخسائر المالية الفادحة.

الجزائر تدخل في زمرة الدول التي تهددها ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية، خاصة في رياضة كرة القدم، خصوصا في ظل ظهور ما يعرف الأترس، وهي روابط للمشجعين ظهرت في البداية في أوربا الشرقية وإيطاليا، ثم انتقلت إلى الجزائر، وتتميز هذه الروابط بتشجيعها الهستيري وتنقلاتها مع فريقها في كل المباريات والميل الي التعصب في التشجيع، وتعتمد على الإمكانيات المادية لمنخرطيها، ويطبع التوتر علاقتها مع السلطات الأمنية.

وتشكل جرائم العنف المرتكبة في المنشآت الرياضية بشتى انواعها أو ما يعرف بالشغب الجماهيري أخطر صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقترفها الجماهير في الوسط الرياضي. وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة وبشاعة ما ينتج عنها سواء تجاه الفرد او الدولة وقد تؤدي الي أضرار بشرية جد خطيرة، فكان من الطبيعي أن تحرص بعض الاتفاقيات الدولية على مكافحة أعمال الشغب في الملاعب الرياضية. كذلك، ورغبة في الحد من هذه الجريمة، تدخل المشرع الوطني في بعض الدول بنصوص صريحة لتجريم هذا السلوك غير الرياضي. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على النقاط الثلاث آنفة الذكر، وذلك بالتطرق بدايتا الي مفهوم الشغب في الملاعب وخطورته.

الفرع الاول: تعريف الشغب وصوره.

أولا: مفهوم الشغب:

الشغب من الألفاظ التي تتداول كثيرا على الألسنة، ومع ذلك توجد صعوبة كبيرة في تحديد مدلولها. بل إن الخلاف يثور حول نطق هذا اللفظ.

ولتحديد مدلول الشعب، لعله من المناسب إلقاء الضوء على التعريف اللغوي له. وقد ورد في تاج العروس أن الشغب "هو تهيج الشر والفتنة والخصام " والشغب: الخلاف قاله الباهلي كالتشغيب ,وفي مختار الصحاح، ورد أن "الشغب تهيج الشر". وفي الحديث: "نهى عن المشاغبة أي المخاصمة والمفتنة. وورد في لسان العرب أن "الشغب والشغب والتشغيب تهيج الشر"[1].

وعلى هذا النحو، يمكن القول بأن الشغب لغة هو تهييج الشر وإثارة الفتن والاضطراب والجلبة، ويمكن اعتماد ذات المعنى فيما يتعلق بالمدلول الاصطلاحي للشغب، وبحيث يسوغ تعريف الشغب اصطلاحا بأنه "إثارة الاضطراب والجلبة في الملاعب الرياضية أو بمناسبة إحدى الفعاليات الرياضية»".

وفي الماضي، كانت أحداث الشغب تقتصر على المشاحنات التي تحدث أثناء المباريات أو بعدها بوقت قصير. ولكن، بدأنا نشهد مؤخرا ظاهرة امتداد أحداث الشغب إلى ما بعد المباراة بوقت طويل. بل إن بعض حوادث الشغب الجماهيري تمت دونما أدنى ارتباط بنتيجة مباراة معينة.

ثانيا: صور الشغب في الملاعب:

وفقا للتعريف السابق للشغب او العنف في الملاعب فان هذا الاخير قد يتخذ عده صور تزداد بالتطور العلمي وتشتد خطورة بتعاظم التعصب الرياضي ولعل اهم صور العنف في الملاعب او في المنشآت الرياضية يتمثل في:

[1] تاج العروس من جواهر القاموس, للامام محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضي الحسيني الوسطي الزبيدي الحنفي,المجلد الأول,دار الفركر لنشر والطباعة , ب ت ط ,الصفحة 128.

1- **اتلاف أو تخريب المنشآت الرياضية:** وهو الصورة الاكثر شيوعا اذ يقوم المشجعين بتكسير الكراسي وكل ما يجدونه بين ايدهم تابعا للمنشأة الرياضية وقد يتجاوز التخريب والاتلاف الي الممتلكات الخاصة بالمواطنين وحتى المشجعين لنفس الفريق او الفريق المنافس[1].

2- **الاعتداءات الشخصية والجماعية:** وتكون من أنصار نادي علي النادي المنافس عن طريق الضرب والجرح وقد تصل الي القتل وغالبا ما ينتج عنها اضرار جسمانية جد خطيرة.

3- **التهجم على رجال الامن:** لعله ومن الظواهر الغريبة التي تحدث سواء قبل اثناء او بعد المنافسات الرياضية من طرف الجماهير هي التهجم على عناصر الامن ودفعهم لاستعمال العنف وما قد يقابله من عنف مقابل من طرف الجماهير[2].

4- الضوضاء واثرة الفوضى في الاماكن العمومية وكذا في الطرق.

5- الاعتداء على الممتلكات الخاصة من وسائل نقل وسيارات ومحلات .... الخ

هذه عينة من صور العنف المرتكب من الجمهور اثناء المنافسات الرياضية غيرانه هناك عدة صور سنتطرق لها لاحقا بالتفصيل.

الفرع الثاني: مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية.

في التاسع عشر من أغسطس سنة 1985م، تم ابرام الاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية، وخصوصا في مباريات كرة القدم[3]. ويبدو الارتباط واضحا بين هذه الاتفاقية وبين أحداث الشغب التي حدثت في استاد "هيسيل" ببلجيكا أثناء المباراة النهائية لبطولة الأندية الأوربية بين يوفنتوس وليفربول. وتحدد المادة الأولى الهدف من الاتفاقية، بنصها على أن "**الدول الأطراف، بغرض منع والسيطرة على العنف وشغب الجماهير أثناء مباريات كرة القدم تتعهد وتلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية في كل دولة**". ويضيف البند الثاني من ذات المادة أن "**تلتزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه**

[1] رقية سليمان عواشري, التدابير القانونية لمكافحة العنف في الملاعب في المنشأت الرياضية الجزائرية , المجلة العربية للدراسات الأمنية, عدد 70 كلية الحقوق جامعة باتنة, الجزائر, ص 212 الي 250.

[2] رقية سليمان عواشري, التدابير القانونية لمكافحة العنف في الملاعب في المنشأت الرياضية الجزائرية, المرجع السابق, ص 229.

[3]- Convention européenne ،sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.

الاتفاقية على الرياضات والفعاليات الرياضية الأخرى، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الرياضات والفعاليات إذا كان يخشى أن تحدث فيها أعمال عنف أو شغب جماهيري".

وتحت عنوان "الإجراءات أو التدابير"، تنص المادة الثالثة البند الأول من الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع والسيطرة على أفعال العنف وشغب الجماهير[1]، ولاسيما:

"أ- التأكد من أن أجهزة حفظ أمن كافية تكون على أهبة الاستعداد للتحرك لمواجهة التظاهرات العنيفة وأفعال الشغب سواء حدث ذلك داخل الملاعب أو في أماكن قريبة منها مباشرة أو على امتداد طرق العبور التي يسلكه الجمهور.

ب- تيسير إجراءات التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة البوليس في مختلف الأماكن ذات الصلة أو التي يمكن أن تكون مسرحا لأعمال العنف.

ج- تطبيق واعتماد تشريع يقضي بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف أو الشغب الجماهيري بالعقوبات المناسبة أو التدابير الإدارية الملائمة".

وينص البند الرابع من ذات المادة على أنه "عندما يخشى اندلاع أعمال عنف أو شغب جماهيري تعمل الدول الأطراف – متى كان ذلك ضروريا – على استصدار التشريع الملائم الذي يتضمن الجزاءات وغيرها من التدابير الملائمة لحالات عدم مراعاة اللوائح، وتسهر على ضمان التزام الهيئات الرياضية والأندية ومالكي المنشآت الرياضية عند الاقتضاء والسلطات العامة في حدود الاختصاصات المبينة في القانون الداخلي – باتخاذ الإجراءات العملية في الحدود الخارجية للملاعب وفي داخلها، وذلك بهدف منع والسيطرة على أعمال العنف والشغب الجماهيري. وتلتزم الدول الأطراف بوجه خاص بأن تستبعد مرتكبي أعمال العنف المعروفين والمحتملين والأشخاص الذين هم تحت تأثير الكحول أو المخدرات من ارتياد الملاعب والمباريات وتمنعهم من الدخول، متى كان ذلك جائزا قانونا. كذلك تعمل الدول الاطراف على منع قيام الجماهير بإدخال المشروبات الكحولية داخل المنشآت الرياضية، وأن تقيد ويفضل أن تحظر بيع وتداول وتوزيع المشروبات الكحولية داخل المنشآت، والتأكد من أن كل المشروبات المستعملة معبأة في عبوات غير خطرة. تعمل الدول الأطراف على توفير أساليب رقابة فعالة لضمان منع الجماهير من

[1] انظر المادة ثالثة البند الأول من الاتفاقية الاربية حول العنف اثناء المنافسات الرياضية.

إدخال مواد أو أدوات إلى داخل المنشآت الرياضية متى كانت هذه المواد قابلة للاستعمال في أعمال العنف كما يحظر إدخال الألعاب النارية وغيرها من المواد المماثلة".

وتحت عنوان "تحديد المخالفين ومعاملتهم"، تنص المادة الخامسة البند الأول من الاتفاقية على أنه "مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون ومبدأ استقلال السلطة القضائية، تسهر الدول الأطراف على ضمان تحديد الجماهير ممن يرتكبون أفعال عنف أو غيرها من الأفعال المعاقب عليها وملاحقتهم طبقا للقانون".

الفرع الثالث: مكافحة جرائم العنف في المنشآت الرياضية في القانون الجزائري.

وقبل التطرق الي المعالجة القانونية للمشرع الجزائري لجرائم العنف في المنشآت الرياضية نعرج الي صور معالجة ظاهرة الشغب في الملاعب في بعض التشريعات المقارنة، وباستقراء التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين طائفتين: أولاهما، تجرم الشغب بنصوص خاصة. أما ثانيتهما، فتخلو من نصوص خاصة بتجريم الشغب.

غير ان اغلب التشريعات العربية انتهجت الاتجاه الأول ألا وهو تخصيص نصوص خاصة بجرائم الشغب في الملاعب، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التشريع المصري[1],

ونفس الشيء بالنسبة للقانون التونسي من خلال ما جاء في القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994م يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

اما التشريع الجزائري فكانت معالجته لظاهرة العنف في المنشآت الرياضية مبنية علي أليتين اولهما الية وقائية تهدف الي الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وذلك عن طريق اتخاذ اجراءات تتعلق بتأمين الملاعب وكذا انشاء لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته[2]، كما خصص المشرع الجزائري الباب الحادي عشر كاملا للإجراءات الوقائية للعنف في الملاعب، ونظرا لأن الاجراءات الوقائية ليست كافية للحد من هذه الظاهرة الدخيلة علي المجتمع الجزائري المسلم كان لابد من

---

[1] وهذا ما يتضح من خلال الاطلاع على نص المادة 111 من القانون المصري بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975م، على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الأندية والملاعب الرياضية: **1.** بالإخلال بالأمن أو حسن الآداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة أو إشعال مواد ملتهبة أو حارقة. **2.** بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام أو معاونيهم أو المدربين أو الإداريين. **3.** بإتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة في الأندية أو الملاعب الرياضية".

[2]– أنضر نص المادة 205 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

اتخاذ اجراءات اخري عقابية من خلال النص علي تجريم عدة سلوكيات وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل التالي :

أولا: جريمة الدخول بالقوة او التسلق الي المنشآت الرياضية.

وكما سبق ان تم توضيحه فان المنشأة الرياضية تعد مكان ممارسة النشاط الرياضي وقد تكون مملوكة ملكية عامة للدولة او ملكية خاصة، فان الدخول الي هذه المنشآت تحكمه قوانين ويتطلب إجراءات معينة، وأن أي شخص يدخل الي هذه المنشأة دون ترخيص من المسؤولين عنها يعد مخالفا للقانون.

وطبقا للمادة 232 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013م المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، "يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج، كل من دخل بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية".

فالمشرع الجزائري قد حدد صور السلوك المجرم وهو الدخول الي المنشآت الرياضية اما **بالقوة** او **بالتسلق** وحدد زمن الدخول هو اثناء او بمناسبة إجراء تظاهرة او منافسة رياضية. وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن "تكون العقوبة بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة من 10.000 د ج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر".

أي أن المشرع الجزائري جعل من السكر السافر للمقتحم المنشأة الرياضية ضرفا مشددا واستبدل عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الاولي الي الحبس من شهرين الي ستة أشهر والعرامة او بإحدى هتين العقوبتين، وهذا التشديد ناجم عن خطورة الفعل المرتكب من طرف الفاعل وهو ولوج منشأة رياضية دون ترخيص وهو في حالة سكر سافر وهذا ما قد ينجر عنه نتائج وخيمة تجاه الغير وحتى على نفسه.

ثانيا: جريمة تحريض الجمهور على العنف او استفزاز بعبارات او إشارات.

تبعا لما جاء في المبادئ العامة لقانون العقوبات فان التحريض على الجريمة يعاقب عليه كمعاقبة الفاعل الاصلي، ونظرا لخطورة هذا الفعل (التحريض) إذا كان داخل منشآت رياضية واثناء المنافسات الرياضية وما قد ينجم عنه من اضرار جسيمة يصعب جبرها فيما بعد، هذا ما دفع المشرع الجزائري الي

تجريم فعل تحريض الجمهور على العنف او استفراده سوآءا بالقول او بالإشارات وحتى بالإيماءات وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 238 من ذات القانون[1],

بالرجوع الي نص المادة السالفة الذكر يتضح جليا ان المشرع الجزائري قد حدد من خلالها السلوك المجرم والمتمثل في

ـ التحريض: وهو كل تصرف يهدف الي التأثير على التفكير الصحيح للمتفرجين ودفعهم للقيام بأعمال العنف ولا يهم الطريقة التي ينتهجها المحرض فقد تكون بنشر معلومات كاذبة او عن طريف اشارات او إيماءات ...الخ.

ـ الاستفزاز: وهو التأثير علي عقل والتفكير الصحيح للجمهور من خلال القيام بحركات او التلفظ بعبارات او القيام بإيحاءات والتي تدفع المناصر او الجمهور الي القيام بأعمال العنف ردا على ما بدر من المستفز.

محل الجريمة: ان المشرع الجزائري ومن من خلال نص المادة السالفة الذكر قد حدد محل الجريمة إما داخل المنشآت الرياضية او في محيطها بمعني انه حتى الاستفزاز والتحريض الذي يتم في محيط المنشأة الرياضية يعاقب عليه قانونا.

أما الفقرة الثانية من نص المادة 238 والتي تنص على " **كل من تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الاشخاص والممتلكات او بدخوله او باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية** " يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر والمتمثلة في 6 أشهر الي سنة وبغرامة من 50 ألف دج الي 100 ألف دج.

[1] انظر نص المادة 238 من القانون 05/13 و التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: – حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، – تسبب في توقيف، تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية، – عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي فضاءات المنشأة الرياضية".

في حين تشير الفقرة الثالثة الي كل من عرقل عمدا الدخول او التنقل العادي للأشخاص او السير الحسن لترتيبات الامنية وذألك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية ايضا يعد اخلال بالسير الحسن للتظاهرة الرياضية ويعاقب ايضا بالعقوبة السالفة الذكر.

ثالثا: جريمة رمي المقذوفان او الاشياء الصلبة في المنشأة الرياضية.

ووفقا للمادة 239 الفقرة الأولى من نفس القانون, والتي تعاقب كل من قام برمي أي مقذوفات اثناء ممارسة النشاط الرياضي او ضد وسائل النقل التي يستعملها مستخدمي التأطير الرياضي او الرياضيين او المؤطرين او الفرق المشاركة او الأنصار[1], حمايتا للمنشأة الرياضية وكذا للممارسين الرياضيين وللغير المساهم سواءا في حماية النشاط الرياضي او في تنظيمه اقر المشرع الجزائر المادة السالفة الذكر، فصورة السلوك الاجرامي تتمثل في:

_ رمي المقذوفات او الاشياء الصلبة او المنقولة في المنشأة الرياضية.

_ رشق او رمي اية مقذوفة اخري ضد وسائل النقل، مستخدمي التأطير الرياضي، المواطنين، الفرق المشاركة، مناصريها.

ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الافعال السالفة الذكر نظرا لخطورتها ونتيجة لما قد ينجر عنها من ضرر يصعب جبره فيما بعد. غير انه ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة في حالة ما إذا استهدف الرمي او الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن او بالإسعاف والحماية المدنية، وجعل العقوبة فيها من 2 سنتين الي 4 سنوات والغرامة من 200 ألف دج الي 400 ألف دج.

1 انظر نص المادة 239 من القانون 05/13 والتي تنص " "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: – رمى مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية – رشق أو رمى أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها". وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أن "تضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية".

واهم ما جاء في نص المادة 243 من نفس القانون أن "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و236 و237 و238 و239 (الفقرة الأولى)، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم".

ملاحظة هامة: من خلال ما جاء في نص المادة 242 من ذات القانون على أنها "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية".

فإن المشرع الجزائري قد احال مرتكبي اعمال العنف سوآءا اكانت ضد الاشخاص او ضد الاموال او ضد المنشآت الرياضي الي القانون العام وهذا ما سبق وان تطرقنا اليه في الفصل الاول تحت عنوان الجرائم المنصوص عليها في القانون العام وهذا ما سبق توضيحة من خلال الفصل الأول من الباب الثاني.

المطلب الثاني: جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية

العلم هو أحد رموز الهوية الوطنية. وباعتباره كذلك، تحرص معظم الدساتير المقارنة على تحديد العلم الوطني. وغالبا ما يرد هذا التحديد ضمن الأحكام المتعلقة بالسيادة الوطنية أو بالهوية الوطنية أو ضمن المبادئ العامة أو المبادئ الأساسية[1]. وقد يحدث أثناء المباريات الرياضية أن يتم إهانة العلم أو النشيد الوطني للدولة أو العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على ذاتية وخصوصية هذه الجريمة، وذلك في نبذتين، إهانة العلم أو النشيد الوطني في الفرع الاول، إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: إهانة العلم أو النشيد الوطني

لجأ المشرع الفرنسي إلى تجريم إهانة العلم الوطني والنشيد الوطني، وذلك كرد فعل لقيام بعض الجماهير الجزائرية بإهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي

[1]– راجع: على سبيل المثال: المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي السنة 1958م، المادة 22 من الدستور الألماني، الفصل الرابع الفقرة الأولى من الدستور التونسي الملغي لسنة 1959م، المادة الخامسة من دستور الكويت لعام 1962م، المادة الثالثة من دستور قطر لسنة 2004م، المادة 223 من الدستور المصري لعام 2014م.

والجزائري على أرض إستاد فرنسا الدولي في السادس من أكتوبر سنة 2001م. فقبل هذه الواقعة، لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تجريما للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة للعلم أو النشيد الوطني. ففي فبراير 2002م، أي بعد أربعة أشهر على واقعة مباراة فرنسا والجزائر قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع قانون يعاقب بغرامة مقدارها ثمانية آلاف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل عمدا مساسا بالاحترام الواجب لرموز الجمهورية سواء كانت العلم الوطني أو النشيد الوطني)[1]. وقال واضعو المشروع إنه لم يعد مقبولا أن نسمع النشيد الوطني موضع إهانة، كما إنه لم يعد مسموحا أن نرى عملية حرق للعلم الفرنسي.

وفي شهر يوليو 2002م، تم تقديم مقترح قانون إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن العقاب على صور المساس بالعلم الوطني والنشيد الوطني[2].

أما التشريعات الجنائية العربية فقد كانت سباقة إلى تجريم إهانة العلم والنشيد الوطنيين. وقد يرد هذا التجريم في قانون العقوبات ذاته وقد يرد في قانون خاص.

وبموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين[3]. وطبقا للمادة الحادية عشرة من القانون الجديد، "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية. المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أي من الأفعال الآتية: **1.** إهانة العلم، **2.** مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود". وتجدر الإشارة إلى أن المادة العاشرة المشار إليها في هذا النص توجب "الوقوف احتراما عند عزف السلام الوطني، ويؤدي العسكريون التحية العسكرية على النحو الذي تنظمه اللوائح العسكرية. وتعمل

[1]– Proposition de loi tendant à créer un délit d'outrage aux symboles de la République. Pour consulter cette proposition de loi: www.senat.fr

[2]– Proposition de loi tendant à réprimer les atteints portées au drapeau. tricolore et à l'hymne national.

[3]– صدر هذا القانون في الثلاثين من رجب عام 1435 هـ الموافق التاسع والعشرين من مايو سنة 2014م، ونشر بالجريدة الرسمية في ذات يوم صدوره، وبدأ العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع : الجريدة الرسمية، العدد 22 تابع (أ) في 29مايو سنة 2014، ص 3 وما بعدها.

أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحب للسلام الوطني".

أما المشرع الجزائري فقد احالنا الي قانون العقوبات نص صراحتا على اهانة العلم او النشيد الوطني من خلال ما جاء في نص المادة 160 مكرر منه والتي جاءت في القسم الرابع من الفصل الخامس تحت عنوان التدنيس والتخريب والتي تنص على انه "**يعاقب بالحبس من حمس الي عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق، او تدنيس العلم الوطني** ".

ومن خلال استقراء نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات يتضح جليا ان المشرع الجزائري قد حدد صور الركن بالمادي في.

- **التمزيق:** وهو قطع وتخريب الراية الوطنية وشقها وتحويلها من قطعة واحدة الي مجموعة من القطع.

- **التشويه:** وهي كل تصرف يقوم به يغير من طبيعة الراية الوطنية سواء بإضافة رسوم او ألوان او دمج صور داخل الراية الوطنية او التغيير فيها وهته التعديلات ما من شأنها تشويه الراية الوطنية.

- **التدنيس:** ويعد التدنيس كل تصرف يحط من القيمة المعنوية للراية الوطنية وذلك كاستعمالها للفراش او لمسح القاذورات او استعمالها كحبل لجر العربة وكل الصور السالفة الذكر تم حصولها فعلا في الواقع المعاش مثلا: الحكم الذي صدر عن محكمة باب الواد والقاضي بإدانة المتهمين (ق.ب) و(ب.ب) بعامين حبس نافذة لكل واحد منهما لثبوت ارتكابهما جريمة تدنيس العلم الوطني طبقا لنص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات وذلك باستعمالهم للراية الوطنية كحبل لجر سيارتهم بعد تعطلها[1].

الفرع الثاني: إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية.

وعلى خلاف اهانة النشيد الوطني او الراية الوطنية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات فأن اهانة النشيد الوطني الاجنبي وكذا الراية الوطنية الاجنبية فقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون خاص وهو القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط الرياضي البدني وتطويره من خلال نص المادة 241 منه.

[1]–جريدة البلاد اون لاين يم 2009/09/21 روبورتاج حول تدنيس العلم الوطني من اعداد م. الحاج بكوش.

وفقا للمادة 241 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية".

ونعتقد أن إهانة العلم أو النشيد الوطني الاجنبي أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية يشكل جريمة جسيمة، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أعمال شغب على نطاق واسع.

وهكذا، نرى من الملائم تشديد العقاب على جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني او العلم او النشيد اي دولة أجنبية، أثناء أو بمناسبة مباراة أو فعالية رياضية. وبحيث تكون العقوبة المقررة لها أشد من تلك المقررة الارتكاب الجريمة في أحوال أو ظروف أخرى.

المطلب الثالث: السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية

ان جرائم السب والقذف الموجهة ضد الهيئات والشخصيات الرياضية يمكن أن تقع من الرياضيين أنفسهم أو من العاملين في الوسط الرياضي كما يمكن أن تقع من جمهور المشجعين. ومع ذلك، يلاحظ أن نسبة وقوع هذه الجرائم من المشجعين أكبر كثيرا من نسبة وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي, يضاف إلى ذلك أن الرياضي أو العامل في الوسط الرياضي الذي يرتكب هذه الجريمة يتم التعامل معه غالبا بواسطة الجزاءات التأديبية، ومن خلال الهيئات الرياضية القائمة على إدارة النشاط الرياضي وغالبا ما يحجم المجني عليه عن تقديم شكوى إلى السلطات القضائية. ومن ناحية ثلاثة، فإن إثبات وقوع هذه الجريمة من جمهور المشجعين يصادف صعوبة كبيرة، وذلك خالفا لإثبات وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي. ولكل هذه الأسباب، ارتأينا من المناسب أن نتناول هذه الجريمة ضمن الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة" يمكن التمييز بين طائفتين أولاهما، تعمد إلى تجريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة. أما ثانيتهما، فتضم طائفة التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية.

الفرع الاول: المعالجة التشريعية السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية في القوانين المقارنة.

إنه ومن الملاحظ ان كل تشريع قد عالج هذه الجريمة علي طريقته، فهناك من التشريعات ما اكتفي بما جاء في القوانين العامة والمتعلقة بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار علي غرار المشرع المصري، ومنها من خصها بقوانين خاصة في التشريعات الرامية الي تنظيم وتطوير الرياضة علي غرار المشرع الاماراتي.، في حين لجئت بعض التشريعات الأخرى الي الجمع بين الاتجاهين اي الجمع بين التجريم في قانون العقوبات العام وكذا النص عليها في القوانين الخاصة وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري والذي سنتطرق اليه بالتفصيل في الفرع الثاني.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجنائي التونسي فقد ارتئي النص صراحة على تجريم سب الهيئات الرياضية. فوفقا للفصل 52 من القانون عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، "**يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى ثالثة أشهر وبخطية من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد_الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.**"

وهكذا، حرص المشرع التونسي على تجريم عبارات الشتم ضد الأشخاص الرياضية سواء كانت عبارات الشتم موجهة ضد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو كانت موجهة ضد الأشخاص العاديين.

في حين ان المشرع الجزائري قد جمع بين الاتجاهين ونص علي جرائم السب والشتم سواء ضد الافراد او ضد الجماعات في قانون العقوبات وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية في التشريع الجزائري.

إذا انه ومن خلال القسم الخامس من الباب الثاني المعنون بالاعتداء على الشرف واعتبار الاشخاص من خلال المواد 296/297/298/298مكرر299[1].وبالاطلاع على نصوص المواد السالفة

[1] طارق سرور, الوجيز في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص 134.

الذكر نجد ان المشرع الجزائري قد عرف السب والشتم وفرق بين السب والشتم الموجه للفرد والموجه لمجموعة من الاشخاص بسبب انتمائهم الي مجموعات عرقية أو مذهبية أو الي دين معين.

غير أنه ورغم كل ذلك فان المشرع الجزائري وحرصا منه على مكافحة هذه الآفة الخطير قد نص عليها ايضا في القانون الخاص بتنظيم النشاط الرياضي البدني تطويره من خلال نص المادة 240 منه وحدد اركانها وصورها والعقوبة المقررة لها وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل.

أولا: الركن المادي لجريمة السب والشتم الموجه الي الهيئات والشخصيات لرياضية.

من استقراء نص المادة 240 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجد ان المشرع الجزائري قد حدد السلوكيات المجرمة لهذه الجريمة.

أ- صور السلوك الاجرامي.

- إدخال او حمل إشارات او رايات تحمل عبارات سب.
- حمل او ادخال صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الاشخاص.
- لصق لافتات تحث على الكراهية او العنصرية او الفوضى او العنف

إذا يلاحظ ان المشرع قد حدد السلوك المجرم تحديدا دقيقا وسوي بين كل من ادخل الاشارات او الرايات التي تحمل عبارات سب وكذا كل من حمل او ادخل صور بذيئة تمس بكرامة وحساسية الاشخاص، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 240 السالفة الذكر قد كان دقيقا الي حد كبير في تحديد صور الركن المادي.

ب- وقت القيام بالسلوك الاجرامي:

إن المشرع الجزائري ومن خلال النص السالف الذكر فقد حدد مكان وزمان ارتكاب السلوك المجرم، فمكان السلوك هو المنشأة الرياضية وزمان اثناء او بمناسبة التظاهرات الرياضية، ومن هنا يخرج عن تطبيق هذا النص اذا ارتكبت هذه السلوكيات في اماكن لا علاقة لها بالنشاط الرياضي او في اوقات لا تمت بالصلة لنشاط رياضي فهنا تطبق عليهم قواعد القانون العام وهو قانون العقوبات من خلال نصوص المواد 296 ال299 منه.

ثانيا الركن المعنوي:

إن جريمة السب والشتم الموجه الي الهيئات والشخصيات الرياضية هي جريمة عمدية وعلنية في نفس الوقت فان المشرع تطلب لوقوع هذه الجريمة إضافة الي السلوك الاجرامي السالف الذكر وتوقيت ومكان ارتكابه يجب توافر الركن المعنوي والمتمثل في العلم والإرادة.

أ- **العلم:** فقد الزم المشرع الجزائري ان يكون الفاعل يعلم ان ما قام به سواء من خلال ادخال او حمل رايات انها تحمل عبارات سب او كتابات او صور بذيئة او لافتات تحث على الكراهية فاذا انتفي عنصر العلم تنتفي الجريمة كمن ادخل لافتة مكتوب عليها عبارات سب وشتم بلغة اجنبية وهو لا يحسن هذه اللغو ادخلها على سبيل الغلط ضانا منها انها عبارات تشجيعية فان ركن العلم هنا ينتفي فيه وبذلك تنتفي الجريمة.

ب- الارادة: إن جريمة السب والشتم الموجه الي الهيئات والشخصيات الرياضية يحب ان نثبت ان مرتكبها كانت ارادته خالية من كل العيوب سواء الغلط او الاكراه.

فان ثبت ان الفاعل ادخل او حمل راية مكتوب عليها عبارات السب والشتم وذلك تحت التهديد بكافة اشكاله فبتالي فأن عنصر الارادة ينتفي وتنتفي معه الركن المعنوي برمته.

ثالثا: العقوبة المقررة: بناءا علي ما جاء في نص المادة 240 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي و تطويره فان العقوبة المقررة لجريمة السب و الشتم المرتكبة داخل المنشآت الرياضية واثناء المسابقات الرياضية او بمناسبتها هي عقوبة الحبس من 06 اشهر الي 05 خمس سنوات و بغرامة من 100 الف دج الي 200 الف دج، ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري قد شدد العقوبة علي هذه الجريمة مقارنة بجريمة السب والشتم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ،اذ ان اقصي عقوبة لجريمة السب والشتم في القانون العام هي سنة في حين انها خمس سنوات في القانون الخاص، ان هذا التشديد ان دل علي شيئ انما يدل علي ايقان المشرع الجزائري بخطورة هذه الجريمة سواء علي الفرد او علي المجتمع .

ملاحظة : ان المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 240 من القانون الجزائري رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فتنص على أن "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة

من 100.000 د ج إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص..." وهكذا، ارتأى المشرع الجزائري تجريم أفعال إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب، دون أن يشير إلى شخص المجني عليه المقصود بعبارات السب، وما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. ونعتقد أن عبارات النص تشمل كل حالات السب الموجه إلى الأشخاص الرياضية، سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية. وبالنسبة للأشخاص المعنوية يستوي ما إذا كان الشخص المعنوي عاما أو خاصا.

المطلب الرابع: جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية

يحرص المشرع الجزائري وعلي غرار العديد من الدول على تجريم إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية. ففي القانون الفرنسي على سبيل المثال، ينص القانون رقم 7 لسنة 1989 بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على أن في المنشآت الرياضية أو أثناء الفعاليات الرياضية[1].

فإلى جانب تجريم ادخل المشروبات الكحولية لكل المنشآت العمومية وتجريم حيازة المخدرات وفقا للقانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها [2]، فإن المشرع الجزائري قد خص نصا تشريعيا خاص بجريمة ادخال المشروبات الكحولية للمنشأة الرياضية اثناء ممارسة النشاط الرياضي او بمناسبته وهذا هو ثابت من خلال نص المادة 233 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي وتطويره. ونفس الشيء بالنسبة لجريمة حيازة مخدرات فرغم ان المشرع الجزائري قد نص عليها في القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها الا انه خصص له نصا خاصا في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي وتطويره والمتمثل في نص المادة 234، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال تخصيص الفرع الاول لجريمة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية اما الفرع الثاني نتناول فيه جريمة ادخال او حيازة مخدرات داخل منشآت الرياضية.

[1]–Voir: André Noël SHAKER ،Etude des législations nationales relatives au sport en Europe ،op. cit. ، p. 76 où l'auteur affirme que «la loi n° 37/1989 sur la santé ،l'alcool ،la toxicomanie et le dopage dans le sport prévoit l'interdiction absolue de la vente et de la consommation de l'alcool et de tabac à la fois dans les installations et pendant les manifestations sportives."

[2]– القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها .....

الفرع الاول: ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية.

تتقف كل التشريعات المقارنة علي خطورة شرب المشروبات الكحولية داخل المنشآت الرياضية نظر لما قد تسببه من اضرار سواء علي المشخص في حد ذاته او علي غير، اذا ان المشروبات الكحولية اذا تناولها الشخص تؤثر علي قدرته في التفكير الصحيح وهي تخمر العقل اي تغطيه، اذا كان تناول الخمر هو خصوصية لا يعاقب عليها القانون لكن ان تم اعلانها يتحول المخمور الي خطر علي الغير ،هذا ما جعل المشرع الجزائري يتناول هذه الجريمة في عدة قوانين خاصه من بينها ما جاء في المادة 233 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م، بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي تنص علي انه "**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية**".

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر يمكن ان تستشف اركانها ونتطرق اليها بالتفصيل التالي.

أولا: الركن المادي لجريمة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية.

ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتخذ صورتين اساسيتين هي:

الادخال. اي كل متفرج قام بإدخال المشروبات الكحولية بكل انواعها الي المنشأة الرياضية فالمشرع الجزائري حدد السلوك هو الادخال وحدد المكان وهو المنشآت الرياضية، وحدد محل الجريمة هو المشروبات الكحولية.

محاولة إدخال. ان المشرع الجزائري في نص المادة 233 من القانون 05/13 قد ساوي بين الادخال ومحاولة الادخال وهذا طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات انه لا يعاقب على المحاول في الجنح الا إذا نص عليها القانون.

وباعتبار ان المشرع الجزائري قد نص على المعاقبة على المحاولة فانه وبذلك يكون قد وسع من نطاق التجريم نظرا لخطورة الجريمة، اذا ان جريمة إدخال او محاولة إدخال مشروبات كحولية تعد من قبيل جرائم الخطر.

ثانيا: الركن المعنوي ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية.

ان جريمة ادخال او محاولة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية من الجرائم العمدية فان المشرع تطلب لوقوع هذه الجريمة إضافة الي السلوك الاجرامي والمتمثل في إدخال المشروبات الكحولية او حتى محاولة إدخالها يجب توافر الركن المعنوي والمتمثل في العلم والارادة.

أ-**العلم:** يعني انه يجب ان نثبت ان الفاعل (المتفرج) يعلم ان ما قام به سواءا ادخال او محاولة إدخال المشروبات الكحولية، فاذا انتفي عنصر العلم تنتفي الجريمة كمن ادخل او حاول إدخال مشروبات كحولية ضانا منه انها مشروبات غازية نسبة للعلبة التي كانت تحتويها والتي كتب عليها مشروب غازي وقام بإدخالها علي سبيل الغلط فان ركن العلم هنا ينتفي فيه وبذلك تنتفي الجريمة.

ب-الارادة: انه ولإدانة أي متفرج بجريمة ادخال أو محاولة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية يحب أن نثبت ان مرتكبها كانت ارادته خالية من كل العيوب سواء الغلط او الاكراه، فان ثبت ان الفاعل (المتفرج) قد أرغم على إدخال المشروبات الكحولية وذلك تحت التهديد بكافة اشكاله فهنا ينتفي عنصر الارادة وينتفي معه الركن المعنوي برمته.

ثالثا: عقوبة جريمة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية.

وفقا لنص المادة 233 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي وتطويره فان العقوبة المقررة لجريمة إدخال او محاولة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية هي عقوبة الحبس من(02) شهرين الي (06) ستة اشهر و بغرامة من 50 الف دج الي 100 الف دج، او بإحدى هاتين العقوبتين ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري قد منح للقاضي الحق في الحكم بالحبس والغرامة او الحبس دون الغرامة، او الغرامة دون الحبس وهذا كله يخضع لسلطة التقديرية للقاضي والتي يكونها من ملابسات القضية والاحداث وحسب خطورة الوقائع والفاعل وكذا السوابق العدلية .

الفرع الثاني: جريمة الدخول او محاولة الدخول الي للمنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية او تحت تأثيرها.

عالج المشرع الجزائري جرائم حيازة المخدرات في قانون خاص ألا وهو القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، الا انه اعاد التطرق اليها من جديد في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من خلال نص المادة 234 منه وهذا

لخصوصيتها في المجال الرياضي مقارنتا بالحيازة في الاماكن العادية وتوسع في صورها بما يتلاءم والهدف من القانون 05/13 والهادف الي حماية النشاط الرياضي من اي اعتداء مباشر او غير مباشر.

سنتطرق فيما يلي الي اركان هذه الجريمة من خلال التطرق الي صور السلوك الاجرامي والركن المعنوي وأخيرا الي العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول او محاولة الدخول الي للمنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية او تحت تأثيرها.

وفيما يتعلق بالمخدرات ووفقا للمادة 234 من ذات القانون، "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثالث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.00دج، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها". وهكذا، فإن العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية أشد من العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى هذه المنشآت.

وعليه فان المشرع الجزائري قد حدد صور السلوك المجرم فيهذه الجريمة على سبيل الحصر والمتمثل في الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية، الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية.

1_ الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية. تتلاقي هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي مع ما جاء في نص المادة 233 من القانون 05/13 السالف ذكرها الا انها تختلف فقط من حيث المواد فالمادة 233 تتعلق بالمشروبات الكحولية اما المادة 234 تتعلق بالمخدرات او المؤثرات العقلية، اي كل متفرج قام بإدخال مخدرات او مؤثرات عقلية بكل انواعها الي المنشأة الرياضية اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.

محاولة الدخول. ان المشرع الجزائري في نص المادة 234 من القانون 05/13 قد ساوي بين دخول المتفرج وبحوزته المخدرات او المؤثرات العقلية ومحاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وهذا طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات انه لا يعاقب على المحاولة في الجنح الا اذا نص عليها القانون.

ثانيا: الركن المعنوي الدخول او محاولة الدخول الى المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية.

مما لا شك فيه ان هذه الجريمة جريمة عمدية وهذا ما يتطلب توافر كلا من العلم والارادة. **أ_ العلم:** يعني انه يجب ان نثبت ان الفاعل (المتفرج) يعلم ان ما قام به سوآءا الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية مهما كان نوعها، فانه يجب ان نثبت انه كان يعلم ان يحوز مخدرات او اي مؤثرات عقلية ويجب ان يعلم ايضا انه بصدد الدخول او محاولة الدخول الي منشأة رياضية فإذا ثبت انه لا يعلم بوجود المخدرات بحوزته، او لا يعلم ان المنشأة التي دخل اليها، او حاول الدخول إليها هي عبارة عن منشأة رياضية ينتفي عنصر العلم وتنتفي معه الجريمة.

ب_ الارادة: انه و لإدانة اي متفرج بجريمة الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية يحب ان نثبت ان مرتكبها كانت ارادته خالية من كل العيوب سواء الغلط او الاكراه ،فإن ثبت ان الفاعل (المتفرج) قد ارغم علي الدخول الي المنشأة الرياضية وهو تحت تأثير المخدرات تنتفي ارادته وينتفي معها الركن المعنوي، ومثالا علي ذلك كأن يقوم شخص بالدخول الي منشأة رياضية وهو تحت تأثير المخدرات وذلك هروبا من ملاحقة اشخاص يودون الاعتداء عليه، فهنا دخوله او محاولة دخوله للمنشأة الرياضية لم يكن إراديا وهذا ما ينفي عنه الركن المعنوي وبتالي الجريمة برمتها.

ثالثا: عقوبة جريمة الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية.

طبقا لما جاء في نص المادة 234 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي وتطويره فان العقوبة المقررة لجريمة الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية. هي عقوبة الحبس من(01) سنة الي (03)ثلاثة سنوات و بغرامة من 50 الف دج الي 100 الف دج، ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري قد شدد العقوبة علي حيازة المخدرات داخل المنشآت الرياضية مقارنه بالعقوبة علي الحيازة في غيرها من الامكنة وهذا ما يعد حماية خاصة للمنشأة الرياضية من جهة وللنشاط الرياضي من جهة ثانية.

المطلب الخامس: جريمة إدخال أسلحة بيضاء أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادتين 235 و 236 من القانون رقم 05/13 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، إن المشرع الجزائري من خلال نص هاتين المادتين قد حاول فرض حماية خاصة علي المنشأة الرياضية لما لها من اهمية في حماية النشاط الرياضي، وما للأسلحة النارية والمفرقعات والشهب من خطورة علي المتفرجين والاعبين وكل العاملين في المجال الرياضي، و لتبسيط ذلك نتطرق الي جريمة ادخال او حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية او في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية في الفرع الاول ونخصص الفرع الثاني لجريمة حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات الماسة بأمن الجمهور .

الفرع الاول: جريمة ادخال او حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية او في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.

الأصل أن المشرع الجزائري قد تناول كل الجرائم المتعلقة بحمل السلاح والذخيرة في **الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة والذخيرة** الا انه اعاد ونص علي جريمة حمل سلاح ابيض لكن في هذه الحالة فان الحمل يجب ان يرتبط بمكان خاص الا وهو المنشأة الرياضية وبزمان خاص وهو اما اثناء ممارسة النشاط الرياضي او بمناسبته، ونظرا لخطورة حمل السلاح في مثل هذا المكان وفي هذه المناسبة كان لزاما علي المشرع ان يعيد النص عليها في قانون خاص وهو القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من خلال نص المادة 235 منه وهذا لخصوصيتها في المجال الرياضي مقارنتا بالحيازة في الاماكن العادية وتوسع في صورها بما يتلاءم والهدف من القانون 05/13 والهادف الي حماية النشاط الرياضي من اي اعتداء .

ولتوضيح ذلك نعالج اركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: الركن المادي لجريمة ادخال او حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية او في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.

وفقا لما نصت عليه المادة 235 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1].

بالرجوع الي نص المادة السالفة الذكر يتضح جليا صور الركن المادي او السلوك المجرم والذي سنوضحه فيما يلي.

1-**الإدخال الي المنشآت الرياضية سلاح ابيض أو تم ضبطه وبحوزته سلاح ابيض،** بمعني ان كل متفرج قام بإدخال الي المنشأة الرياضية سلاح ابيض او تم ضبطه داخل المنشأة الرياضية وهو يحمل سلاح ابيض يعد مرتكبا لهذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها.

ما يميز هذه الجريمة ان المشرع الجزائر قد وسع في اماكن المحظور حمل السلاح فيها بموجب نص هذه المادة ولم يكتفي بالمنشأة الرياضية بل وسع المجال الي غاية محيطها، وهنا يثور التساؤل عن ماهي المعايير المعتمد عليها لتحديد المحيط؟ ولحد الساعة لم تتم منازعة بهذا الشأن وبتالي ليس هناك اي معيار يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد.

كما ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة السالفة الذكر قد حدد الزمان الذي ترتكب فيه جريمة حمل السلاح الابيض وهو اثناء ممارسة النشاط الرياضي او بمناسبته.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ادخال أو حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.

تبعا لما سبق توضيحه فيما يتعلق بالركن المعنوي في كل الجرام المرتكبة من طرف الجمهور تعد جرائم عمدية وهذا ما يتطلب توافر كلا من العلم والارادة.

[1] انظر نص المادة 235 من القانون 05/13 والتي تنص علي أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الامر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل21 يناير سنة1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبط بحوزته سلاح ابيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية ".

أ-**العلم:** يتطلب وفقا للمادة 235 من القانون 05/13 توافر العلم والعلم يعني ان نتأكد من ان المتفرج كان يلم انه يحمل سلاح ابيض وانه وان اثبت انه لا يعلم انه يحمل يلاح ابيض تنتفي الجريمة، ويثور هنا مفهوم الحيازة فهل تعني الحيازة السيطرة الفعلية علي الشيء او انه يكفي ان نثبت انها كانت في مكان تابع للمتهم وبتالي يعد قرينة علي ان السلاح بحوزته وهذا ما يأخذنا الي قواعد الاثبات في المواد الجزائية.

ب- الارادة: نعني بالإرادة ان يكون التصرف الذي قام به المتهم والمتمثل في حيازة سلاح خالي من اي عيب من عيوب الارادة المنصوص عليها قانونا وهي الغلط والاكراه.

ثالثا: عقوبة ادخال او حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية او في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.

طبقا لما جاء في نص المادة 235 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي وتطويره فانه احالنا الي المادة 39 من الامر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة والذخيرة، **وبالا**طلاع على المادة 39 من الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 2 رمضان عام 1417هـ الموافق21 يناير سنة 1997م، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الحبس من (06) ستة أشهر إلى (02) سنتين والغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج. ومن خلال ما سبق توضيحه نري ان المشرع الجزائري قد اعاد تجريم فعل حمل سلاح ابيض في القانون 05/13 رغم انه كان مجرم بموجب الامر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، واحالنا الي تطبيقه وبتالي ما الفائدة بالنص عليه مرة ثانيا؟.

الفرع الثاني: جريمة حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات الماسة بأمن الجمهور.

ليس هناك اختلاف كبير بين جريمة حمل سلاح ابيض داخل او في محيط المنشأة الرياضية وجريمة حيازة الالعاب النارية او الشهب او المفرقعات وكذا كل مادة اخري من نفس الطبيعة ما من شأنها المساس بأمن الجمهور او تنظيم التظاهرة الرياضية او سيرها، غير اننا وباستقرائنا نص للمادة 236 الفقرة الأولى من ذات القانون، "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية**

بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيره". وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أن "**تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه**"، نستطيع استخراج الركن المادي وصوره بالإضافة الي الركن المعنوي وكذا العقوبة المقررة لها .

أولا: الركن المادي لجريمة ادخال او حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات ماسة بأمن الجمهور.

من نص المادة 236 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، **يمكننا ان نستشف صور السلوك المجرم في هذه الجريمة والمتمثل فيما يلي.**

1-الإدخال الي المنشآت الرياضية العاب نارية او شهب او مفرقعات وكذا كل مادة اخري من نفس الطبيعة ما من شأنها المساس بأمن الجمهور.

والمقصود بما سبق ان كل متفرج قام بإدخال الي المنشأة الرياضية مجموعة من المواد تشترك في هدف واحد الا وهو الإضرار بالجمهور، كما ان هذه المواد جاءت على سبيل المثال الحصر ويمكن التطرق اليها بالتفصيل التالي:

-الألعاب النارية: وهي تلك الألعاب التي تعتمد علي الشرارات النارية وتثير اضواء في السماء وعادتا ما تستعمل لتعبير عن الفرح و الفوز الا ان طبيعتها وطبيعة المكونات المستعملة في صناعتها تجعل من الأضرار الناجمة عنا اكثر بكثير من فوائدها، لا سيما ان الواقع اثبت انها تسببت في بتر اعضاء بعض المتفرجين وافقاد بصر اخرين ونظرا لهذه الخطورة تم منع استعمالها في المنشأة الرياضية.

-الشهب أو المفرقعات: وهي تلك الالعاب التي تثير اصوات تشبه الطلقات النارية وتصدر انفجارات تم منعها نظرا لمكوناتها المتفجرة وكذا لما تسببه من ضوضاء والمساس بالسكينة العامة.

غير أنه المشرع الجزائري من خلال نص المادة السالفة الذمر قد وسع محل الجريمة الي كل المواد الأخرى التي ما من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للمتفرجين، وهذا منعا للتهرب من التجريم باستعمال

مواد غير منصوص عليها في نص المادة 236 من القانون 05/13، وحسن ما فعل المشرع في هذا الصدد.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ادخال او حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات ماسة بأمن الجمهور.

لا تتحقق هذه الجريمة الا إذا توافر الركن المعنوي والمتكون من عنصري العلم والارادة وهذا ما سوف نوضحه كما يلي:

أ_ العلم: توافر العلم والعلم يعني ان نتأكد من ان المتفرج كان يعلم انه بصدد استعمال العاب نارية أو مفرقعات أو شهب أو أي مادة ما من شأنها المساس بأمن وسلامة المتفرجين وانه وإن اثبت عكس ذلك ينتفي عنه عنصر العلم وبتالي الركن المعنوي

ب_ الارادة: ويقصد بالإرادة ان يكون التصرف الذي قام به المتهم والمتمثل في حيازة او استعمال الالعاب النارية او الشهب او المفرقعات او اية مواد اخري ما من شأنها المساس بأمن والسلامة الجسدية للمتفرجين او الاعبين خالي من اي عيب من عيوب الارادة المنصوص عليها قانونا وهي الغلط والاكراه، ويقع عبئ اثبات ذلك على المتهم وفقا لقواعد الاثبات الجنائي.

ثالثا: عقوبة لجريمة ادخال او حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات ماسة بأمن الجمهور.

انطلاقا من نص المادة 236 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني الرياضي وتطويره فان العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الحبس من (06) ستة أشهر إلى (01) سنة والغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج، كما منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في الخيار بين عقوبة الحبس والغرامة او ان يحكم بإحداهما دون الأخرى، وكل ذلك وفقا لمعطيات تتعلق اساسا بالظروف الشخصية للمتهم (مسبوق، غير مسبوق، خطير، غير خطير..) وتبعا لخطورة الجريمة والضرر الناتج عنها.

المبحث الثالث: الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي.

تتعدد وتتنوع صور السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن يقترفها العاملون في الوسط الرياضي. وهذه السلوكيات الإجرامية قد يكون لها نظير في قانون العقوبات العام، مثل رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية ورشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية وإصدار شيك بدون رصيد بمناسبة

ممارسة منصب رياضي. وقد تتعلق هذه السلوكيات بالنشاط الرياضي حصرا، وبحيث لا يوجد لها نظير في قانون العقوبات العام، كما هو الشأن في جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص وجريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص وجريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف بالإضافة الي جريمة بيع تذاكر الدخول لمنشأة رياضية دون ترخيص.

المطلب الأول: رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية

الرشوة سلوك محرم دينا، مذموم أخالقا، مجرم قانونا. وتحرص كل التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم فعل الرشوة. والملاحظ في هذا الشأن أن التشريعات الجنائية اتجهت إلى التوسع في نطاق الحماية الجنائية ومضمون المصلحة المحمية بالتجريم: بحيث لم تعدا تكتفي بتجريم رشوة الموظفين العموميين[1]، وإنما لجأت كذلك إلى تجريم الرشوة في محيط المشروعات الخاصة.[2]

الفرع الأول: المعالجة التشريعية لرشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية في القوانين المقارنة.

ولما كانت الاتحادات والأندية الرياضية تندرج ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة، لذا فإن التساؤل يثور عما إذا كانت رشوة المستخدمين في الاتحادات والأندية الرياضية الوطنية تقع تحت طائلة التجريم المقرر لرشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة أم لا؟، وللإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن بعض التشريعات الرياضية العربية تتضمن نصوصا خاصة برشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي. في المقابل، تخلو غالبية التشريعات العربية من مثل هذا النص، أما الاتجاه الأول فقد وضع نصوص خاصة لتجريم رش وة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي. فعلى سبيل المثال، لقانون التونسي[3]، والمشرع الجزائري[1]، كما حذي حذوهم المشرع جمهورية السوداني[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط7 ,دار هومه. ص73.

2– راجع على سبيل المثال: المادة 236 مكررا من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مضافة بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م، المادة من قانون العقوبات المصري، المادة 146 من قانون عقوبات قطر رقم 11 لسنة 2004.

[3]– وطبقا الفصل 55 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، "كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعودا أو عطايا أو هدايا تمد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثالثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب للعقاب على الراشي والوسيط". ويضيف الفصل 56 من ذات القانون أن يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقا لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى قسمه. وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة. للوزير

في حين ان الاتجاه الثاني والمتمثل في التشريعات الخالية من نص خاص بشأن رشوة العاملين في المجال الرياضي فباستثناء التشريعات العربية المشار إليها انفا، تخلو معظم التشريعات الرياضية العربية من جعلت نص خاص بشأن رشوة العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي. ومن ثم ينبغي الرجوع لأحكام قانون العقوبات لمعرفة ما إذا كانت رشوة العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي يمكن أن تخضع لنصوص الرشوة الواردة في هذا القانون.

وفي هذا الصدد، وباستقراء نصوص الرشوة في قوانين العقوبات المقارنة، يمكن التمييز بين طائفتين من التشريعات: أوالها، تضع نصوص خاصة لرشوة العاملين في القطاع الخاص، وبحيث يرد النص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الملحقة بالرشوة بوصفها جريمة موظف عام. أما الطائفة الثانية: من التشريعات، فتساوي بين رشوة المستخدمين في القطاع الخاص وبين رشوة الموظف العام.

فمن ناحية، يعاقب المشرع الفرنسي على رشوة العاملين في القطاع الخاص في نفس المادة التي تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم[3]. ولم يميز المشرع الفرنسي في العقوبة حسب طبيعة المشروع الخاص الذي يؤدي فيه العمل وإنما ميز بين الحالة التي يكون فيها العمل داخلا في

المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي اثبتت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتبا وقتيا من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثالثة أشهر من تاريخ الإيقاف".

[1]–وفقا للمادة 247 من القانون الجزائري رقم 13–05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1000.000 دج كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرق للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص" لاسيما اللعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي . ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه".

[2]–وطبقا للمادة الثالثة والثالثين من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، وتحت عنوان "أموال هيئات الشباب والرياضة"، "لأغراض تطبيق القانون الجنائي، تعتبر أموال هيئات الشباب والرياضة أموال عامة ويعتبر أي من أفرادها موظفا عاما". وباعتبارهم كذلك، فإن النموذج القانوني الجريمة الرشوة ينطبق على المستخدمين في هيئات الشباب والرياضة.

[3]–المادة 117 من قانون العقوبات الفرنسي. وهذه المادة تندرج تحت عنوان "رشوة الموظفين العموميين والعاملين في المشروعات الخاصة"

اختصاص العامل والحالة التي يقتصر فيها اختصاص العامل على تسهيل العمل فخفف العقوبة في الحالة الثانية عنها في الحالة الأولى، وهذا ما فعله أيضا المشرع الفرنسي بشأن رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

أما المشرع المصري، فقد تناول رشوة العاملين في القطاع الخاص في نصوص خاصة، ألحقها بالنصوص التي تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم (الرشوة بمعناها الدقيق) [1]. وقد ميز المشرع المصري بين صورتين لرشوة العاملين في القطاع الخاص، في أحداهما عاقب عليها بعقوبة الجنحة وفي الثانية عاقب عليها بعقوبة الجناية "وأساس التمييز بين الصورتين هو أهمية المشروع الذي يتبعه العامل مرتكب الرشوة. "[2].

وطبق للمادة 236 مكررا من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو الجمعيات ذات النفع العام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل، أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها ويعد الجاني مرتشيا ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم للإخلال بواجبات الوظيفة. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو لامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق"[3].

---

[1]–فوفقا للمادة 106 مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري، كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة. أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق

[2]– مضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 الصادر في 19 يوليو 1962م، ونشر بالجريدة الرسمية في 25 يوليو 1962م.

[3]– هذه المادة مضافة بموجب القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م.

أولا: جنحة رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية في القانون الجزائري.

ووفقا لما سبق التطرق اليه في الفرع الأول فان المشرع الجزائري يعد من التشريعات القليلة التي خصت لجريمة رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 247 منه[1]، غير انه وبالاطلاع علي القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما نص المادتين 25 و38 [2]نجد ان هتين المادتين قد تكلمتا أيضا علي جريمة الرشوة في القطاع العام وكذا جريمة تلقي هدايا كما تطرق أيضا للرشوة في القطاع الخاص من خلال نص المادة 40 من نفس القانون[3] وهذا له دلالة كبيرة علي ان المشرع الجزائري خلص الي ان جريمة الرشوة هي من أخطر وأبشع الجرائم الضارة، إذ أنها تشكل اعتداءا على المصلحة العامة و الخاصة وهي أسوأ صور الفساد في كل المجالات والمجال الرياضي من بين اهمها، وأكثر الجرائم انتشارا في المجال الرياضي خاصتا بعد ان تحول هذا المجال الي مصدر من مصادر خلق الثروة، والأصل أن مستخدمين الاتحادات الرياضية الوطنية يقومون غالبا بأعمالهم للصالح العام في الدرجة الاولي، إذا أن استغلالهم لوظيفتهم للحصول علي مزية غير مستحقة مهما كان نوعها يعد بمثابة المتاجرة بالوظيفة[4] .

وللتطرق في هذا الاشكال والمتمثل في ازدواجية النص التجريمي بين القانون العام والقانون الخاص وطبقا للقواعد العامة نلجئ الي تطبيق القانون الخاص (كون ان الخاص يقيد العام) غير انه وفي حالة

---

[1]– انظر نص المادة 247 والتي تنص علي انه يعاقب بالحبس من سنتين الي 10 سنوات وبغرامة من 200 الف دج الي 10000الف دج كل من قام بغرض تغيير سير منافسة او تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها ,بمنح او وعد بصفة مباشرة او غير مباشرة هدايا او هبات او امتيازات اخري مادية او مالية لكل شخص، لاسيما الاعب او المدرب او الحكم او لجنة التحكيم او المنظم او المسير الرياضي المتطوع المنتخب او مسير الشركة الرياضية التجارية او وكيل الاعب او مستخدمي التأطير الرياضي.

[2]–انظر نص المادة 25 من القانون 01/06 والذي ينص علي انه يعاقب بالحبس من سنتين الي عشر سنوات وبغرامة من 200 دج الي 10000دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها، بشكل مباشر او غير مباشر. سواء ذالك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وكل موظف عمومي طالب او قبل، بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر، لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[3]–أنظر المادة 40 من القانون 01/06 المتعلقة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص

[4]– كامل السعيد، شرح قانون لعقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 135

جريمة الرشوة فان النصين يتفقان من حيث العقوبة وبتالي لا يثار أي اشكل، وللتطرق الي جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ارتأينا التطرق اليها من خلال توضيح أركانها وكذا العقوبة المقررة لها[1] .

أ- أركان جريمة المستخدمين في الاتحادات الرياضية في التشريع الجزائري.

وفقا لما جاء في القانون الخاص بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره في الباب الرابع عشر تحت عنوان أحكام جزائية لا سيما نص المادة 247 منه والتي تطرقت الي جريمة رشوة مستخدمين الاتحادات الرياضية الوطنية وما دام ان هذه الأخيرة أي الاتحادات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية عمومية فان المادة السالفة الذكر تتفق وما جاء في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2].

وعليه فان جريمة رشوة مستخدمين الاتحادات الرياضية عالجها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 247 الفقرة الاولي وهذا ما سنتطرق اليه من خلال اركانها.

01_ صفة الجاني (مستخدم الاتحادات الرياضية المرتشي).

تقتضي الرشوة وفقا لما سبق توضيحه ان يكون موظفا في اتحادية رياضية سواء اكان معين او منتخب او حتى متطوع فالمهم ان يكون يقوم بمهام في اتحادية من الاتحاديات الرياضية وفقا لنظام الذي سبق وان تطرقنا اليه في الباب الأول تحت عنوان الاتحادات والجمعيات الرياضية.

02_ الركن المادي.

لقد حددت المادة 247 من القانون 05/13 صور الركن المادي على سبيل الحصر، ووفقا للمبادئ العامة فان لا يجوز القياس او تفسير القواعد الجنائية ضمانا لقرينة البراءة.

ويمكن تلخيص الركن المادي في طلب او قبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته في الاتحادية أو الامتناع عنه[3].

---

[1]-فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ,ص 77

[2]- يعاقب بالحبس من سنتين الي عشر سنوات وبغرامة من 200 ال 10000ذد كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها، بشكل مباشر او غير مباشر. سواء ذالك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وكل موظف عمومي طالب او قبل، بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر، لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[3]-حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59.

ويتحلل الركن المادي الي أربع عناصر أساسية وهي النشاط الاجرامي محل الارتشاء ولحظة الارتشاء والعرض من الرشوة وهذا ما سنتطرق اليه بشي من التفصيل.

_ النشاط الاجرامي.

وفقا لما جاء في نص المادة 247 من القانون 05/13 فان النشاط الاجرامي يتخذ اما المطالبة او المنح او الوعد بالمنح.

الطلب: ويكون باي صورة من صور التعبير التي تفيد ان مستخدم الاتحادات أو الإدارات الرياضية تفيد انه يطالب بمقابل لأداء مهامه او من اجل عدم القيام بها ولا يتطلب الامر هنا قبول صاحب المصلحة فتتحقق الجريمة حتى وفي حالة رفض الطرف الثاني.

كما يستوي ان يكون الطلب شافهتا او كتابيا وقد يكون صراحته او ضمنيا سوآءا اكان له او لغيره.

المنح أو الوعد بالمنح: وتتحقق هذه الصورة في حالة ما أذا قام مستخدم الاتحادية الرياضية بمنح مزية غير مستحقة للغير ,وهذه الصورة حدثت حين ثبن أن رئيس أحد الاتحاديات الرياضية منح شهادات رياضي النخبة لمجموعة من الأشخاص لا علاقة لهم بالرياضة قصد الحصول علي تأشيرة للخروج لأروبا.

ويستوي الأمر أن تم المنح قد تم أو كان المنح مؤجل الي تاريخ لاحق أو كان مربوطا بشرط.

-محل الارشاء: أي مدلول المزية لم تعد الرشوة كما في السابق أموال أو عطايا ملموسه فقط، فقد أخذت الرشوة عدة معاني وصور فقد تكون مادية أو معنوية صريحة او ضمنية مشروعة أو غير مشروعة محددة او غير محددة[1]

فقد تكون مالا أو مصوغا اثاثا عقار.....الخ وقد تكون ذات طبيعة معنوية ترقية توظيف تشريف ....الخ، أو أن تكون مشروعة أو غير مشروعة كمخدرات أو أموال مسروقة أو حتي المواقعة الجنسية تعد مزية غير مستحقة وغير مشروعة وتتحقق بها جريمة الرشوة وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي.[2]

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

الحكم القضائي الصادر عن القضاء الفرنسي محكمة سارقومنيس 11-5-1967,المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1968 تحت رقم 15359. ص11.

كما يجب اثبات عدم استحقاق المزية، اي يجب ان تكون المزية المطالب بها او الممنوحة للمستخدم او حتي التي وعد المستخدم بان تمنح له في المستقبل غير مستحقة اما اذا كانت من حقه او مفروضة علي الطرف الثاني فهنا لا يتحقق شرط عدم الاستحقاق.

3-الغرض من الرشوة او المزية غير المستحقة.

وهي تلبية رغبة الراشي وتتخذ صورتين أولهما إيجابية والثانية سلبية اما الإيجابية فتكون بأداء المرتشي (مستخدم الاتحادات الرياضية) لعمل معين بشرط ان تتحقق به مصلحة الراشي كان يقبل مزية غير مستحقة من رئيس فريق كرة القدم من اجل تعين حكم من أصدقائه.

كما قد تكون بصورة سلبية أي ان يقوم مستخدم الاتحادية الرياضية بالامتناع عن القيام بأحد مهامه بشكل يصب في مصلحة الراشي ومثال على ذلك قيام رئيس اتحادية رياضية بعدم توقيع عقوبات مالية علي فريق معين او عدم حرمانه من اللعب من دون جمهور.

إضافة الي ذألك اوجب المشرع ان يكون العمل المراد القيام به من صميم مهام المستخدم.

كما أن نص المادة 247 قد حددت الهدف من الرشوة في المجال الرياضي وهي من اجل تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها.

4_ القصد الجنائي:

وفقا لما سبق التطرق اليه فان جريمة رشوة مستخدمي الاتحادات الرياضية جريمة عمدية ما يعني الزامية اثبات عنصري العلم والإرادة.

العلم: أي يجب ان نثبت ان المستخدم كان يعلم علم اليقين ان التصرف الذي يقوم به مخالفا للقانون أي يعلم ان طلبه المنحه أو عد بالمنح لمزية غير مستحقة، فان هو اثبت انعدام علمه تسقط الجريمة برمتها.

الإرادة: أي أن تته إرادة المتهم حرة لطلب او منح او وعد بمنح مزية غير مستحقة من اجل المتاجرة في وظيفته كمستخدم في أحد الاتحادات الرياضية.

اذا انه ومن المقرر قانونا أن القصد الجنائي العام يكفي لقيام الجريمة كون ان القصد الخاص يدخل في عنصر العلم وأن المتهم يعلم انه يتاجر في منصبة في الاتحادية الرياضية.

5-العقوبة المطبقة:

ووفقا لما سبق التطرق اليه فان العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره هي نفسها المقررة لجريمة الرشوة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إذا ان نص المتابعة استهل بتقرير العقوبة وكانت صياغة النص مشابهة لنص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 وحدد العقوبة من 2 سنتين الي عشر 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج الي 1000الف دج.

غير ان المشرع أضاف عقوبة تكميلية او إضافية واعطي للقاضي الحرية في ان يحم بها او لا، ومن خلال نص المادة 248 [1],التي نصت على انه يمكن ان يتعرض مرتكب جريمة الرشوة الي عقوبة إضافية وهي المنع من دخول المنشآت الرياضية كما حددت المدة القصوى للمنع ب 5 سنوت.

المطلب الثالث: جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص.

للحديث عن جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص من السلطات المخولة قانونا كان لزاما علينا التطرق في بادئ الامر الي المعالجة التشريعية لهذه الجريمة في بعض القوانين المقارنة من خلال الفرع الأول لنتطرق الي في الفرع الثاني الي جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص في التشريع الرياضي الجزائري.

الفرع الأول: المعالجة التشريعية جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص في القوانين المقارنة.

لقد اختلفت التشريعات المقارنة حول معالجتها لجريمة تنظيم نشاط أو نشطات رياضية بدون ترخيص من السلطات المختصة فمنهم من نص عليها في التشريعات الخاصة بالنشاط الرياضي ومنهم من تطرق اليها في القوانين المتعلقة بالمنشأة الرياضية وجعل من القيام باي نشاط في اية منشأة سوآءا اكانت خاصة او عامة يخضع لإجراءات قبلية واخري بعدية.

[1] انظر نص المادة 248 من القانون 05/13 والتي تنص علي انه يمكن ان يتعرض كذالك مرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المواد 232الي 245و 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشأت الرياضية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

في حين أن أغلب التشريعات العربية انتهجت الاتجاه الأول الا وهو النص على تجريم هذا التصرف ضمن التشريعات المنظمة للنشاط الرياضي.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الحادية والأربعون من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يزاول أو ينظم أو يقيم نشاطا مما نص عليه هذا المرسوم بقانون دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة واستيفاء الإجراءات المطلوبة طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والقرارات الصادرة تنفيذا له، بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (2000000) مليوني درهم والمحكمة المختصة أن تحكم بإغلاق هذه الجهة وتضاعف العقوبة في حالة العود".

ومن خلال نص هذه المادة نري ان المشرع الاتحادي قد جعل من هذا التصرف تصرفا ماسا بالسير الحسن للنشاط الرياضي وعاقب عليه بالعقوبة السالفة الذكر وفي نفس الوقت هناك نص في قانون العقوبات يتضمن العقاب علي كل استغلال لمنشأة رياضية خارج الأطر القانونية او بمخالفتها' وقد اولي المشرع الاتحادي الأولوية لقوانين الأخرى الأكثر شدة من خلال نصه صراحتا في المادة 40 الي عبارة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وفي نفس الصياغ نهج المشرع الجزائري[1]، ويمكن أن تلحق بهذه الجريمة تلك المنصوص عليها في المادة 226 من القانون الجزائري آنف الذكر، والتي تعاقب "بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من هذا القانون".

اما فيما يتعلق بالمشرع القطري فقد نصت المادة السادسة والأربعون من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر،

[1]–ووفقا للمادة 228 من القانون الجزائري رقم 13–05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، "زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة"

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: **1**- كل من نفذ نشاطا للنادي، قبل الترخيص له وشهره وطبقا لأحكام هذا القانون.

ومن هنا نري ان المشرع القطري قد نهج أيضا نفس نهج المشرع الجزائري وكذا الاماراتي وجرم فعل القيام بنشاط رياضي دون تلاخيص من السلطات المختصة.

من خلال ما سبق التطرق اليه نري ان اغلب التشريعات المقارنة قد عالجت هذه الجريمة في القوانين الخاصة بالنشاط الرياضي دون ان تغفل ان هذه المنشأة المقام فيها النشاط بدون ترخيص ملك من الأملاك العمومية واعطت لها خاصة في إطار حماية الممتلكات العمومية ضمن قواعد قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص في التشريع الجزائري.

طبقا لما جاء في القانون الخاص بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره في الباب الرابع عشر تحت عنوان أحكام جزائية لا سيما نص المادة 226 و228 منه والتي تطرقت الي جريمة تنظيم نشاط رياضي دولي دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالرياضة، إضافة الي ذلك فقد جرم المشرع الجزائري وعاقب كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها. طبقا للمادة 159 من نفس القانون، وللتطرق الي هذه الجريمة بالتفصيل يجب التطرق الي أركانها وكذا العقوبة المقررة لها .

1- أركان جريمة تنظيم نشاط رياضي مبدون ترخيص.

أ-الركن المادي.

ككل جريمة لهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي، لقد حددت المادة 228 من القانون 05/13 صور الركن المادي والمتمثل في تنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية، انعدام الترخيص من الوزير المكلف بالرياضة.

أما فيما يتعلق بتنظيم تظاهرة او نشاط رياضي مفتوح للمشاركة الدولية، فيتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر ان الركن المادي يتحقق في حالة ما اذا قام الأشخاص الطبيعيون بتنظيم او الشروع في التنظيم لمنافسة رياضية دولية، وهنا بمأن القانون يعاقب علي الأفعال وليس علي النوايا فانه لا

يتحقق الركن المادي الى اذا باشره الشخص الطبيعي إجراءات تنظيم النشاط من اعلان او ارسال الدعوات او أي تصرف مادي يدخل في اطار تنظيم التظاهرة الرياضية.

_ في حين ان هذه الجريمة لا تتحقق الا في حالة ما اذا تثبت عدم وجود ترخيص من الوزير المكلف بالرياضة فان ثبت ان الشخص الطبيعي قد حصل علي ترخيص من الوزير لا نكون بصدد جريمة، غير ان عدم الرد علي طلب الترخيص او الرد السلبي يعد بمثابة منع من تنظيم التظاهرة الرياضية وفي حالة قيام الشخص الطبيعي لتنظيم هذه التظاهرة او النشاط الرياضي يكون بذلك قد ارتكب جريمة تنظيم تظاهرة رياضية بدون ترخيص من الوزارة الوصية ويقع تحت طائلة العقوبة.

ب-الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي العام وينقسم الي كل من العلم والإرادة.

-**العلم:** أي يجب ان نثبت ان الشخص الطبيعي محل المخاطبة في نص المادة 228 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره كان يعلم علم اليقين إن التصرف الذي يقوم به مخالفا للقانون أي يعلم ان تنظيم او محاولة تنظيم تظاهرة أو أي نشاط رياضي دون الحصول علي الترخيص من الوزارة الوصية فعلا معاقب عليه قانون، فان هو اثبت انعدام علمه تسقط الجريمة برمتها' كما لو ان اثبت انه لم يكن ان الوزير قد رد بالسلب عن طلبه لتنظيم تظاهرة رياضية.

-**الإرادة:** أي ان تتجه إرادة المتهم حرة لتنظيم تظاهرة او نشاط رياضي مفتوح للمشاركة الدولية دون اكراه او غلط.

ج- العقوبة المطبقة:

ووفقا لما سبق التطرق اليه فان العقوبة المقررة لجريمة تنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون ترخيص. حددت في نص المادة 228 من القانون 05/13 من القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره، وتتمثل في

أولا: في التدابير المنصوص عليها في نص المادة 217 من نفس القانون.

-توقيف الإعانات والمساعدات العمومية إلى غاية تسوية وضعيتها.

-سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية، سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية، التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية، التوقيف المؤقت أو الاقصاء لعضوا او أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية ,وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من اجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية او الرابطة او النادي الرياضي.

فوفقا لما سبق توضيحه فان هذه الإجراءات او التدابير الاحترازية او التأديبية جاءت على سبيل الحصر.

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 228 من نفس القانون.

انه ومن خلال النص التجريم السالف الذكر جعل العقوبات المنصوصة فيه إضافية الي جانب الإجراءات التحفظية وكذا العقوبات التأديبية المذكورة أنفا.

وتتمثل العقوبة في الحبس من 2 شهرين الي 06 أشهر وبغرامة من 500 ألف دج الي 1000 ألف دج.

غير ان المشرع الجزائري قد اعطي الخيار للقاضي في توقيع العقوبتين معا أو الاكتفاء بإحداهما فقط.

المطلب الثالث: جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص.

للتطرق الي هذه الجريمة كان لا زاما علينا أولا ان نتطرق الي المهنة محل الممارسة وهي مهنة وكيل الاعبين وذلك لتعريف من هو وكيل الاعبين وماهي مهامه من خلال الفرع الأول لنصل الي الفرع الثاني الذي نتناول فيه اركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: مفهوم وكيل الاعبين ومهامه.

أ- **مفهوم وكيل الاعبين:** للتطرق الي جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعب دون إجازة او ترخيص كان لا زاما عليا الإجابة عن السؤال التالي من هو وكيل الاعب؟

وكيل الاعب هو شخص طبيعي او معنوي يقوم بمقابل مادي بتسويق الاعبين للأندية بعد التفاوض او إعادة التفاوض لعقد او من خلال تقديمه لنادي اخر من اجل عقد اتفاقية انتقال طبق

للأحكام المنصوص عليها مع مراعات احكام التنظيم الدولي كذا بعد الحصول علي إجازة من الاتحادية المختصة.

فمهنة وكيل الاعبين مهنة استحدثها الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) منذ 1991 وهذا للقيام بدور همزة الوصل بين الاعبين والأندية وليكن الممثل التفاوضي لتوثيق العقود، وفي وقت قصير أصبحت هذه المهنة تدر الكثير من الأرباح ففي اخر التقارير الصادرة المركز الدولي للدراسات الرياضية (CIES)اثبت ان نسبة أرباح وكلاء الاعبين في اروبا فقط تتجاوز 700 مليون أورو، ويحب ان يكون يملك شهادة رسمية تصدر من اتحاد مختص تمكن الشخص الطبيعي من ان يكون وكيل اعمال الاعبين.

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل اللاعبين (Player's Agent) يختص بأعمال الوساطة الخاصة بانتقال اللاعبين من ناد إلى آخر لقاء عمولة بالشروط والأحكام المنظمة لأعمال هذه الوكالة والصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بالنسبة لوكلاء لاعبي كرة القدم ونفس الشيء بالنسبة لكل الرياضات الأخرى (كرة السلة، كرة اليد، العاب القوي . الملاكمة ...). ويتعين التمييز بين وكيل اللاعبين، ووكيل المباريات[1]، والذي يختص بتنظيم المباريات بين الفرق التابعة لاتحادات مختلفة، ويحصل لقاء ذلك على عمولة، وذلك طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

ب _ مهام وكيل الاعبين: كما سبق التطرق اليه فان مهنة وكيل الاعبين هي مهنة معترف بها دوليا وان كل الاتحاديات قد حددت شروط الالتحاق بها ومنعا لتجاوز وكلاء الاعبين مهامهم قد حددت أيضا مهامهم ومسؤوليتهم المدنية والجزائية.

انطلاقا من الباب الثالث من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره تحت عنوان الرياضيون والتأطير الرياضي لا سيما وفقا لما جاء في المادة 66 منه والتي أعطت لكل رياضي الحق في التعاقد مع وكيل اعمال لتمثيلهم والقيام مقامهم في بعض الاعمال الإدارية والمالية بمقابل اجرة وفي إطار احترام القانون[2].

وتتمثل اهم مهام وكلاء الاعبين في.

---

[1]– Matches Agent

[2]انظر نص المادة 66 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره .

_المساهمة في تأطير وتطوير الرياضيين عن طريق توفير المناخ المناسب لهم.

_ الدفاع عن حقوق الاعبين المالية والمهنية.

_ التسويق الجيد لقدرات الاعبين من اجل رفع قيمتهم السوقية.

_ القيام بكافة المهام المتعلقة بالتعاقد مع الأندية للسماح للاعب بالتفرغ لتطوير مستواه الرياضي.

غير ان هذه المهام يمكن ان تضاف اليها مهام اخري حسب العقد المبرم بين وكيل الاعب والاعب والذي يجب ان تتم المصادقة عليه من الاتحادية الوطنية المختصة والا أصبح هذا العقد عديم الأثر، مصادقة الاتحادية على هذا العقد يعد بمثابة الرقابة عليه وحماية الرياضيين من انتهاك حقوقهم.

ان مخالفة وكيل الاعمال لالتزاماته التعاقدية يولد مسؤولية عقدية او حتى تقصيرية في حين ان قيامه بهذا النشاط دون الحصول على إجازة من الاتحادية المختصة يعد جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص.

من خلال استقرار نص المادة 227 من القانون 05/13 الخاص بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره والتي جرمت فعل ممارسة نشاط ممثل رياضي او مجموعة من الرياضيين دون ان يكون قد سبق له الحصول علي إجازة من الهيئات المختصة قانون وهو ما يسمي وكيل الاعبين، وللتطرق الي هذه الجريمة بالتفصيل يجب التطرق الي أركانها وكذا العقوبة المقررة لها.

أولا: أركان جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص

أ_ الركن المادي.

لقد حددت المادة 227 من القانون 05/13 صور الركن المادي والمتمثل في ممارسة نشاط وكيل لاعبين[1]، وانعدام الترخيص من الهيئات المختصة.

_فالسلوك المجرم هو ان يقوم أي شخص سوآءا اكان طبيعيا او معنوي بانتحال صفة وكيل لاعبين أي ان يقوم بأعمال من قبيل تسويق الاعبين وتمثيلهم واخذ نسب معينة من المبالغ المحددة سوآءا في

[1]طبقا للمادة 227 من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل شخص يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا إجازة (وكيل اللاعب)

عقودهم الجديدة او عند تعديلها، اذ ان مسألة اثبات الركن المادي او السلوك المجرم ليست بصعبة فمجرد ان يثبت ان الشخص الطبيعي او المعنوي قام باي تصرف من التصرفات التي هي من اختصاص وكيل الاعبين (الاتصال بالأندية بخصوص لاعي او مجموعة من الاعبين، التفاوض حول عقد تجديد لاعب او مجموعة من الاعبين، عرض خدمات لاعب او مجموعة من الاعبين علي النادي الرياضي .....الخ. فيتحقق الشق الأول من السلوك الاجرامي .

_ في حين ان هذه الجريمة لا تتحقق الا في حالة ما اذا تثبت عدم وجود ترخيص أو ما يعرف بالإجازة من الهيئات المختصة و وفقا لنص المادة 66 من القانون 05/13 مع مراعات احكام التنظيم الرياضي الدولي، اذا انه ولممارسة مهنة وكيل لاعبين يجب ان يكونوا قد حصلوا علي الاجازة من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وبعد اشعار الوزير المكلف بالرياضة فان ثبت ان الشخص الطبيعي قد حصل علي ترخيص وفقا لما تم التفصيل فيه فلا نكون بصدد جريمة.

ب–الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي العام وينقسم الي كل من العلم والإرادة.

-العلم: أي يجب ان نثبت ان الشخص الطبيعي او المعنوي وهو من يقوم بأعمال وكيل الاعبين طبقا لنص المادة 227 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره كان يعلم علم اليقين ان التصرف الذي يقوم به مخالفا للقانون.

-الإرادة: أي ان تتجه إرادة المتهم حرة والخالية من عيوب اكراه او غلط الي القيام بالتصرفات المعاقب عليها وهي القيام بأعمال ونشاطات التي هي من الاختصاص الحصري لوكيل الاعبين دون ان يكون قد حصل على إجازة ترخص له بذالك[1] .

ج– العقوبة المطبقة:

ووفقا لما سبق التطرق اليه فان العقوبة المقررة لجريمة ممارسة نشاط ممثل رياضي او مجموعة من الرياضيين (أي وكيل لاعبين) دون ان يكون حائزا لإجازة وكيل لاعب. حددت في نص المادة 227 من القانون 05/13 من القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره، وتتمثل في الحبس من 06 اشهر الي 01 سنة وبغرامة من 500 ألف دج الي 1000 ألف دج او بإحدى هاتين العقوبتين، هذا يعني

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ,ص,139.

ان المشرع الجزائري قد اعطي الخيار للقاضي في توقيع العقوبتين معا او الاكتفاء بإحداهما فقط فقد تكون عقوبة الحبس مع الغرامة او الاكتفاء بالحبس فقط او الغرامة فقط.

المطلب الرابع: جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته.

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره لكل الإجراءات الوقائية والعقابية للحد من العنف في الملاعب، اذا انه خصص باب كاملا للإجراءات الوقائية وهو الباب الحادي عشر تحت عنوان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته وتضمن هذا الباب فصلين الأول يتعلق بالالتزامات الملقاة علي عاتق الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته اما الفصل الثاني يتعلق بتنسيق اعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها وتنفيذها[1].

اذ لا يمكننا التطرق الي جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته دون التطرق الي التدابير الوقائية من العنف في الملاعب وفقا لنفس القانون، ومن هنا كان لا زاما علينا تخصيص الفرع الأول من هذا المطلب الي التدابير الوقائية للحد من العنف في المنشآت الرياضية اما الفرع الثاني نتطرق فيه الي جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته.

الفرع الأول: التدابير الوقائية من العنف في الملاعب.

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها، اثناء او بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية إجراءات جوهرية ولازمة تهدف الي تطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية، وبمأن النشاط الرياضي يشترك فيه عدة فاعلين سواءا اكانوا رياضيين أو مسيرين أو اشخاص طبيعية أو معنوية أو متفرجين فان لكل واحد من هؤلاء المساهمين والفاعلين ملزم باتخاذ الإجراءات الملقاة على عاتقه لتأمين والسير الحسن للمنافسة الرياضية ومنعا لوقوع أي عنف اثنائها أو بمناسبتها.

أولا: اهداف التدابير الوقائية من العنف في المنشآت الرياضية.

انطلاقا مما جاء في القانون 05/13 لاسيما في الباب الحادي عشر منه والذي خصص للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته نستخلص اهداف هذه التدابير فيما يلي:

– ترقية قيم الرياضة والأولمبية.

[1]–الباب الحادي عشر من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره المواد من (196 الي 210).

– تعميم اخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

– تحسيس المواطنين بالتمدن واحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكيات غير الحضارية.

– ترقية ثقافة السلم والتسامح.

– مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.[1]

ثانيا: اهم التدابير الوقائية الملقاة على عاتق الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

بالرجوع الي نص المواد 199 وما يليها من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره نجد ان المشرع الجزائري مقد حدد التزامات كل الفاعلين في المجال الرياضي من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية وكذا مستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون والرياضيون وكل منظم عمومي او خاص لتظاهرة رياضية ,وكذا العائلة ووسائل الاعلام، وتتمثل في

– توفير الظروف الملائمة لأجراء التظاهرات الرياضية في السكينة.

– تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها.

– الترقية والتحسين من ظروف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية.

– تشجيع مبادرات الحركات الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية مع ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان الأنصار المؤسسة قانونا

– تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها.

– بالإضافة الي تنسيق الجهود بين كل الفاعلين في المجال الرياضي[2].

بالإضافة الي ذلك تم استحداث اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته. وتزود بلجان ولائية والتي تحدد صلاحياتها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

[1]–انظر نص المادة 197 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

[2]–انطر نص المادة 246 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره

تلكم هي الإجراءات الوقائية المحدد في القانون والتي تصبح التزام من التزامات كل الفاعلين في المجال الرياضي كما سبق توضيحه وان أي اخلال بهذه الالتزامات يولد مسؤولية جزائية ويعد جريمة وفقا لما سيتم التطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: جريمة الإهمال في اتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته

بالرجوع الي نص المادة 246 من القانون 05/13 الخاص بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره[1] والتي نصت على تجريم كل من ثبت اهماله وعدم قيامه لأي تدبير من التدابير الملقاة على عاتقه في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، وللتطرق الي هذه الجريمة بالتفصيل يجب التطرق أولا الي أركانها وثانيا الي العقوبة المقررة لها.

أولا: اركان جريمة الإهمال في اتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته.

ككل الجرائم تتكون هذه الجريمة من ركنين ركن مادي واخر معنوي وهذا ما سنتطرق اليه.

أ_ الركن المادي.

لقد حددت المادة 246 من القانون 05/13 [2]صور الركن المادي والمتمثل الإهمال في اتخاذ التدابير الازمة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والتي يجب ان تكون من اختصاصه وان تكون منصوص عليها في التشريعات المعمول بها وفي تنظيمات الهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

ومن خلال نص المادة السالف الذكر فان المخاطب بالنص هم منظمو التظاهرات الرياضية. وبتالي لا يسائل مسائلة جزائية الأشخاص الاخرين بموجب نص هذه المادة وانما الفئة الوحيدة المخاطبة بهذا النص هم منظمو التظاهرات الرياضية ان كان لهم ترخيص من السلطات الوصية اما ان لم يكن لهم ترخيص فانهم يتابعون بنص المادة 228 من نفس القانون بجريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص.

– أما السلوك المجرم هو ان يقوم منظم او منظمو التظاهرات الرياضية بالامتناع سوآءا عمدا او عن طريق اح صور الخطأ (الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عد احترام القوانين والأنظمة، او

---

[1]–انطر نص المادة 246 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره

[2]– منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص علبها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات الهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين في حالة حدوث اعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم .

يعاقب بغرامة من 50 الف الي 500 الف دج

الإهمال) عن اتخاذ أحد التدابير الازمة والملقاة على عاتقهم في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية او اثناء او بمناسبة التظاهرة الرياضية.

كما ان هذه الالتزامات الملقاة على عاتقهم محددة في التشريعات المعمول بها لاسيما القانون 05/13 وكذا في تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين

– في حين أن هذه الجريمة لا تتحقق الا في حالة ما اذا تثبت اهمال الفاعل أو الفاعلين في اتخاذ هذه التدابير وان هذه الأخيرة من قبيل مهامهم فلا يمكن ادانة متهم بالإهمال في القيام بإجراء ليس من اختصاصه، اذ ان اثبات ان هذا التدبير هو من اختصاص المتهم هو شرط أساسي للمسائلة الجزائية.

ب – الركن المعنوي:

ان جريمة الإهمال في اتخاذ التدابير الازمة في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية قد تكون جريمة عمدية وقد تكون جريمة خطأ.

فالركن المعنوي: بالرجوع الي نص المادة 246 من القانون 05/13 قد ختمت في الفقرة الاولي منها بكلمة بسبب تهاونهم وهذا يعني ان الجريمة يمكن ان تتحقق بالخطأ وطبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات[1] والتي حصرت صور الخطأ فيما يلي:

– **الرعونة** تفترض عيبا في التوقع يتسبب فيها منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتوقعوا حضور الكثيف للجماهير ولم يطبعوا العدد الكافي من التذاكر مما ادي الي ازدحام امام الشبابيك وما يؤدي لوقوع حوادث عنف، ونفس الشيء بالنسبة للمنظمين الذين لم يتوقعوا انقطاع التيار الكهربائي وما يتسبب فيه من فوضي ولم يحظروا مولدات الكهرباء. ويكمن عدم الاحتياط في خطأ الفاعل الذي كان بإمكان تفاديه.

– **عدم الانتباه والإهمال** فهو خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما كعدم الانتباه الي وجود أبواب النجدة مغلقة.

– **عدم مراعاة الأنظمة** فالمقصود بها مخالفة النصوص التشريعية من قرارات ولوائح وأوامر تنظيمية صادرة من السلطة العامة توفير العدد المناسب من رجال الامن ,فتح أبواب المنشآت الرياضية بوقت كافي قبل بداية المباراة.

[1]–المادة 288 من قانون العقوبات كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته الأنظمة .

بمأن الجريمة تتحقق في حالة اثبات وجود صورة من صور الخطأ فإنها بالضرورة تتحقق في حالة وجود عنصر العمد.

ج_ العقوبة المطبقة:

طبقا للمادة 246 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن "يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه".

ومن هنا فان العقوبة هذه الجريمة تقتصر على الغرامة بالإضافة الي تحمل النادي الرياضي التعويض عن الأضرار لاحقة بالمنشأة الرياضية ان ثبت انها تحققت نتيجة اخلال سوآءا من مسيريه او لاعبيه او مناصريه.

المطلب الخامس: جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص.

لم نجد في كل التشريعات العربية المقارنة من اهتم بهذه الجريمة وخصص لها نص خاصا الا التشريع الجزائري الذي عالج هذه الجريمة من خلال نص المادة 244 الفقرة الأولى من القانون رقم 13-05 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ولإلقاء الضوء على هذه الجريمة، نرى من الملائم أن نقوم أولا بتحديد اركان الجريمة من خلال الفرع الأول، في حين نتناول العقوبة المقررة لمن يقترفها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص.

كما هو الشأن في كافة الجرائم، تقوم جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص على ركنين، هما:

الركن المادي، ويتمثل في القيام ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة. ويتعين أن يحدث ذلك أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

ومن خلال ما جاء في نص المادة السالفة الذكر فانه ومن المقرر قانونا انه لا يجوز لأي شخص ان يبيع تذاكر دخول المنشآت الرياضية الا بموجب ترخيص من السلطات الوصية، كما أن هذا المنع يهدف الي حماية المناصرين من المضاربة في كالتذكر ورفع سعرها.

أما الركن المعنوي، وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد صراحة صورة الركن المعنوي، نعتقد أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يتوافر إلا إذا تم ارتكاب السلوك الإجرامي عمدا. فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة على سبيل الخطأ أو الإهمال، وبتالي وجب التأكد من توافر القصد الجنائي والذي يتكون بدوره من العلم والإرادة[1].

-القصد الجنائي: وفقا لما سبق التطرق اليه فان جريمة رشوة مستخدمي الاتحادات الرياضية جريمة عمدية ما يعني الزامية اثبات عنصري العلم والإرادة.

العلم: أي يجب ان نثبت أن المتهم كان يعلم علم اليقين ان التصرف الذي يقوم به مخالفا للقانون أي يعلم ان يقوم ببيع تذاكر الدخول الي المنشأة الرياضية وان هذا العمل يتطلب حصوله علي ترخيص وانه لا يملك هذا الترخيص، فان هو اثبت انعدام علمه تسقط الجريمة برمتها.

الإرادة: أي ان تتجه إرادة المتهم الحرة الخالية من أي عيب سواء الاكراه او التدليس الي القيام بالنشاط الاجرامي المتمثل في بيع تذاكر الدخول الي المنشأة الرياضية.

اذا انه ومن المقرر قانونا ان القصد الجنائي العام يكفي لقيام الجريمة كون ان القصد الخاص يدخل في عنصر العلم.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة بيع تذاكر الدخول لمنشأة رياضية دون ترخيص.

انطلاقا من نص المادة 244 من القانون 05/13 نجد ان المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين فخصص الفقرة الاولي في حالة ما إذا كان بائع التذاكر بدون ترخيص بفعل شخص عادي اما الفقرة الثانية خصص فيها العقوبة إذا كان بائع التذاكر بدون ترخيص عون مكلف ببيع التذاكر.

الحالة الاولي: إذا كان من قام ببيع التذاكر بدون ترخيص شخص عادي فهنا تقتصر العقوبة على الغرامة من 5000 دج الى10.000 دج وهي مخففة مقارنة بالحالة الثانية[2].

الحالة الثانية : في هذه الحالة قرر المشرع الجزائري تشديد العقوبة، إذا كان البيع بفعل العون المكلف ببيع التذاكر وبحيث تكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن هنا يتضح جليا ان المشرع الجزائري قد خير

[1]– طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، مطبعة كلية الحقوق، القاهرة .2015. ص. 155.

[2]–الفقرة الأولى من نص المادة 244 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

القاضي بين عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما اي الحبس دون الغرامة او الغرامة دون حبس و تبقي السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة حسب المحكوم عليه والظروف المحيطة به وان كان يستحق ان يستفيد من طروف التخفيف أم لا [1].

[1]–الفقرة الثانية من المادة 244 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي.

خَاتِمَة

خاتمـة:

أصبح النشاط الرياضي ومنذ القرن العشرين ظاهرة إجتماعية وإقتصادية وحق من اهم حقوق الإنسانية في جميع انحاء المعمورة,فتحول من فن وهواية تمارسها الشعوب وتستمتع به الي صناعة تقوم على أسس متخصصة وتدر الكثير من الأموال, بل أصبحت قوة دفع لاقتصاديات دول, كما أصبحت تؤثر حتى علي السياسة الداخلية والخارجية للدول.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات, فإذا كانت الرياضة الي عهد قريب بعيدة كل البعد عن حركة الاقتصاد و تفاعلاته اذا كانت الأندية والرياضيين يعتمدون كل الاعتماد علي مساعدات الدولة والانصار والمحبيين وعائدات البث التلفزيوني, غير انه و في السنوات الأخيرة شهدنا تدخل مباشر للدولة في القطاع الرياضي وهذا ما يستشف من التغير و التطور التشريعي الذي انتهي الي صدور القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويرة بموجب القانون 05/13 والذي حاول المشرع من خلاله حماية النشاط الرياضي والبدني وتأطيرة قانونيا.

انه ومن المتعارف عليه فان أي نشاط لا يمكن ان يتطور ويزدهر الا اذا تم تأطيره بنصوص قانونية واخري تنظيمية و كل هذا وفقا لسياسة مستقبلية وإستشرافية تأخذ فيها بعين الاعتبار كل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية وحتي الإقليمية.

وبالاطلاع علي القانون السالف الذكر والمتعلق بتنظيم النشاط الرياضي وتطويرة نجد ان المشرع الجزائري حاول جاهدا إعطاء اكثر حماية للنشاط الرياضي الا انه وفق في حالات و اخفق في حالات اخري.فقد وفق المشرع الجزائري من خلال إعطاء المفهوم التشريعي للنشاط الرياضي وكذا انواعه وكذا من خلال التطرق الي أهمية النشاطك الرياضي علي الفرد والمجتمع, كما حمي الرياضيين والمؤطرين الرياضيين من خلال تحديد مفهوم الرياضي وحقوقه و واجباته ونفس الشيئ بالنسبة للمؤطرين الرياضيين من مدربين ومساعدين وأطباء وحتي منظمي المنافسات الرياضية وصولا الي وكلاء الاعبين.

كما تجدر الإشارة ومن خلال ما سبق التطرق اليه ان المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي طقد تطرق بإسهاب الي الهياكل الرياضية و المتمثلة في النوادي بانواعها سواء الهاوية او المحترفة من خلال تحديد مفهومها وكدا مهامها وإلتزاماتها واهم الأهداف المنوطة بها ونفس, بالاظافة الي ذالك تطرق المشرع أيضا الي الاتحادات الرياضية واهميتها في دفع الحركة الرياضية بمعية الرابطات الرياضية وكذا الجمعيات الرياضية التي اخضعها المشرع الي القانون المتعلق بالجمعيات الي انه خصها بحماية خاصة مقارنة بباقي الجمعيات.

وقد حدد القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي الاطار القانوني للاجنة الأولمبية والشبه الأولمبية من خلال التطرق الي تعريفها خصائصها وكذا مهامها, وحاولنا من خلال هذه الاطروحة التطرق الي اهم الهيئات الرياضية القارية والعلمية من خلال اخذ الاتحاد الافريقس لكرة القدم انموذجا للاتحاديات الإقليمية المسيرة لرياضة كرة القدم بإعتبارها الرياضة الأكثر شعبية والأكثر انتشار في افريقيا, لنعرج الي الاتحاد الدولي لكرة القدم بإعتباره اقوي واكبر اتحاد عالمي لرياضة, ان التطرق الي هذه الهيئات ما من شأنه ان يوضح الاليات المؤسساتية لحماية النشاط الرياضي.

في حين ان المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا النوع من الحماية بل تطرق الي نوع اخر من الحماية وهي الحماية الجزائية من خلال تخصيص باب كامل من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره وهو الباب الرابع عشر تحت عنوان الاحكام الجزائية و المتضمن اكثر من 30 نص كلها نصوص عقابية لتصرفات ماسة بالنشاط الرياضي منها ما هو مرتكب من طرف الرياضي ومنها ماهو مرتكب من طرف غير الرياضيين سواء جمهورا او او العاملين في المجال الرياضي وهذا كله دون الاخلال بالتصرفات سواءا الإيجابية او السلبية المجرمة وفقا للقانون العقوبات او القوانين الخاصة المتعلقة بالمنشأت الرياضية او الهيئات الرياضية وحتي قوانين اللعبة.

غيـر انـه ورغـم كـل الإجـراءات والنصـوص السـالفة الـذكر والراميـة الـي حمايـة النشـاط الرياضـي لا يـزال هذا الأخير محـل لأنتهكـات ولا يـزال النشـاط الرياضـي محـل لعدة إعتداءات تمس به وتجعل ممارسيه او هياكله في خطر, وهذا ما خلصنا اليه من خـلال بحثنا هذا ويمكن ان نلخص هذه النقائص او الانتقادات في النقاط التالية.

_ ان العنـف الرياضـي صـار واقعا وحقيقة ملموسـة، إذ أن المتتبـع للرياضـة حول العالم فـي السـنوات العشـر الأخيـرة يلاحـظ مـن الوهلـة اسـتفحال وتفسـير ظـاهرة العنـف التـي حولـت الملاعـب الرياضـية إلـى حلبـات مـن المناوشـات والمواجهـات الخطيـرة بـين الأنصـار وحتـى بـين الفرق داخل الملعب، وأحيانا تكون الخاتمـة إزهاق لـلأرواح وتحطيم وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، والمساس بالنظام والأمن العموميين.

والمتتبع للتطور التاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفتها ملاعبنا يلاحظ تزايد وتيرتها وإفرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصـة علـى الميدان الأمني، مما أدى بالفرد والمجتمع إلـى افتقاد الشـعور بـالأمن والطمأنينـة نظـرا للسـلوكات والتصـرفات الهوجـاء غيـر المسـؤولة مـن مناصـري بعض الأندية الرياضية سواء في حالات التعبير عن الفرح أو الهزيمة.

نظرا لمظاهر وآثار العنف الرياضي السلبية على الفرد والمجتمع والدولـة أصبحت مسألة العنف تشـكل محـورا هامـا وأساسـيا فـي اهتمامـات الدولـة وسياسـات حكومتهـا سـواء المتقدمـة منهـا أو المتخلفة، الغنية منها أو الفقيرة، ومن زاوية أخرى أصبحت هذه المظاهر محل اهتمام من قبل الباحثين والدارسين والخبراء في ميادين شتى، السيكولوجية منها والسوسيولوجية والعلوم القانونية التي توصلت إلى الاقتناع بضرورة تحليل هذه الظاهرة وفهمها لإيجاد الطرق والأساليب الوقائية العمليـة للحد من تفشيها وتفاقمها، غير ان الأجراءات الوقائيـة ليست بالصورة المطلوبـة والتـي يمكن ان تقلل منه علي اكثر تقدير.

- انـه علـى الـدول ان تـزاوج فـي حمايـة النشـاط الرياضـي بـين اليتـين الوقائيـة وهـي الاليـة الأولى والاليات العقابية وهي اللية الثانية.

- تفعيل دور المجتمع المدني في الحد من كل التصرفات المساة بالنشاط الرياضي لاسيما الجرائم المرتكبة من طرف الجمهور في وصورة الشغب في الملاعب بكل انواعه, وهذا من خلال تفعيل دور المدرسة والمسجد والجمعيات المحلية ولجان الاحياء ولجنة الأنصار.
- ان اختلاف القوانين الداخلية للهيئات الرياضية وتشعبها وتناقضها أحيانا مع القوانيين المتعلقة بالنشاط الرياضي وكذا غياب التنسيق بين الفاعلين في المجال الرياضي لاسيما في الرياضات المختلفة ادي الي ظهور تفاوت كبير في حماية النشاط الرياضي من نشاط الي اخر فمثلا تتمتع رياضة كرة القدم بعدد هائل من التشريعات العقابية والتي تحمي هذا النشاط غير انه وعلى خلاف ذالك نجد ان رياضات اخري لا تتمتع بنفس الحماية على غرار رياضة الملاكمة, المسايفة. العدو, الفروسية ...
- عدم وجود ضبطية قضائية وكذا قضاة متخصصين في الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي وهذا لما لها من خصوصية تختلف تماما عن غيرها من الجرائم.
- عدم تفعيل العديد من اللجان المنصوص عليها قانونا والتي ليست الا لجان نظرية لم تقم باي وظيفة من وظائفها على غرار اللجنة الوطنية للوقاية من العنف في الملاعب وكذا اللجان الولائية والتي وحسب تقرير وزارة الشباب والرياضة لم تشكل الا 15 لجنة ولائية رغم ان القانون قد نص عليها منذ 2013 , وفي نفس الوقت تبقي لجنة شكلية لم تثبت فاعليتها لحد الساعة.

وفي النهاية لدينا نقاط نتمنى من المشرع الجزائري أن يأخذها في تعديله للقانون وهي بمثابة اقتراحات:

-التأكد من إعداد خطة أمنية يركز فيها على الإجراءات الوقائية في الملاعب الرياضية، ووضع تجارب افتراضية قبل إقامة المباريات لوقت كاف، حتى يطّلع المخطط الأمني على الايجابيات ويتجنب السلبيات.

-الاستعانة بالخبراء والمختصين، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والعمل على إيجاد إجراءات وقائية تمكن من السيطرة والحد من انتشار العنف في الملاعب.

-الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة في البحوث والدراسات العلمية والرياضية والتربوية والأمنية للاستفادة منها في العمل الميداني، وإجراء دراسات مقارنة على مستوى كافة ملاعب الوطن.

-التدريب الجيد لقوات حفظ النظام على كل العمليات الأمنية، سواء في الظروف العادية أو حالات الإخلال بالنظام العام.

-قيام أجهزة وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية المستمرة للجماهير، وشرح المفاهيم والقوانين الرياضية المعدلة، وأن الرياضة تهدف في خططها وخطاباتها التأثير على الذهنيات.

-إتباع خطة إخلاء الجماهير في حالة حدوث أعمال عنف داخل الملعب، ويتم إعلانها للجماهير.

-العمل على تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة لتجنب الاحتكاك فيما بينهم، ومنع حدوث أعمال العنف.

-وضع حاجز أمني يمنع دخول الجمهور لأرضية الميدان واجتياحه لتعطيل المباراة وحدوث اعتداءات على اللاعبين والحكام.

-سن عقوبات رادعة لمثيري العنف في الملاعب ومنعهم من دخول ومشاهدة المباريات.

-منع الجمهور الرياضي عند دخوله إلى الملعب بعدم اصطحابه الأدوات التي يمكن استخدامها في أعمال العنف داخل الملعب.

-أن تقوم المؤسسات الإعلامية المختلفة بالعمل على نشر الثقافة الرياضية وزيادة الوعي الرياضي لدى الجماهير من جهة والالتزام بالحياد والموضوعية في القضايا الجماهيرية التي تتناولها وعدم التحيز لنادي وهيئة أو لعبة وإهمال الآخرين.

-أن تقوم الأجهزة الصحية والطبية بالأندية بتدعيم الممارسات الصحية السليمة لدى اللاعبين وتوقيع الكشف الطبي الدوري ومعالجة المصابين حتى اكتمال الشفاء، وعدم التسرع باشتراك

اللاعبين في المنافسات حتى يؤدي اللاعبون واجباتهم على أكمل وجه، وبالتالي إرضاء جمهورهم.

-أن يتولى مسؤولوا الأنشطة الدينية باعتماد منهج التربية الإسلامية لضبط وتعديل الأخلاق بالقدوة والموعظة الحسنة لدى النشئ والشباب مع الاهتمام ببث الوعي الديني البعيد عن الحزبية والتأطير، وإقامة الشعائر والندوات وتنمية الوازع الديني والالتزام الخلقي لدى الجميع.

-تقليل مشاهد العنف في وسائل الإعلام المختلفة وهنا يقع جزء من المسؤولية على المجتمع الدولي وخاصة مع تطورات تكنولوجيا الأقمار الصناعية التي تجعل الدول مفردة عاجزة عن وقف التأثر بالأنماط الثقافية الأخرى بعد انتشار المحطات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية الأنترنيت.

إن ما يحدث بصفة عامة في ملاعبنا من عنف يعبر عن ثقافة وسلوك مفتعلي العنف والمشجعين بالدرجة الأولى، ولكن يبقى جزء من الحقيقة بأن هذا العنف أيضا يعد انعكاسا لواقعنا الاجتماعي وأحداثه التي نعيشها كل يوم، حيث أن ذلك يؤثر على شريحة الشباب التي تستمد أخلاقياتها وسلوكياتها من سلبيات تلك الثقافة ومن الثقافات المستوردة إعلاميا، لذا لا شك أن هذا العنف سينتقل بدوره إلى الملاعب والمدرجات ولكن يمكن ضبط تلك الظاهرة والحد من سلوكيات مرتكبيها وذلك بإتباع الأساليب التربوية وزيادة فعالية وسائل الضبط الاجتماعي والوسائل التربوية المتعددة والأخذ على يد المشاغبين وتفعيل دور الأمن والقانون، واضطلاع كل مؤسسة بدورها ومراعاة الجدية التامة في النقد والتحليل الرياضي والتعليق وأن تلعب وسائل الإعلام دورها البنّاء والإيجابي في المجتمع الرياضي بلا تحيز أو تمييز، فضلا عن بث القيم والتقاليد الدينية والخلقية بين النشء والشباب حتى يتمكن المجتمع من ضبط سلوكياتهم بما يتلاءم مع سلوكيات الجماعة والمجتمع ذاته، ورغم كل ما تقدم نقول أن العنف في الملاعب الرياضية من أخطر الأمراض الفتاكة في جسم الرياضة الجميل، ومتى ما ترك هذا المرض ينتشر في هذا الجسم فإنه سيهلكه يوما ما، لذا فإن على جميع المسؤولين ذوي العلاقة ومحبي

خـاتمـة

الرياضة والرياضيين أن يدركوا حجم هذه الظاهرة ويتعرفوا على أسبابها ويتخذوا الإجراءات العاجلة في سبيل علاجها. اننا من خلال دراستنا هذه حاولنا قدر الإمكان إماطة اللمثام عن موضوع هام الا وهو الحماية الجزائية للنشاط الرياضي التي والي وقت قريب لم تكن تولي بكثير من الأهمية الا بعد الاحداث المتكررة الماسة بالنشاط الرياضي كو الماسة بأحد الفاعلين في الميدان الرياضي او حتي الاعتداءات التي وقعت وتقع علي المنشأت الرياضية وما يترتب عنها من أضرار مادية و أقتصادية علي الدول حاولنا قدر الإمكان الإلمام علي كافة صور الحماية الجزائية لنشاط الرياضي سواء من خلال القوانين الخاصة او من خلالقانون العقوبات العامة وخلصنا الي الملاحظات السالفة الذكر وقدمنا اهم التوصيات التي نراى انها تساهم في تعزيز الحماية الجزائية لنشاط الرياضي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- حسن الشافعي، الرياضة والقانون، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1 ، 2008، الإسكندرية.

2- محمد الحمامي وامين أنور الخولي، أسس بناء برامج التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

3- علي بن هداية وبلحسين بلبش، القاموس الجديد للطلاب، لبنان، 1990.

4- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني لثقافة، الادب والفنون، بدون طبعة، الكويت، 1996.

5- أمين أنور الخولي أصول التربية البدنية والرياضية ط 2 دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

6- علي يحيى المنصور: الثقافة والرياضة، ج1، ط 1، مصر، 1971.

7- القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

8- علي بن هداية واخرون معجم عربي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988.

9- كريم محمد محمود الحكيم، التشريعات والقوانين الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية.

10-محمد عادل خطاب، كمال الدين زكي: التربية الرياضية، دار النشر، القاهرة.

11-فان دالين وآخرون، (ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي): تاريخ التربية البدنية، الناشر: دار المعرفة، القاهرة، 1970.

12-شلتوت، نوال إبراهيم: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ط 3، دار الوفاء، الإسكندرية، 2004-2005.

13-الشافعي، حسن أحمد: الرياضة والقانون، ط 1، منشأة المعارف: الإسكندرية.

14-الكردي، ممدوح، الرياضة قصة و تاريخ، ط 1، 1983.

15-الخطيب، منذر هاشم: تاريخ التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1984.

16-نصيف، عيد علي: نظريات التربية البدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1973م.

17-طفي، عبد الفتاح وآخرون: المدخل في أصول التربية الرياضية، دار الكتب الجامعية.

18-محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 7 ، 1993.

19-أحمد قاسمي: تاريخ الحركة الوطنية –سجل المداخلات– الجزائر 2005.

20-مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962– 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر.

21-القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/01، (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963).

22- décret n63 -254 du 10 juillet 1963 reglementant le sport et les associations sportives.

23-وزارة الشباب والرياضة: الجلسات الوطنية للرياضة، تقارير الورشات التمهيدية، قصر الأمم (نادي الصنوبر)، 21–22 ديسمبر 1993.

24-موقع على النت www.shbabnahda.com.

25-إسماعيل فتحي أحمد إبراهيم: المبادئ والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2007.

26-شحاتة محمد إبراهيم وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، منشأة المعارف، 1998م، الإسكندرية.

27-الخلي، أحمد حقي: التربية والتعليم في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة دراسات عربية وإسلامية، م س.

28-معوّض، حسن سيّد: البطولات والدورات الرياضية، دار الفكر العربي.

29-زكرياء العماري، قانون الرياضة، مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرياضة، مطبعة المعارف الجديدة. الرباط، المغرب، 2018

30- أسامة أحمد شوقي المليجي, تسوية المنازعات في مجال الرياضة,2005 دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

31- القانون 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المغربي.

32- رجب كريم عبد اللإله، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

33- قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصري رقم74 لسنة 2002

34- GERMAIN (J-C) : les sportifs et le droit. Collection scientifique de la faculte de droit de lige. n 40 1975.

35- وزارة الشباب والرياضة: القانون 04_10 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر بتاريخ 18 غشت 2004.

36- النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، ، السداسي الثاني، سنة 2006.

37- إفروجن غنبة، التسيير الإداري وعلاقته بالأداء الرياضي النخبوتي (دراسة متمحورة حول المعهد القانون التشريعي) مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، الحزائر،2018.

38- مرسوم تنفيذي 166/96 مؤرخ 8 مايو 1996 بالجريدة الرسمية العدد 29 تحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية، وكيفية سيرها.

39- بلحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر,2018.

40- المرسوم التنفيذي 405/05 المؤرخ في 17/أكتوبر 2005 المحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

41- محمد سليمان الأحمد، سليمان التكرتي، لؤي الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل، العراق، 2005.

42- القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية التونسي.

43- انظر القانون 12/06 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالجمعيات.

44- المرشد العالمي للجمعيات، النشر الأول، 1997.

45- الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 02 الصادرة في 15جانفي 2012 القانون 12/06.

46- الموقع الرسمي للجنة الأولمبية الجزائرية بتاريخ 2019/10/13 علي الساعة 11:30.

47- القانون الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية.

48- محمد عوض الله حمزة، صور وملامح عن ابداع كرة أم درمان وغنائه العاطفي، الخرطوم، 2008م، الطبعة الأولى، لم يذكر النشر.

49- www.Cafonline.com

50- النظام الأساسي الجديد للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

51- د. رجب كريم الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في لوائح الاحتراف، الناشر: دار النهضة العربية، 2008، ط 2.

52- كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجيستير، جامعة الزعيم الأزهري، 2013 م.

53- د. علاء صادق، موسوعة كأس العالم، الطبعة الأولى، مايو 1988.

54- الميثاق الأولمبي، الصادر عن اللجنة الأولمبية.

55- طارق سرور، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، مطبعة كلية الحقوق، القاهرة، 2015.

56- حمليلي سيدي محمد، القانون الجنائي الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، النشر الجامعي الجديد، الجزائر.

57- عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص، كتاب مخصص لطلبة كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

58- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في العقاب، ص 92، طبعة 1977.

59- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 223 وما بعدها، الطبعة 1975.

60- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 280، طبعة 1978.

61- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي. القسم الخاص,ط5,مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

62- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

63- كمال محمد الأمين، فض منازعات كرة القدم في القانون السوداني,، المصرية للنشر والتوزيع. ط1، 2018.

64- مصطفي مجدي هرجة, التعليق على قانون العقوبات , المجلد الثاني, دار محمود للنشر, القاهرة 2011.

65- مصطفي مجدي هرشه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار المحمودي، القاهرة، الطبعة الاولي,2013.

66- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2,د ط، دار العلم للجميع، بيروت د س ن.

67- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ط1988.

68-يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، نشرت في مجلة بنوك الأردن، العدد الأول,2004.

69-نبية صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية,طبعة2006.

70-رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05، منشورة في نشرة القضاة، الجزائر، العدد 60.

71-سليمان عبد المنعم، طاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول، المجلد الأول، سنة1998.

72-حامد راشد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة,2001، القاهرة.

73-محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1992,القاهرة .

74-محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية مطبوعات دار القضاء في الامارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013 م.

75-أحمد الورفلي, المختصر في القانون الرياضي, منشورات الأطرش للكتاب المختص, تونس, 2015.

76-حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

77-رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1999.

78-محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت،1990.

79- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، عنابة ،2006.

80- خالد فؤاد، الجماهير والمنتخب، جريدة الأهرام قضايا وآراء، الجمعة 7 ربيع الأول 7هـ الموافق 18 ديسمبر 2015م السنة 140، العدد 47128.

81- أسامة الغزالي حرب، كرة بلا جمهور؟، جريدة الأهرام عمود كلمات حرة، الثلاثاء 8 ذو الحجة 1436هـ الموافق 22 سبتمبر 2015م، السنة 140 العدد 47041.

82- عماد الدين أديب، مدرجات بلا جمهور؟، جريدة الوطن، القاهرة، السبت 26 سبتمبر 2015م.

83- تاج العروس من جواهر القاموس, للامام محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضي الحسيني الوسطي الزبيدي الحنفي,المجلد الأول,دار الفركر لنشر والطباعة , ب ت ط .

84- رقية سليمان عواشري, التدابير القانونية لمكافحة العنف في الملاعب في المنشأت الرياضية الجزائرية , المجلة العربية للدراسات الأمنية, عدد 70 كلية الحقوق جامعة باتنة, الجزائر.

85- كامل السعيد، شرح قانون لعقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

86- فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة .

87- طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، مطبعة كلية الحقوق، القاهرة .2015.

النصوص التشريعية

1. الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 1996/12/16، المتضمن دستور 1996/11/28.

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءت الجزائية.

4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءت الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71.

5. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 م، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71).

6. القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 م، يتعلق الأمر بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (الجزائر).

7. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

8. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 ربيع الأول 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 م، المعدل للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته (الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012).

9. القانون رقم 03-89 المؤرخ في 14-1989/12 المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 07 بتاريخ 1989/12/15.

10. القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 هـ الموافق لـ 19 غشت 2004 م، متعلق بالتربية البدنية و الرياضية.

11. القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2013 م، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

12. الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بقانون التربية البدنية و الرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة في 19 جويلية 1963.

13. الأمر رقم 62-157 المؤرخ 1962/12/01 يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 1963/01/11.

14. الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

15. المرسوم التنفيذي رقم 118 64 المؤرخ في 14 أفريل 1964 المتعلق بالحفاظ على النظام العام في الملاعب الرياضية.

16. المرسوم رقم 63- 254 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بقانون التربية البدنية و الرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 07 بتاريخ 12 ديسمبر 1989.

17. المرسوم التنفيذي رقم 94-138 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 25 يوليو 1994 م، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

18. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 رمضان 1409 هـ الموافق لـ 19 أفريل 1989 م، يتعلق بالوقاية من الحوادث و حفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية.

الكتب باللغة العربية

- إبراهيم توهامي و اسماعيل قيرة و عبد الحميد دليمي، التهميش و العنف الحضري، سلسلة الدراسات الحضرية، مخبر الإنسان و المدنية، جامعة منتوري، الجزائر، طبعة 2004.

- إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطبع و النشر، الإسكندرية، طبعة 2004.

المراجع باللغة الأجنبية:

88- J. NOURY ،Rapport au nom de la Commission des affaires culturelles ، Sénat ،27 oct. 1964 ،doc. Parl. Sénat l ére session ،ord 1964 – 1965 ،n^0 14.

89- CONSTANTS ،La répression de la pratique du dop'mg à l'occaslon des compéüüons spofllves ،RDPC ،l966 ،p. 207 .

90- P.-J. DOLL ،La répression des stimulants à l'occasion dœ compétitions sportives ،JCP ،1965 ،n° 1927.

91- JEANDIDIER Wilfred, droit pénal des affaires ,2éme éditio,DALLOZ,paris,1996.

92- Convention européenne ،sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الباب الأول: النشاط الرياضي وهياكله

الفصل الأول: النشاط الرياضي

المبحث الأول: مفهوم النشاط الرياضي وانواعه ..... – 3 –

المطلب الأول: ماهية النشاط الرياضي..... – 4 –

الفرع الاول: التعريف اللغوي للنشاط الرياضي..... – 4 –

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للنشاط البدني. ..... – 5 –

المطلب الثاني: أنواع النشاط الرياضي..... – 7 –

الفرع الاول: انواع النشاط البدني وفقا لقانون..... – 8 –

اولا: التربية البدنية والرياضة. ..... – 8 –

ثانيا: الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية. ..... – 8 –

ثالثا: الرياضة العسكرية..... – 9 –

رابعا: رياضة الأشخاص المعوقين. .....– 10 –

خامسا: رياضة المنافسة.....– 10 –

سادسا: رياضة النخبة والمستوي العالي. .....– 11 –

سابعا: الرياضة للجميع.....– 11 –

ثامنا: الرياضة في عالم الشغل .....– 12 –

تاسعا: الالعاب الرياضية التقليدية. .....– 12 –

الفرع الثاني : انواع النشاط البدني حسب طبيعته . .....– 13 –

أولا: النشاطات الرياضية الهادئة. .....– 13 –

ثانيا: النشاطات الرياضية البسيطة. .....– 13 –

ثالثا: النشاطات الرياضية البدنية والمنافسة.....– 13 –

رابعا: النشاط الداخلي. .....– 13 –

خامسا: النشاطات الرياضية الفردية. ..... – 14 –
سادسا: النشاطات الرياضية الجماعية. ..... – 14 –
سابعا: النشاطات الرياضية الاستعراضية. ..... – 14 –
ثامنا: النشاطات الرياضية المائية. ..... – 14 –
تاسعا: النشاطات الرياضية الشتوية ..... – 14 –
عاشرا: الرياضات الجماعية. ..... – 14 –
المبحث الثاني: التطور التاريخي للنشاط الرياضي والقانون الرياضي ..... – 15 –
المطلب الأول: التطور التاريخي للنشاط الرياضي. ..... – 15 –
الفرع الأول: الرياضة في المجتمع البدائي ..... – 16 –
الفرع الثاني: الرياضة عند المصريون القدماء ..... – 17 –
الفرع الثالث: الرياضة في الصين القديمة: ..... – 18 –
الفرع الرابع: الرياضة عند الإغريق: ..... – 19 –
الفرع السادس: الرياضة في الاسلام ..... – 20 –
المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الرياضي ..... – 21 –
الفرع الاول: المرحلة الاستعمارية (قانون 1901): ..... – 21 –
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال ..... – 22 –
أولا : الفترة ما بين 1962– 1975 ..... – 23 –
ثانيا: المرحلة من 1976 الي 1988 ..... – 25 –
ثالثا : المرحلة من 1989 إلى 2004 ..... – 26 –
رابعا: المرحلة من 2004 الي غاية يومنا هذا. ..... – 26 –
المبحث الثالث: أهمية النشاط الرياضي وآثاره على الفرد والمجتمع ..... – 29 –
المطلب الأول: أهمية النشاط الرياضي وأثاره على صعيد الفرد. ..... – 29 –
1–القدرة الوظيفية ..... – 33 –

2-تأثير ممارسة التمرينات البدنية على القلب..... - 33 -
3- تأثير التمرينات البدنية على الجهاز التنفسي..... - 34 -
1- الآثار البدنية الجسمانية..... - 35 -
2- الآثار الصحية العلاجية..... - 37 -
3- الآثار الجمالية لجسم الإنسان والتخلص من البدانة..... - 37 -
4- الآثار النفسية وقوة الشخصية..... - 38 -
5- الآثار والفوائد الترويحية وملئ الفراغ..... - 39 -
6- الآثار التربوية: ..... - 39 -
7- الآثار والفوائد العقلية: ..... - 39 -
8- الآثار والفوائد الاجتماعية..... - 40 -
9- الآثار الروحية (الدينية)..... - 40 -
المطلب الثاني: أهمية النشاط الرياضي وأثاره بالنسبة للمجتمع. ..... - 40 -
الفرع الأول: أهمية النشاط الرياضي مجال التعاون والتعارف وتبادل المعرفة و الخبرات:..... - 41 -
الفرع الثاني: أثار النشاط الرياضي على المجتمع. ..... - 43 -
1- الآثار الاجتماعية..... - 43 -
2- الآثار الاقتصادية..... - 44 -
3-الآثار السياسية ..... - 45 -
المبحث الرابع: الرياضيون والتأطير الرياضي ..... - 47 -
المطلب الاول: الرياضيون. ..... - 47 -
الفرع الاول: مفهوم الرياضيون. ..... - 47 -
التعريف اللغوي للرياضيين ..... - 47 -
أما التعريف التشريعي ..... - 47 -
الفرع الثاني: حقوق الرياضيين. ..... - 49 -

01- الحق في الانضواء تحت لواء الجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضي المنظمة لذلك النشاط والمؤسسة وفقا للقانون. ..... - 49 -
02_ الحق في التأطير والتوجيه. ..... - 49 -
03_ الحق في التأمين. ..... - 50 -
04_ الحق في الحماية الطبية الرياضية. ..... - 50 -
05_ الحق في في الاستفادة من فترات الغياب الخاصة عن العمل مدفوعة الاجر ومبررة. ..... - 50 -
06_ الحق في الاستفادة من مكافآت مالية او مادية. ..... - 50 -
الفرع الثالث: واجبات الرياضيين. ..... - 51 -
01_ الالتزام بالعمل على تحسين أداءاهم الرياضية. ..... - 51 -
02_ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها. ..... - 52 -
03_ الالتزام بالامتثال لأخلاقيات والروح الرياضية. ..... - 52 -
04_ تلبية كل نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة. ..... - 52 -
05_ الامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحضورة والالتزام بالمشاركة في مكافحتها. ... - 52 -
06- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن ان تحدث في هيكل او هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي يكونون اعضاء فيها. ..... - 53 -
07_ نبذ كل اعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته. ..... - 53 -
المطلب الثاني: التأطير الرياضي. ..... - 53 -
الفرع الأول: مفهوم المؤطرين الرياضيين. ..... - 54 -
الفرع الثاني: واجبات المؤطر الرياضي. ..... - 54 -
01- تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام القانون ومبادئ اخلاقيات الرياضة والروح الرياضية. ..... - 54 -
02_ مسؤولية متابعة رياضيي النخبة والمستوي العالي. ..... - 55 -
03_ يجب على المسيرين الرياضيين وفي إطار الحكم الراشد تحسين الظروف المعنوية للمدربين والرياضيين. ... - 55 -
الفرع الثالث: حقوق المؤطر الرياضي. ..... - 56 -
02_ الحق في التأمين الشامل من المخاطر والحوادث التي يتعرضون لها قبل اثناء وبعد المنافسة ..... - 56 -

03_ الحق في التعاقد مع ممثلين عنهم او مدراء اعمال او كلاء الرياضيين..... – 57 –
04_ الحق في الاستفادة من المكافآت المالية والاوسمة الاستحقاقية. ..... – 57 –

الفصل الثاني: هياكل النشاط الرياضي

المبحث الاول: النوادي والرابطات الرياضية ..... – 62 –
المطلب الأول: النوادي الرياضية..... – 62 –
الفرع الأول: تعريف وانواع النوادي الرياضية ..... – 63 –
أولا: تعريف النوادي الرياضية. ..... – 63 –
ثانيا: أنواع النوادي الرياضية. ..... – 64 –
أ: النادي الرياضي الهاوي..... – 64 –
ب: النادي الرياضي المحترف..... – 65 –
الفرع الثاني: مهام النادي الرياضي وأهدافه..... – 66 –
أولا: مهام النادي الرياضي. ..... – 66 –
ثانيا: اهداف النادي الرياضي. ..... – 67 –
الفرع الثالث: التزامات النادي الرياضي المحترف..... – 67 –
المطلب الثاني: الرابطات الرياضية..... – 71 –
الفرع الأول: تعريف الرابطة الوطنية وتحديد اطارها القانوني. ..... – 71 –
أولا: مفهوم الرابطة الرياضية. ..... – 71 –
ثانيا: الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم..... – 72 –
الفرع الثاني: صلاحيات الرابطة الوطنية والتنظيم الهيكلي لها. ..... – 72 –
أولا: صلاحياتها..... – 72 –
ثانيا: التنظيم الهيكلي للرابطة الوطنية: ..... – 72 –
المبحث الثاني الاتحادات والجمعيات الرياضية..... – 73 –
المطلب الاول: الاتحادية الرياضية الوطنية: ..... – 74 –

الفرع الأول: مفهوم التحادية الرياضية وتصنيفاتها. ..... – 74 –
أولا: مفهوم الاتحاديات الرياضية. ..... – 74 –
ثانيا: تصنيف الاتحاديات الرياضية. ..... – 75 –
الفرع الثاني: مهام وهياكل الاتحاديات الرياضية. ..... – 76 –
اولا: صلاحيات ومهام الاتحادات الرياضية الوطنية. ..... – 77 –
أ: المهام الاصلية للاتحادات الرياضية. ..... – 77 –
ب: المهام المفوضة لها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. ..... – 79 –
خلاصة. ..... – 80 –
ثانيا: هياكل الاتحاديات الرياضية. ..... – 81 –
المطلب الثاني: الجمعيات الرياضية ..... – 82 –
الفرع الاول: مفهوم الجمعية الرياضية وانواعها. ..... – 82 –
أولا: مفهوم الجمعيات الرياضية ..... – 82 –
ثانيا: أنواع الجمعيات الرياضية. ..... – 83 –
أ– الجمعيات الرياضية المحلية. ..... – 83 –
ب– الجمعيات الرياضية الوطنية. ..... – 83 –
ج– الجمعيات الرياضية الغير مصرح بها. ..... – 84 –
د– الجمعيات الرياضية المصرح بها. ..... – 84 –
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمعيات الرياضية والتزاماتها. ..... – 85 –
أولا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمعيات الرياضية. ..... – 85 –
ثانيا: حقوقه الجمعيات الرياضية ووجباتها. ..... – 85 –
الفرع الثالث: هياكل الجمعيات الرياضية. ..... – 86 –
المبحث الثالث: اللجنة الوطنية الأولمبية والشبه الأولمبية: ..... – 88 –
المطلب الاول: اللجنة الوطنية الأولمبية. ..... – 88 –

الفرع الاول: مفهوم اللجنة الأولمبية الجزائرية ونشأتها: ..... – 88 –
اولا: مفهومها..... – 88 –
أولا: نشأتها..... – 89 –
الفرع الثاني: مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية وتنظيمها الداخلي ..... – 90 –
أولا: مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية ..... – 90 –
ثانيا: تنظيم اللجنة الأولمبية الجزائرية ..... – 92 –
أ: هياكل اللجنة الأولمبية الجزائرية..... – 92 –
1- الجمعية العامة..... – 92 –
2- اللجنة التنفيذية..... – 93 –
3- المجلس..... – 94 –
4- اللجان المختصة..... – 94 –
5: المديريات الدائمة للجنة الأولمبية الجزائرية ..... – 95 –
مديرية الرياضات..... – 95 –
مديرية الإعلام والتوثيق ..... – 96 –
مديرية الإدارة والمالية ..... – 96 –
الفرع الثاني: مؤسسات اللجنة الأولمبية الجزائرية..... – 96 –
أولا: الأكاديمية الأولمبية الجزائرية..... – 96 –
ثانيا: لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية..... – 97 –
ثالثا: الجمعية الوطنية للأولمبيين الجزائريين..... – 97 –
رابعا: الفدراليات الأولمبية الجزائرية..... – 98 –
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية شبه الأولمبية..... – 98 –
الفرع الأول: تعريفها اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:..... – 98 –
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:..... – 99 –

المبحث الرابع: الهيئات الرياضية الإقليمية والدولية..... – 100 –
المطلب الأول: الهيئات الرياضية الإقليمية، الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف). ..... – 101 –
الفرع الأول: نشأة الاتحاد الافريقي لكرة القدم وشروط الانضمام إليه: ..... – 102 –
الفرع الثاني: شروط الانظمام اليه ..... – 102 –
الفرع الثالث: أجهزة الاتحادية الافرقية لكرة القدم..... – 103 –
أولا: ..... – 103 –
ثانيا: النزاعات وواجبات الأعضاء:..... – 103 –
أولا: الجمعية العامة The General Assembly ..... – 105 –
ثانيا: اللجنة التنفيذية (The exécutive commette) ..... – 105 –
ثالثا: مجلس الانضباط..... – 106 –
رابعا: لجنة الشؤون القانونية ونظام اللاعبين (Committe for legal affairs and players'stus)... – 107 –
خامسا: مجلس الاستئناف (Appel Bord) ..... – 108 –
المطلب الثاني: الهيئات الرياضية العالمية، الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا). ..... – 108 –
المطلب الأول: النشأة والأهداف..... – 109 –
المطلب الثاني: أهداف الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا). ..... – 110 –
المطلب الثالث: علاقة (الفيفا) بالاتحادات الوطنية والقارية..... – 111 –

الباب الثاني: الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي

الفصل الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفصل الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ..... – 116 –
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص. ..... – 118 –
المطلب الأول: جريمة القتل المرتبطة بالنشاط الرياضي..... – 118 –
الفرع الأول: جريمة القتل العمد. ..... – 119 –
أولا: صفة المجني عليه:..... – 119 –

ثانيا: الركن المادي:..... – 120 –
أ: النشاط الإجرامي. ..... – 120 –
ب: النتيجة وهي إزهاق الروح انسان حي. ..... – 121 –
ج: الرابطة سببية..... – 121 –
ثالثا: القصد الجنائي: ..... – 122 –
أ– العلم : ..... – 122 –
ب– الإرادة:..... – 123 –
أ_ اتجاه الإرادة بالقيام بسلوك: ..... – 123 –
ب– اتجاه إرادة الجاني لإزهاق روح المجني عليه: ..... – 123 –
ج– اثبات نية القتل: ..... – 123 –
ثالثا: عقوبة القتل العمدي. ..... – 123 –
أ_ الترصد: ..... – 124 –
ب– الإصرار: ..... – 124 –
ج– القتل بالتسميم: ..... – 124 –
د– إذا اقترن القتل بجناية: ..... – 125 –
هـ– قتل الأصول: ..... – 125 –
و– قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة: ..... – 126 –
ي_ القتل بالتعذيب:..... – 126 –
الفرع الثاني: القتل الخطأ..... – 126 –
أولا: العنصر المادي. ..... – 127 –
أ: الركن المادي. ..... – 127 –
ب– الركن المعنوي: ..... – 127 –
1– مفهوم الركن المعنوي ..... – 127 –

2- صور الخطأ في جريمة القتل الخطأ. ..... - 128 -
ج-عقوبة القتل الخطأ: ..... - 129 -
1-العقوبة الاصلية: ..... - 129 -
2- ظروف تشديد عقوبة القتل الخطأ: ..... - 129 -
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية. ..... - 130 -
الفرع الأول: جنحة الضرب والجرح العمدي. ..... - 130 -
أولا: اركان جريمة الضرب والجروح العمدية: ..... - 131 -
ثانيا: أنواع الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية. ..... - 132 -
أ: العنف والتعدي الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن العمل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. ..... - 132 -
ب: عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما: ..... - 132 -
ج: العاهة الدائمة: ..... - 132 -
د: الضرب والجروح العمدية المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها: ..... - 132 -
رابعا: العقوبة المقررة لجرائم التعدي على السلامة الجسدية. ..... - 133 -
أ- العقوبات في المقررة في الحالات العادية. ..... - 133 -
ب- العقوبات المقررة في حالات المقرونة بالظروف المشددة: ..... - 134 -
الفرع الثاني: جنحة المشاجرة. ..... - 134 -
أولا: اركان الجريمة: ..... - 135 -
ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة. ..... - 135 -
المطلب الثالث: جريمة التهديد. ..... - 136 -
أولا: النشاط الاجرامي. ..... - 137 -
أ- وسائل التهديد: ..... - 137 -
1- التهديد الكتابي: ..... - 137 -
2- التهديد بالصور والرموز والشعارات: ..... - 137 -

3- التهديد الشفوي:..... - 138 -
ب- صور التهديد:..... - 138 -
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التهديد..... - 139 -
العلم:..... - 139 -
الإرادة: ..... - 139 -
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التهديد. ..... - 139 -
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص. ..... - 140 -
المطلب الأول: جريمة القذف..... - 141 -
الفرع الأول: اركان جريمة القذف..... - 142 -
أولا: ادعاء او اسناد واقعة معينة للغير..... - 142 -
أ وجود الادعاء او الاسناد: ..... - 142 -
ب _ أن يكون مضوع الادعاء او الاسناد واقعة معينة: ..... - 143 -
ثانيا: العلنية..... - 144 -
أولا :علانية القول أو الصياح:..... - 144 -
ثانيا :علانية الفعل أو الإيماء:..... - 145 -
ثالثا :علانية الكتابة. ..... - 145 -
ثالثا: القصد الجنائي: ..... - 146 -
رابعا: العقوبة..... - 146 -
المطلب الثاني: الوشاية الكاذبة وجريمة السب والشتم..... - 147 -
الفرع الأول: جريمة الوشاية الكاذبة..... - 147 -
أولا: اركان جريمة الوشاية الكاذبة. ..... - 148 -
أ_ الركن المادي: ..... - 148 -
ب: الركن المعنوي. ..... - 148 -

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة..... – 149 –
الفرع الثاني: جريمة السب والشتم. ..... – 149 –
أولا: اركان جريمة السب والشتم. ..... – 149 –
أ_ الركن المادي: ..... – 149 –
ب– ركن العلنية. ..... – 150 –
ج– القصد الجنائي:..... – 150 –
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة السب..... – 151 –
المطلب الثالث: جريمة إهانة موظف اثناء تأدية مهامه. ..... – 152 –
أولا: اركان جريمة إهانة موظف عمومي اثناء تأدية مهامه..... – 152 –
أ_ الركن المادي. ..... – 152 –
1_ صور النشاط الاجرامي. ..... – 153 –
الإهانة بالقول. ..... – 153 –
الإهانة بالإشارة. ..... – 153 –
الإهانة بالتهديد..... – 153 –
الإهانة بإرسال او تسليم أي شيء إليهم. ..... – 153 –
الإهانة بالكتابة او الرسم غير العلنيين. ..... – 154 –
2–صفة المجني عليه..... – 154 –
3– مكان وسبب الإهانة. ..... – 155 –
ثانيا: القصد الجنائي. ..... – 155 –
الفرع الثاني: العقوبة..... – 156 –
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالأموال..... – 158 –
المطلب الأول: جريمة السرقة. ..... – 159 –
الفرع الأول: اركان جريمة السرقة. ..... – 159 –

أولا: الركن المادي:..... – 160 –
أ– فعل الاستيلاء: ..... – 160 –
ب– عدم رضا المالك أو الحائز على الاستيلاء:..... – 161 –
ثانيا– محل الجريمة:..... – 161 –
1–أن يكون ماديا. ..... – 162 –
2– أن يكون المال المنقول مملوكا للغير: ..... – 162 –
ثانيا: القصد الجنائي: ..... – 163 –
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة..... – 163 –
أولا: عقوبة السرقة البسيطة. ..... – 164 –
ثانيا: الظروف المشددة في جريمة السرقة: ..... – 164 –
أ– السرقة مع حمل السلاح: ..... – 164 –
ب– السرقة المرتكبة في ظل ظروف طبيعية أو اجتماعية: ..... – 165 –
ج– السرقة المرتكبة في الطرق العمومية وأماكن تواجد المسافرين: ..... – 165 –
د– السرقات الموصوفة:..... – 166 –
هـ– السرقة ليلا او بالتعدد او التسلق او الكسر. ..... – 167 –
المطلب الثاني: جنحة تبيض الأموال. ..... – 168 –
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال. ..... – 168 –
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا لدليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال..... – 168 –
ثانيا: تعريف جريمة تبييض الاموال وفقا لتشريع الجزائري..... – 169 –
الفرع الثاني: اركان جريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة لها..... – 170 –
أولا: اركان جريمة تبييض الأموال..... – 170 –
أ– الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال. ..... – 170 –
ب_ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... – 171 –

1-عناصر الركن المادي. ..... - 171 -
-الحصول على الأموال من مصدر إجرامي. ..... - 171 -
-الشروع أو إتمام عملية التبييض. ..... - 172 -
2- صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال. ..... - 172 -
ج-الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال. ..... - 173 -
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال. ..... - 174 -
أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي. ..... - 174 -
1- العقوبات الاصلية..... - 175 -
ب- العقوبات التكميلية..... - 175 -
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي. ..... - 176 -
المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الممتلكات العقارية. ..... - 177 -
الفرع الأول: الجنايات الواقعة على المباني المنشآت. ..... - 178 -
أولا: جناية وضع النار في المحلات المسكونة. ..... - 178 -
1-أركان جناية وضع النار في المحلات المسكونة. ..... - 178 -
أ-الركن المادي: ..... - 178 -
ب- القصد الجنائي. ..... - 179 -
2_ العقوبة المقررة لجريمة وضع النار عمدا في المحلات المسكونة..... - 179 -
ثانيا: جناية وضع النار عمدا في مباني غير مسكونة..... - 180 -
1_ اركان جناية وضع النار عمدا في مباني غير مسكونة..... - 180 -
أ_ الركن المادي. ..... - 180 -
ب_ الركن المعنوي..... - 181 -
2- العقوبة..... - 181 -
أ- ظروف التشديد. ..... - 182 -

ب_ ظروف التخفيف..... – 182 –
ثالثا: جناية تخريب العقارات..... – 182 –
1_ اركان جناية تخريب العقارات. ..... – 183 –
أ–الركن المادي. ..... – 183 –
ب–الركن المعنوي..... – 183 –
2– العقوبة..... – 183 –
الفرع الثاني: الجنح الواقعة على المباني والمنشآت. ..... – 184 –
أولا: جريمة تحطيم ملك الغير..... – 184 –
1_ اركان جريمة تحطيم ملك الغير..... – 184 –
أ–الركن المادي. ..... – 184 –
ب–الركن المعنوي..... – 184 –
2– العقوبة..... – 185 –
ثانيا: جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار. ..... – 185 –
1_ اركان جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار. ..... – 185 –
أ–الركن المادي: ..... – 185 –
ب–الركن المعنوي..... – 185 –
العقوبة. ..... – 185 –
ثالثا: جريمة الحرق بغير قصد. ..... – 186 –
1_ اركان جريمة الحرق بغير قصد..... – 186 –
أ–الركن المادي. ..... – 186 –
2– العقوبة..... – 187 –

الفصل الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

تمهيد وتقسيم:..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الاول: الجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين..... – 191 –
المطلب الأول: جريمة تعاطي المنشطات ..... – 191 –
الفرع الاول: تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها ..... – 192 –
الفرع الثاني: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية..... – 195 –
الفرع الثالث: مكافحة المنشطات في التشريع الجزائري..... – 197 –
المطلب الثاني: جريمة التلاعب في نتائج المباريات..... – 202 –
الفرع الاول: التلاعب في نتائج المباريات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة. ..... – 203 –
أولا: الركن المادي لجريمة التلاعب بالمباريات..... – 205 –
1_ السلوك الاجرامي لجريمة التلاعب بالمباريات:..... – 205 –
2_ محل السلوك الاجرامي:..... – 206 –
3_ العرض من السلوك الاجرامي:..... – 206 –
ثانيا: الركن المعنوي..... – 206 –
ثالثا: العقوبة. ..... – 207 –
1_ العقوبة الاصلية : ..... – 207 –
2_ العقوبات التكميلية: ..... – 207 –
الفرع الثالث: علاقة جريمة التلاعب بالمباريات والأنشطة الإجرامية الأخرى..... – 209 –
اولا: علاقة جريمة التلاعب بالمباريات وجرائم الفساد..... – 209 –
ثانيا: الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية ..... – 210 –
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور..... – 212 –
المطلب الأول: جرائم العنف في المنشآت الرياضية (الشغب الجماهيري). ..... – 212 –
الفرع الاول: تعريف الشغب وصوره. ..... – 214 –
أولا: مفهوم الشغب: ..... – 214 –
ثانيا: صور الشغب في الملاعب:..... – 214 –

الفرع الثاني: مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية. ..... – 215 –
الفرع الثالث: مكافحة جرائم العنف في المنشآت الرياضية في القانون الجزائري..... – 217 –
أولا: جريمة الدخول بالقوة او التسلق الي المنشآت الرياضية..... – 218 –
ثانيا: جريمة تحريض الجمهور على العنف او استفزاز بعبارات او إشارات..... – 218 –
ثالثا: جريمة رمي المقذوفان او الاشياء الصلبة في المنشأة الرياضية..... – 220 –
المطلب الثاني: جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية ..... – 221 –
الفرع الاول: إهانة العلم أو النشيد الوطني..... – 221 –
الفرع الثاني: إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية. ..... – 223 –
المطلب الثالث: السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية ..... – 224 –
الفرع الاول: المعالجة التشريعية السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية في القوانين المقارنة. – 225 –
الفرع الثاني: السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية في التشريع الجزائري..... – 226 –
أولا: الركن المادي لجريمة السب والشتم الموجه الي الهيئات والشخصيات لرياضية. ..... – 226 –
أ– صور السلوك الاجرامي..... – 226 –
ب– وقت القيام بالسلوك الاجرامي: ..... – 227 –
ثانيا الركن المعنوي:..... – 227 –
ثالثا: العقوبة المقررة:..... – 227 –
المطلب الرابع: جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية..... – 228 –
الفرع الاول: ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية..... – 229 –
أولا: الركن المادي لجريمة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية. ..... – 229 –
ثانيا: الركن المعنوي ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية. ..... – 230 –
ثالثا: عقوبة جريمة ادخال مشروبات كحولية للمنشآت الرياضية..... – 230 –
أولا: الركن المادي لجريمة الدخول او محاولة الدخول الي للمنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية او تحت تأثيرها..... – 231 –
ثانيا: الركن المعنوي الدخول او محاولة الدخول الى المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية..... – 232 –

ثالثا: عقوبة جريمة الدخول او محاولة الدخول الي المنشآت الرياضية وبحوزته مخدرات او مؤثرات عقلية. .....– 232 –
المطلب الخامس: جريمة إدخال أسلحة بيضاء أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية .....– 233 –
الفرع الاول: جريمة ادخال او حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية او في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.....– 233 –
أولا: الركن المادي لجريمة ادخال او حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية او في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.....– 234 –
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ادخال أو حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.....– 234 –
ثالثا: عقوبة ادخال او حيازة سلاح ابيض داخل المنشأة الرياضية او في محيطها اثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.– 235 –
الفرع الثاني: جريمة حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات الماسة بأمن الجمهور. .....– 235 –
أولا: الركن المادي لجريمة ادخال او حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات ماسة بأمن الجمهور – 236 –
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ادخال او حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات ماسة بأمن الجمهور.....– 237 –
ثالثا: عقوبة لجريمة ادخال او حيازة العاب نارية او شهب او مفرقعات ماسة بأمن الجمهور. .....– 237 –
المبحث الثالث: الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي. .....– 237 –
المطلب الأول: رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية.....– 238 –
الفرع الأول: المعالجة التشريعية لرشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية في القوانين المقارنة. .....– 238 –
أولا: جنحة رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية في القانون الجزائري.....– 241 –
أ– أركان جريمة المستخدمين في الاتحادات الرياضية في التشريع الجزائري.....– 242 –
01_ صفة الجاني (مستخدم الاتحادات الرياضية المرتشي). .....– 242 –
02_ الركن المادي. .....– 242 –
_ النشاط الاجرامي.....– 243 –
3–الغرض من الرشوة او المزية غير المستحقة. .....– 244 –
4_ القصد الجنائي:.....– 244 –
5–العقوبة المطبقة:.....– 245 –

المطلب الثالث: جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص..... – 245 –
الفرع الأول: المعالجة التشريعية جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص في القوانين المقارنة..... – 245 –
الفرع الثاني: جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص في التشريع الجزائري. ..... – 247 –
1– أركان جريمة تنظيم نشاط رياضي مبدون ترخيص. ..... – 247 –
أ–الركن المادي ..... – 247 –
ب–الركن المعنوي..... – 248 –
ج– العقوبة المطبقة ..... – 248 –
المطلب الثالث: جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص ..... – 249 –
الفرع الأول: مفهوم وكيل الاعبين ومهامه. ..... – 249 –
الفرع الثاني: جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص..... – 251 –
أولا: أركان جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص ..... – 251 –
أ_ الركن المادي. ..... – 251 –
ب–الركن المعنوي..... – 252 –
ج– العقوبة المطبقة ..... – 252 –
المطلب الرابع: جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته. ..... – 253 –
الفرع الأول: التدابير الوقائية من العنف في الملاعب. ..... – 253 –
أولا: اهداف التدابير الوقائية من العنف في المنشآت الرياضية. ..... – 253 –
ثانيا: اهم التدابير الوقائية الملقاة على عاتق الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.– 254 –
الفرع الثاني: جريمة الإهمال في اتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته ..... – 255 –
أولا: اركان جريمة الإهمال في اتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته. ..... – 255 –
أ_ الركن المادي. ..... – 255 –
ب – الركن المعنوي ..... – 256 –
ج_ العقوبة المطبقة ..... – 257 –

المطلب الخامس: جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص.....- 257 -
الفرع الأول: أركان جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص.....- 257 -
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة بيع تذاكر الدخول لمنشأة رياضية دون ترخيص.....- 258 -
خاتمة:.....- 262 -